مصر المعاصرة

(السنة السادسة والخمسون ـ العدد ٣٢٠ ـ أبريل سنة ١٩٦٥)

الثمن ٤٠ قرشا

مطابع
شركة الاعلانات الشرقية
القاهـــرة ١٩٦٥

أعضـــاء الجمعيـــة

أعضاء الجمعية فئتان : أعضاء مشتركون يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشا صاغا سنويا ، وأعضـــاء مؤيدون يؤدون اشتراكا قدره عشرة جنيهات على الأقل .

ويقدم طلب العضوية مصحوبا بتزكية واحدة على الأقل من أحد أعضـــاء الجمعية ، ومتى وافق عليـــه مجلس الادارة ، يكسب الطالب صفة العضـــوية ومزاياها بما فى ذلك تلقى مجلة مصر المعاصرة دون مقابل .

وعدد أعضاء الجمعية فى الوقت الحاضر حوالى ٤٠٠ عضو .

الاشـــتراك فى المجلة

رسم الاشتراك السنوى فى المجلة مائة وخمسون قرشا صاغا فى الجمهورية العربية المتحدة ، واربعون شلنا او خمسة دولارات للبلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عددا من المجلة ولا يطالب به قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر الا مقابل أداء ثمنه .

ثمن العدد لغير الأعضاء المشتركين أربعون قرشـــا صاغا فى الجمهورية العربية المتحدة وعشرة شلنات فى البلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها « مصر المعاصرة » .

ولا يباح نقل أو ترجمة شىء ممـــا ينشر فى هذه المجلة بغير اذن ســـابق من الجمعية .

وكل ما يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية .

ترسل طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات الى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ .

مقر الجمعية ـ ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة ـ ت ٥٢٧٩٧

الفهـــرس

المقـــالات

خليل حسن خليل : تنظيم قطاع التجارة الدولية فى الاقتصـــاديات الاشـــتراكيه ٥

ميخائيل مكرم عازر : ميزان مدفوعات الجمهورية العربية المتحدة ٥٩

ادوار غالى الدهبى : التعويض عن الاخـلال بمصلحة مشروعة ٩٣

أحمد رفعت خفاجى : بحث فى البوليس الادارى فى القانون اللبنانى ... ١٠٩

موريس مكرم الله : التطور الاقتصـــادى فى المغرب منـذ ١٩٥٠ (بالفرنسية) ٥٢

محمد عبد السلام : فلسفة التشريع الجنائى فى ظل نظامنا الاشتراكى (بالفرنسية) ٤٣

حســن عـلام : محكمة الاحـداث ودورها فى عـلاج المجرمين الاحـداث (بالفرنسية) ٩١

المـكتبة

كتب حديثة ٨٣

مجلات محليـــة ٩٢

مجلات أجنبيـــة ٩٦

تنظيم قطاع التجارة الدولية في الاقتصاديات الاشتراكية

الدكتور خليل حسن خليل

مدرس الاقتصاد بجامعة أسيوط

مقدمة

١ ـ أهمية التجارة الدولية للاقتصاد الاشتراكي :

تحتل التجارة الدولية في الاقتصاد المصري مكانة هامة ، فالصادرات تمثل جانبا كبيرا من الناتج القومي ؛ والواردات تمد السوق الداخلية بما تحتاجه من سلع استهلاكية ، يتمتع فيها الخارج بميزة نسبية او مطلقة ، وكذلك السلع والمواد الراسمالية اللازمة لخطة التصنيع بصفة خاصة ، ولخطة التنمية الاقتصادية القومية بصفة عامة .

ولما كان الاقتصاد المصري يعتبر اقتصادا اشتراكيا مخططا ، يقوم على ملكية الشعب او الدولة وسيطرتها على وسائل الانتاج ، لذلك كان لزاما أن يكون قطاع التجارة الخارجية بدوره مملوكا للدولة ، وان تعد له خطة تكون جزءا لا يتجزأ من الخطة القومية العامة ، وذلك كي يؤدى هذا القطاع البالغ الأهمية دوره في تحقيق اهداف الخطة ، وبصفة خاصة في زيادة معدل التنمية الاقتصادية ، وزيادة معدل الرفاهية الاقتصادية للسكان . وهذا في الواقع هو حال قطاع التجارة الدولية في الجمهورية العربية المتحدة ، فنشاط الاستيراد مملوك كله للدولة كما هو معروف ، وكذلك الجانب الاكبر من نشاط التصدير ، ولم يعد للنشاط الخاص اثر ذو أهمية كبيرة في هذا القطاع .

ان هناك افكارا خاطئة قد تثور في بعض الأذهان ، خلاصتها أن مهمة النظام الاشتراكي هو الوصول الى الاكتفاء الذاتي . وعلى ضوء هذه الفكرة يفترض أن الدولة الاشتراكية تنظر الى التجارة الخارجية فقط كنوع مقبول من النشاط يستخدم فقط بغرض الحصول عن طريق الواردات على الحد الأدنى من السلع ، التي لا يستطاع انتاجها في الدولة المستوردة ، وأن تكسب عن طريق تصدير الفائض من انتاجها المبالغ اللازمة لدفع ثمن هذه الواردات.

والواقع أن هذه الفكرة ابعد ما تكون عن حقيقة العلاقات الاقتصادية الدولية بين الاقتصاديات الاشتراكية والدول الاخرى . فالتجارة الخارجية تمثل في الاقتصاد الاشتراكي ، كما سبق القول ، جزءا لا يتجزأ من العملية

الاجتماعية . ومن التنمية الاقتصادية . ومن تكوين راس المال الذى يعتبر لب التنمية الاقتصادية . فالانتاج فى الاقتصاد الاشتراكى يزداد طبقا لخطة تضمن خلق النسب المثلى optimum proportions والتى تضمن باقصى سرعة ممكنة ارتفاعا فى مستوى معيشة السكان .

وبذلك فالمزايا التى تأتى من تقسيم العمل الدولى تستخدم للوصول الى هذا الغرض . هذا التقسيم الدولى للعمل يمكن الدولة ان تتخصص فى الانتاج الذى تخطى فيه بميزة نسبية (١) . والتخصص فى الانتاج بدوره يمكن الدولة من الوصول الى حجم من الانتاج يمكن معه استخدام احدث الوسائل الفنية والتكنولوجية بطريقة مربحة . تمكن من الحصول على اقصى مستوى ممكن من انتاجية العمل ومن عائد الانتاج . وفى الوقت نفسه . فان التوسع فى تقسيم العمل الدولى . عن طريق التخصص . يسمح بتكوين هيكل انتاجى يتسق من اكثر الظروف الاقتصادية والطبيعية مواتاة للدولة المتجرة . وبهذا يسهل تحقيق اعلى ناتج ممكن عن طريق استخدام نفس الكمية المعطاة من الموارد المادية والبشرية .

ولهذا السبب فان الاقتصاد الاشتراكى تمشيا مع الحصول على أقصى ناتج ممكن وكذلك أقصى استهلاك . وذلك باتفاق ادنى كمية من العمل الاجتماعى (٢) . فانه يسعى الى اكبر قدر من توسيع تقسيم العمل الدولى . وبالتالى تخطيط الاقتصاد القومى على أساس تقسيم العمل الدولى فى العالم . وهذه السياسة تحدث تاثيرا كبيرا . ذلك ان تقسيم العمل الدولى يتحقق بالتباد لالدولى للسلع والخدمات . أى بالتجارة الخارجية . وعلى ذلك فالدولة الاشتراكية تحاول توسيع التجارة الدولية وذلك لكى تتمكن من الحصول على اكبر قدر من التوفير فى العمل الاجتماعى . أو بعبارة اخرى فى العمل البشرى وفى مواردها الانتاجية المادية .

وهذا يعنى أن الغرض من الواردات فى الاقتصاد الاشتراكى لا يقتصر على مد الدولة بالسلع التى لا تستطيع انتاجها فحسب . ولكن بالسلع او المنتجات التى تتضمن عملا اجتماعيا اقل مما لو أنتجت فى الداخل . وكذلك الحال بالنسبة للغرض من الصادرات الذىلا يقتصر على دفع قيمةالواردات الحيوية، ولكن يعمل على تحسين هيكل الانتاج واحداث التغييرات الضرورية فيه

(١) انظر تحليلا للتجارة الدولية والعلاقة بين الاقتصاد المتخلف والاقتصاد النامى فى رسالة الدكتوراه « دور رءوس الأموال الاجنبية فى تنمية الاقتصاديات المتخلفة » للباحث .

(٢) يقصد بمصطلح « العمل الاجتماعى » فى الكتابات الاشتراكية ، العمل البشرى الجاوزى بالمعنى المقصود فى الفكر الاقتصادى المادى ، ثم راس المال بمعناه الواسع ، باعتبار ان راس المال عمل متجمد ، ومجموع هذين البندين يطلق عليه العمل الاجتماعى ..

والتى تعتبر أكبر نفعا للاقتصاد القومى . ويترتب على ذلك أنه يجب على الاقتصاد ان يظل دائما على اعادة تقييم صادراته . وذلك حتى يتمكن من اختيار منتجات للتصدير أكبر ربحا وفائدة للاقتصاد الوطنى .

وقد سبق القول أن الاقتصاد الاشتراكى يقوم على الملكية الاجتماعية لوسائل الانتاج . هذه الملكية الاجتماعية لوسائل الانتاج والسيطرة عليها بواسطة المجتمع بأسره تجعل من الضرورى تخطيط كل مراحل التنمية الاقتصادية على مدى يشمل المجتمع كله . وتخطيط عملية التنمية الاقتصادية كلها يتضمن ، بطبيعة الحال . تخطيط جميع أجزائها بما فى ذلك قطاع التجارة الخارجية . ولهذا قلنا ان خطة التجارة الخارجية تمثل جزءا لا يتجزأ من الخطة الكلية للاقتصاد القومى .

وهدف الخطة القومية هو تحقيق أقصى معدل للتوسع فى الانتاج والاستهلاك باقصى نسب ممكنة ، وعلى أساس أعلى درجة من انتاجية العمل ومن عائد الانتاج . وخطة التجارة الخارجية خاضعة هى الأخرى لهذا الهدف. وهذه الخطة تشمل الوظائف الأساسية للواردات والصادرات ، وتوضح هذه الوظائف الأساسية جزئيا بواسطة مؤشرات نوعية مقاسة بالمتر او الطن أو غيرهما . ولا ينطبق هذا بطبيعة الحال على كل المجموعات من السلع المصدرة والمستوردة ولكن على السلع الأساسية فقط ، وجزئيا بواسطة مؤشرات توضح القيمة وتبين الواردات والصادرات الكلية . وتدخل فى حسابها كذلك مناطق العملات الأجنبية المختلفة ، وتوازن ميزان المدفوعات .

ولا تهتم المشروعات الخاصة فى الاقتصاديات الرأسمالية كثيرا بهذه الاوجه المتعلقة بالتجارة الدولية ، على ان الدولة فى تلك الاقتصاديات مضطرة لعمل حساب لها . ومع ذلك فلدى الدولة الرأسمالية فقط أدوات غير كافية وغير مباشرة ومثالها : الجمارك ، ورخص الاستيراد والتصدير وما شاكل ذلك ، بينما تجد الدولة الاشتراكية تملك اداة مباشرة واكثر فعالية ، وهى خطة التجارة الخارجية .

وفى اطار خطة التجارة الخارجية تقوم مشروعات التجارة الخارجية بتنفيذ عملياتها طبقا للمبادىء التجارية التى تهدف الى تحقيق أعلى قدر من العائد . وتختار مؤسسات التجارة أو مشروعاتها عملاءها فى الدول الأجنبية على ضوء الاعتبارات التجارية .

وعلى ضوء هذه المبادىء يمكن أن نتبين معنى احتكار الدولة فى الاقتصاد الاشتراكى للتجارة الدولية . ذلك أن هذا الاحتكار يترتب منطقيا على حقيقة الملكية الاجتماعية لوسائل الانتاج . وهو كذلك لامحة من الملامح اللصيقة بالاقتصاد الاشتراكى . ويعتبر أيضا احد المكونات التى تكون العلاقات

الاجتماعية فى الانتاج . هذا بالاضافة الى أن احتكار التجارة الدولية بواسطة الدولة فى الاقتصاد الاشتراكى يعتبر فى الوقت نفسه اداة للسياسة الاقتصادية للدولة الاشتراكية ، واحد الوسائل الفعوية فى ادارة الاقتصاد القومى وتخطيطه .

وتحتل مشروعات التجارية الخارجية فى الاقتصاد الاشتراكى نفس المكانة التى تحتلها المشروعات العامة الاخرى فى الانتاج وفى التجارة الداخلية . فجميع هذه المشروعات تخضع للخطة العامة للدولة . وفى حدود هذه الخطة تمارس تلك المشروعات استقلالا قانونيا واستقلالا فى ادارة اعمالها ، وفى اطار الخطة كذلك تعمل طبقا لمبدأ الحصول على أكبر قدر من العائد .

ومن المعروف ان كل مشروع من مشروعات التجارة الخارجية يتولى الاتجار مع الخارج فى سلعة معينة ، أو مجموعة متقاربة من السلع ، وفى المواد الأولية اللازمة لها . يتولى تصديرها واستيرادها . ويتخصص فى بيعها وشرائها بعد الاتفاق مع المشروعات المنتجة فى الداخل . والعملاء الذين يطلبون السلع او المادة الاولية فى الخارج ، وسوف نعود لذلك فيما بعد .

على أن التجارة الدولية فى الدول الراسمالية تتكون من مجموع العمليات التجارية الفردية التى يقوم بها الأفراد او الشركات الخاصة ، والتى يتركز حافزها الوحيد فى الحصول على اقصى قدر من الربح . وقد تكون النتيجة النهائية لهذه العمليات فى الاقتصاد القومى كله ايجابية ، ذلك لأنها قد تعنى توفيرا حقيقيا فى العمل الاجتماعى ، ولكنها قد تكون سلبية ايضا ، وينتج عنها ضياع فى العمل الاجتماعى المنفق . وقد تؤدى الى عجز فى ميزان المدفوعات .

ولكن التجارة الدولية فى الدول الاشتراكية تدار طبقا لخطة تشمل الاقتصاد القومى كله . وفى الوقت نفسه فان مشروعات التجارة الخارجية تسعى فى نطاق الخطة الى الحصول على أعلى قدر من العائد او الربح ، على أن هذا ايضا يعمل فى الوقت نفسه لمصلحة الاقتصاد القومى . وعلى ذلك فالاحتكار الاشتراكى للتجارة الدولية يعتبر اداة اكثر ملاءمة من حيث فعالية أو كفاية الاقتصاد القومى كله بدرجة أكبر من التجارة الخارجية الراسمالية . فهو يمكن الاقتصاد القومى من الوصول الى انسجام كامل بين الانتاج والتجارة الخارجية ، ويعمل على التوسع المستمر فى عمليات التبادل الدولى ، وبمعاونة النمو المستمر للانتاج والتجارة الداخلية يحرر الاقتصاد القومى من الأزمات وهو يساهم فى الاستقرار والتوسع المطرد فى جميع قطاعات الاقتصاد القومى .

ويلاحظ — كما سبق ن المحنا — ان تطوير التجارة الخارجية وفقا للخطة يتطلب مراعاة النسب الأساسية للخطة مراعاة دقيقة وتعمل هذه النسب :

تعدل المخطط بين الانتاج والاستهلاك ورأس المال المستثمر وبين الانتاج الصناعي واستيراد المواد الخام والسلع الوسيطة ؛ وكذلك النسبة بين الواردات والصادرات . ولذلك ففي ظل نظام اقتصادي مخطط تخطيطا علميا شاملا ، لا يمكن أن نتوقع مثلا استمرار زيادة الواردات زيادة دائمة عن طريق الإخلال بالتوازن المخطط بين الواردات وامكانيات دفع ثمن تلك الواردات من حصيلة الصادرات .

على أن مثل هذه التقلبات تحدث بين وقت وآخر في الدول الرأسمالية ويترتب على الاخلال بالنسب الذي ينتج عن هذه التقلبات اضطرار الدول المعنية الى القيام ببعض الاجراءات لاعادة التوازن . فالفترة التي تزيد فيها الواردات تتبعها بصفة منتظمة فترة تتقيد فيها ، ويترتب على ذلك أن تتعرض الزيادة السنوية في الواردات الى عدم الاستقرار ، بل قد لا تحدث زيادة في الواردات بالمرة .

ومن المعروف أن الدول الرأسمالية ليس لديها خطط شاملة بالمعنى الذي يوجد في الاقتصاديات الاشتراكية ؛ ولذلك فهي تطبق اجراءات اقتصادية غير مباشرة في معظمها ؛ ومثالها فرض قيود على التسهيلات الائتمانية ، وتخفيض معدل الاستثمار ، أو رفع الاسعار ، أو التدخل في تحديد سعر الفائدة الذي يحكم عمليات البنوك الى غير ذلك من الاجراءات التي لا تستطيع أن تعالج الاضطرابات وعدم الاستقرار في الاقتصاديات الرأسمالية علاجا ناجعا .

ولسنا في حاجة للقول بأن التخطيط الذي يهدف الى تحقيق زيادة مستمرة ومطردة في حجم التجارة الدولية يتنافى بطبيعته مع حدوث فترات تهبط خلالها الواردات ؛ كما يمنع زيادة الطلب بدرجة تفوق الحاجة ، أو وقوع فترات رخاء ، أو زيادة غير عادية في استثمار رءوس الأموال أو الاستهلاك وما الى ذلك . وبعبارة أخرى فان الاقتصاد المخطط يمنع التلاعب عن طريق التقلبات المصطنعة ؛ وبذلك يضمن لأطراف التبادل التجاري قيام علاقات تجارية تكفل الاستقرار ، وبهيىء الظروف الملائمة للنمو المطرد للكفاية الاقتصادية والتجارة الدولية جميعا .

٢ ـ منظمات التجارة الخارجية :

ومهما كانت الخطط دقيقة وعامية وشاملة ، فانها تصبح ولا نفع يرجى منها الا اذا وجدت منظمات تقوم بتنفيذها بعد وضعها ، وتضمن تحقيق الأهداف التي رسمتها هذه الخطط ، بل تتابع الأهداف بالتطوير طبقا لمراحل تطبيق الخطة ، وما يظهره موضع التنفيذ العملي من آفاق تتيح زيادة في انتاجية العمل ، وأداء اقتصاديا أكبر كفاءة .

وعلى ذلك فلابد لقطاع التجارة الخارجية من شبكة من المنظمات تسهم في وضع خطته لتكون جزءا متسقا من الخطة العامة للدولة ، ثم تقوم هذه

المنظمات بتنفيذ خطة ذلك القطاع ، ومتابعتها والرقابة عليها ، كى تقوم بنصيبها فى تحقيق الخطة القومية العامة .

ويجب الا تكون هذه المنظمات زائدة عن القدر الضرورى للعمليات التجارية . وان توضح اختصاصاتها توضيحا كافيا يمنع الازدواج أو التعدد الذى يحدث تكرارا فى أداء المنظمات التجارية . وهو الأمر الذى يؤدى الى ضياع فى موارد الاقتصاد الاشتراكى النامى . ويؤدى كذلك الى نوع من البطالة المقنعة تعطل فريقا من الموارد البشرية تعتبر الاقتصاديات النامية فى حاجة اليه . كذلك فتداخل الاختصاص يعتبر موضوعا معطلا . لا يقتصر ضرره على البطالة المقنعة الذى يتضمنها ، بل يكون له ضرر سلبى آخر ، عن طريق تصادم الاختصاصات المختلفة . واعاقة ادائها أو كفايتها الاقتصادية .

وفى تنظيم اجهزة التجارة الخارجية يجب أن يلاحظ تكاملها وتخصصها فى سلعة معينة . أو مجموعة متقاربة من السلع . وان يراعى فى حجم مشروعات التجارة الخارجية ما يسمى بالحجم الامثل . اى الذى يكفل اكبر قدر من العمليات التجارية بأصغر قدر من النفقات أو المدخلات التى تدخل فى عمليات المشروع التجارى . وهذا اللون من التخصص يتيح للمنظمات التجارية اجاده لعملياتها التجارية . والعمل على تطويرها ، ودراسة أسواق السلع التى تتخصص فى الاتجار فيها . وأن تستخدم تلك المشروعات أحدث الطرق الفنيه فى عملياتها وأبسط الاجراءات التى تسهل عملياتها وتزيد من كفايتها وربحيتها .

وقد يكون من المفيد كذلك أن تقوم مشروعات التجارة الخارجية بالاتجار الدولى دون غيرها . والا تقوم المشروعات الانتاجية الا بعملية انتاج السلع دون تسويقها دوليا . ذلك أن مشروع الانتاج تتوزع جهوده بين الانتاج وبين التسويق الدولى الامر الذى قد يبعثر نشاطه . ويقلل من كفايته . على أنه يمكن للمشروعات الانتاجية ان تسهم مع منظمات التجارة فى دراسة الأسواق المختلفة، وان تشترك معها بابداء خبراتها . على أن يكون دورها الأساسى هو الانتاج سواء السوق المحلية أو الدولية بعد تلقى حجم طلب السوق الدولية من منظمات التجارة الخارجية والسوق المحلية من منظمات التجارة الداخلية .

ولقد اتخذت خطوات نحو تنظيم قطاع التجارة الخارجية عندنا . فانشئت مؤسسة التجارة الخارجية . وانشئت كذلك وزارة التجارة الخارجية وأو انها ليست خالصة للتجارة . فهى وزارة للاقتصاد والتجارة الخارجية . وهى خطوات طيبة فى سبيل تنظيم شامل لهذا القطاع الهام .

على ان نظرة عميقة لقطاع التجارة الخارجية عندنا تكشف عن ملاحظات عدة . وتفتح عيوننا على ضرورة المضى فى تنظيم هذا القطاع الذى يحقق جزءا هاما من دخلنا القومى ومن خطتنا فى التنمية الاقتصادية .

فمن الظواهر القائمة عندنا تعدد جهات التصدير لسلعة معينة أو لمجموعة من السلع . وكذلك فاجراءات التصدير متعددة وتخضع لرقابة جهات تتعدد : مراقبة التصدير بوزارة الاقتصاد والادارة العامة للنقد ومصلحة الرقابة الصناعية ومصلحة الجمارك . كذلك تتداخل اختصاصات مؤسسات ومشروعات انتاجية مع لجان أو هيئات ادارية ومع مؤسسة التجارة الخارجية . فمؤسسة الغزل والنسيج تحاول اشباع حاجة مشروعات الغزل المحلية من الاقطان . وتصريف منتجاتها النهائية في الاسواق الدولية ، وتشاركها لجنة القطن في الوظيفة الاولى . بينما نجد أن مؤسسة التجارة الخارجية تختص بتحقيق الوظيفة الثانية .

كذلك نجد في هذا المجال مثالا آخر لاختلاط الاختصاصات وازدواجيها وتشابكيا : فمؤسسة القطن تقوم بتسويق القطن في الداخل ثم تصديره الى الخارج عن طريق المشروعات التابعة لها ، بينما تختص مصلحة القطن بمراقبة حليج القطن وتسويقه في جميع مراحله حتى يتم تصديره الى الخارج . كذلك تقوم مصلحة القطن بمراقبة عمليات البورصة وذلك بافتراض أن عمليات التسويق تجرى في ظل سوق حرة ، وبواسطة شركات خاصة ، وما زالت تباشر هذه الاختصاصات . ومن ناحية أخرى ، تقوم « لجنة القطن » بتحديد سعر القطن في السوق المحلية ، وكذلك تحدد سعره للمصدرين ولمشروعات الغزل المحلية . وبذلك تكون النتيجة أن لجنة القطن تقوم باستيعاب محصول القطن بعد حلجه من مؤسسة القطن ، ثم تعيده اليها مرة أخرى لتتولى المؤسسة تصديره الى الخارج .

وقد يكون في ذكر مثل آخر ما يشير الى هذه الظاهرة ، وهي الحاجة القصوى لتنظيم قطاع التجارة الخارجية للقضاء على التعدد وتشابك الاختصاصات وغموضها . فالمؤسسة العامة للتجارة الخارجية تشرف على قطاع التجارة الخارجية . ولكن يوجد الى جانبها منظمة أخرى هي « الهيئة العامة لتنمية الصادرات » ، التي تنحصر وظيفتها في العمل على تشجيع الصادرات والحاصلات غير القطنية ، وهو نفس العمل الذي يدخل في اختصاص المؤسسة العامة للتجارة الخارجية .

ولسنا نود القول بان العلاقة بين منظمات التجارة الخارجية في مستوياتها المختلفة ، أي بين مشروع أو شركة التجارة الخارجية وبين مؤسسة التجارة التجارة ، وبين هاتين المنظمتين ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، وكذلك بين المشروعات المنتجة وبين أجهزة التجارة الخارجية ، ليست من الوضوح والتحديد بحيث يسهل كل منها عمل الآخر ، وتساعد على تحقيق أهداف الانتاج والتجارة معا .

كذلك لسنا في حاجة الى القول بأن خطة التجارة في جانبيها من الصادرات والواردات ، وخطة العملات الأجنبية يجب أن تكونا مرتبطتين ، كما سنوضح

خلال هذه الدراسة ، ولهذا يجب أن يكون هناك تناسق بين قطاع التجارة الخارجية ، وبين البنك المركزى والبنوك التابعة له ، وذلك لتسهيل عمليات الدفع الخاصة بالتجارة الدولية ، والتى تسهم فى كفايتها .

هذه الأهمية البالغة لقطاع التجارة الدولية فى الاقتصاديات الاشتراكية المخططة ، وفى الاقتصاد المصرى بصفة خاصة ، كاقتصاد اشتراكى مخطط يخطو خطوات ثابتة فى تنميته الاقتصادية جعلت من الضرورى ان نعرض لتنظيم قطاع التجارة الخارجية فى الاقتصاديات الاشتراكية ، سواء من حيث تنظيم الأجهزة التى تعمل فيه أو تشرف عليه ، أو من حيث اعداد الخطة التى يسير عليها والتى نعتبر جزءا لا يتجزأ من الخطة الاقتصادية القومية .

ومن المعروف أن تنظيم التجارة الخارجية فى الدول الاشتراكية جميعها يكاد يكون متماثلا من حيث التركيب والأسس التى يقوم عليها ، اذا ما تجاوزنا عن الاختلافات الثانوية التى تتمشى مع الظروف التاريخية للاقتصاديات الاشتراكية المختلفة ، والتى تكون ضرورية لمرحلة معينة من مراحل تطورها وتنميتها . ولهذا فان هذه الدراسة التى أسست على التجربة التشيكوسلوفاكيه واستعانت بالتجربة السوفيتية ، انما تعطى صورة عامة عن هذا الموضوع فى تلك الاقتصاديات .

وعلى ضوء هذه المقدمة سوف نقسم بحثنا الى جزأين أساسيين :

الأول : نتناول فيه تنظيم التجارة الدولية وأجهزتها المختلفة .

والثانى : نعرض فيه لتخطيط التجارة الدولية .

القسم الأول

تنظيم التجارة الدولية وأجهزتها المختلفة

تعتمد الدول الاشتراكية ، وعلى الأخص دول أوربا الشرقية الصغيرة الحجم نسبيا (١) اعتمادا كبيرا على التجارة الدولية ؛ حيث يحتل ذلك القطاع جانبا كبيرا من النشاط الاقتصادى لهذه الدول . ففى بلد كتشيكوسلوفاكيا مثلا تطورت فيه الصناعة الى حد كبير فى الوقت الذى تعتبر فيه المواد الأولية التى لديها صغيرة بالنسبة لطاقتها الصناعية الكبيرة ، نجد أن التجارة الدولية تقوم بدور هام فى الاقتصاد التشيكى ، وتسهم فى تحقيق جزء كبير من الدخل القومى . وعلى ذلك فهذه الدولة تستورد معظم المواد الأولية اللازمة للصناعة ، الأمر الذى يجعلها تزيد من الصادرات حتى تستطيع الحصول على العملات الأجنبية اللازمة لشراء المواد الأولية من الخارج .

ولهذا نجد أن التجارة الخارجية فيها منظمة بطريقة مركزية ، ومحتكرة بواسطة الدولة . وهذا يعتبر فارقا جوهريا بين تنظيم التجارة الخارجية فى البلاد الرأسمالية والبلاد الاشتراكية كما سبق أن أشرنا فى مقدمة هذه الدراسة ؛ ففى الدول الرأسمالية تراقب الحكومة التجار فقط بينما تتخصص فى البلاد الاشتراكية وزارة تقوم هى فعلا بالتجارة .. وتنشأ مشروعات متخصصة للعمل فى ميدان التجارة الخارجية . وهذه المشروعات مستقلة من الناحية الاقتصادية والقانونية ، وتتخصص فى استيراد وتصدير سلعة واحدة رئيسية أو مجموعة من السلع المتقاربة . وهى تشترى السلع من المشروعات المنتجة ، ثم تبيع هذه السلع فى الأسواق الخارجية ؛ وهى كذلك تستورد هذه السلعة أو السلع أو المواد الأولية الخاصة بانتاجها على أساس خطة دقيقة للتجارة الخارجية مرتبطة بالخطة الاقتصادية العامة ، وتبيع هذه السلع أو المواد الأولية الى المشروعات المنتجة .

وسوف نتناول فى هذا القسم الخاص بتنظيم التجارة الخارجية وأجهزتها الموضوعات التالية :

١ ـ تنظيم وزارة التجارة الخارجية .
٢ ـ تنظيم مشروعات التجارة الخارجية .
٣ ـ معهد التجارة الخارجية .
٤ ـ غرفة التجارة الخارجية .

---

(١) يعتبر الاتحاد السوفيتى بطبيعة الحال أقل اعتمادا على التجارة الدولية من البلاد الصغيرة ، وتحل التجارة الخارجية نسبة أقل من الدخل القومى فيه ، على أن هذا لا يعنى أن الاقتصاد السوفيتى لا يهتم بالتجارة . فالواقع أن الاهتمام بالتجارة الخارجية كبير فى هذا البلد ، سواء كانت التجارة مع الدول الاشتراكية أو الرأسمالية ، وذلك للاستفادة القصوى من تقسيم العمل الدولى .

اولا ـ تنظيم وزارة التجارة الخارجية

سنتناول اولا تركيب الوزارة واداراتها المختلفة ، ثم نعرض لوظائف هذه الادارات .

تركيب الوزارة :

يوجد الوزير على رأس الوزارة ، ويعاونه فى ادارة الوزارة سبعة وكلاء وزارة . ويتولى الوزير شئون الوزارة كلها بطبيعة الحال ، ثم يشرف مباشرة على ادارة خاصة تسمى ادارة التنظيم . وهذه الادارة تتكون من الاقسام التالية :

١ ـ قسم البروتوكول الدبلوماسى .
٢ ـ قسم الموظفين .
٣ ـ قسم التنظيم .
٤ ـ قسم الصحافة والدعاية .
٥ ـ قسم الرقابة والبيانات الاقتصادية والاحصاءات .
٦ ـ قسم قانونى .
٧ ـ قسم اقتصادى .

ثم يدير الوزير ويراقب مباشرة بعض مشروعات التجارة الخارجية(١) . والوكلاء السبعة يديرون ادارات مختلفة تتناولها فيما يلى :

١ ـ الوكيل الاول : ويشرف على الادارات التالية :

أ) ادارة التخطيط الطويل الأجل .

ب) بعض المشروعات التى لا تقوم بالعمليات السلعية سواء فى التصدير أو الاستيراد ، ولكنها تقوم ببعض الخدمات المتصلة بالتجارة الخارجية ومثالها بتشيكوسلوفاكيا : مشروع « البوليتخنا » وهو المختص بتقديم المعونات والدراسات الفنية المتبادلة مع الخارج ، ومشروع « انسبكتا » ، وهو يراقب ويفتش على السلع الواردة والصادرة للتأكد من الناحية النوعية ، ومشروع « رابيد » للدعاية للتجارة الخارجية .

جـ) معهد البحوث الخاصة بالتجارة الخارجية .

د) غرفة التجارة التشيكوسلوفاكية ، ومعرض برنو الدولى .

(١) فى تشيكوسلوفاكيا مثلا ، يدير الوزير مباشرة مشروعين من مشروعات التجارة الخارجية هما « أوميبول وامنيا » .

٢ ـ الوكيل الثاني : وهو الوكيل المختص بالشئون الاقتصادية ويشرف على الادارات التالية :

أ) ادارة التخطيط قصير الأجل والشئون المالية .
ب) ادارة الائتمان .
جـ) ادارة الأجور والعمل .
د) ادارة النقل الخارجي .
هـ) بعض مشروعات التجارة الخارجية كمشروع « تشيخوفراخت » وهو مشروع للمواصلات ويشرف على أسطول النقل التشيكي في البحار .
و) ادارة الجمارك .

٣ ـ الوكيل الثالث : يدير عمليات التجارة الخارجية مع البلاد الاشتراكية . وللقيام بهذا العمل فانه يشرف على الادارات التالية :

أ) ادارة التنسيق مع البلاد الاشتراكية جميعها . وهذه الادارة تنقسم الى الأقسام التالية :

(١) قسم خاص للتجارة مع الاتحاد السوفييتي .
(٢) قسم للتجارة مع البلاد الاشتراكية في أوروبا .
(٣) قسم للتجارة مع البلاد الاشتراكية خارج أوروبا .

ب) يدير المكاتب التجارية في البلاد الاشتراكية .

٤ ـ الوكيل الرابع : ويدير عمليات التجارة مع البلاد غير الاشتراكية ، وهو لهذا يشرف على الادارات التالية :

أ) ادارة التنسيق مع البلاد غير الاشتراكية .
ب) ادارة للتعامل مع البلاد الرأسمالية .
جـ) ادارة للتعامل مع البلاد النامية .
د) الملحقين التجاريين في البلاد غير الاشتراكية .

وهناك وكيلان يديران الادارات التجارية في الوزارة . وأهم عمل لهذين الوكيلين هو الاشراف على مشروعات التجارة الخارجية :

٥ ـ الأول : يدير مشروعات التجارة في الآلات ، وتبلغ المشروعات التي تعمل في هذا القطاع سبعة مشروعات ، وهناك متخصصون يعملون في هذه الادارة التي يطلق عليها الادارة التجارية لمشروعات الآلات .

٦ ـ الثاني : يدير مشروعات التجارة الأخرى غير الآلات : كالأدوات الكتابية والثقافية والنسيج والكيميائيات والمجوهرات والزجاج والأخشاب وغيرها .

٧ ـ وكيل لاعمال « الكوميكون » : وهو مجلس التعاون والتنسيق الاقتصادى بين الدول الاشتراكية . وهذه ادارة جديدة ، مهمتها التنسيق والتعاون فيما يتعلق ببرامج الانتاج فى الدول الاشتراكية ، وتبحث مسألة الأثمان بين الدول الاشتراكية .

وظائف الادارات المختلفة

١ ـ ادارة التخطيط طويل الأجل :

أهم عمل لهذه الادارة هو أن خطة الاستيراد والتصدير للسلع توضع على اساس الاتفاقات التجارية طويلة الأجل . وهى لذلك يجب أن تتعاون مع الادارات الأخرى . ذلك لان عمل هذه الادارة يجب ان يكون دقيقا . ويجب ان تبنى الخطة طبقا لتركيب السلع والمناطق المختلفة ، ويجب ان تجرى لعدة سنوات مقبلة ، وأن تتسق مع خطة السنوات الخمس .

ومن الضرورى أن توضع الخطط الخاصة بالمستقبل فيما يتعلق بالصادرات والواردات لمدد أطول حتى عام ١٩٨٠ مثلا . وأساس هذا العمل يجب أن يكون فى اتجاه تطور الانتاج . ولذلك يجب أن تكون هناك علاقة وثيقة بين هذه الادارة وبين جميع مشروعات التجارة الخارجية ، لان هذه المشروعات الأخيرة على اتصال دائم بالمشروعات الانتاجية ، ولديها معلومات عن تطور العمل والانتاج . وكذلك يجب أن تكون على صلة وثيقة بمعهد بحوث التجارة الخارجية .

وتنقسم هذه الادارة الى عدة أقسام :

ا) قسم لتجارة الآلات .
ب) قسم للسلع الأخرى غير الآلات .
جـ) قسم عام وحسب المناطق .

وفى القسمين الأولين الخاصين بتجارة الآلات ، والسلع الأخرى غير الآلات ، يتم اعداد خطة المستقبل الخاصة بصادرات وواردات السلع والمواد الأولية . وتدرس فيهما الاحتياجات للمواد الأولية وللسلع الأجنبية المطلوب استيرادها ، ومن ناحية أخرى الاحتياجات المتعلقة بالصادرات من سلع ومواد . وفى القسم الأخير يعمل تخطيط للصادرات والواردات بالنسبة للمناطق والدول . ثم تعمل خطة كلية مركبة للتجارة الخارجية كلها .

وهناك مهمة خاصة لهذه الادارة ، وهى العملات الأجنبية اللازمة لدفع ثمن الواردات ، ولذلك فالعاملون فيها لا يهتمون فقط بدراسة المواد والسلع ، ولكن يهتمون كذلك بالعملات الأجنبية . ولذلك فان هذه الادارة تتعاون مع جميع الادارات الأخرى ، ويجب أن تعمل فى كل ميدان لعمل التنسيق اللازم لاعداد

خطة مركبة . وتتعاون الادارات والمشروعات في امدادها بالمعلومات اللازمة لاعداد خطة التجارة . ومن المعروف أن هذه الادارة تضع خطة خمسية تتمشى مع الخطة القومية ، وكذلك تضع خططا طويلة الاجل كما سبق القول تتناول فترة مقدارها ١٥ عاما مثلا ، وبطبيعة الحال فان التخطيط عنا يضع الخطوط الرئيسية الهامة لاتجاهات التجارة ، ولا يتعرض لتفصيلاتها .

٢ ـ ادارة التخطيط قصير الأجل والشئون المالية :

تقوم هذه الادارة بالاعمال التالية :

أ) من أهم أعمال هذه الادارة اعداد الخطط القصيرة الاجل : كالخطة السنوية والربع سنوية . وهذه الخطط أكثر تفصيلا من الخطط العامة الطويلة والتى سبق الحديث عنها . وعنا يجرى تنفيذ خطة الصادرات والواردات مقسمة الى مناطق جغرافية ، ومفصلة بدرجة أكبر .

ب) تحليل تنفيذ الخطة وتحقيقها : يوجد بهذه الادارة عدد كاف من الموظفين ، مهمتهم اقتراح كل خطط التجارة الخارجية للمشروعات التجارة الخارجية ، ثم يقترحون كذلك تغيير الخطط اذا كان ذلك ضروريا .

جـ) الادارة الوسائلية : أو طرق الادارة والعمل لجميع مشروعات التجارة الخارجية ، ومعنى ذلك اقتراح الخطوط الرئيسية للخطط ولعمل المشروعات ، وهذه المركزية للتجارة الخارجية وخضوع مشروعات كثيرة لها تجعل من الضرورى أن يكون هناك خط رئيسى للعمل وللعمليات التى تقوم بها المشروعات .

وعلى أساس الخطط الطويلة الأجل تعمل خطة سنوية للتجارة الخارجية كلها ، وتعطى لجميع المشروعات . ويعطى للمشروعات اتجاه أو طريقة لتخطيط القدر الضرورى من العملات الأجنبية . أو يعطى برنامج عمل لتنفيذ الخطة بواسطة المشروعات مقومة بالدولار أو بالاسترلينى مثلا . ومثل آخر لهذه الطرق التى تعدها هذه الادارة هو تنفيذ خطة التجارة بالنسبة لدول معينة : هناك اتفاقات تجارية مع هذه الدول ، خطط المشروعات لا بد وان تتمشى مع هذه الاتفاقات .

وتنقسم هذه الادارة الى الاقسام التالية :

أ) قسم مركب ينسق ويجمع كل المعلومات من الأقسام الأخرى .

ب) قسم لخطة المناطق وخطة النقد الأجنبى .

جـ) قسم تصدير الآلات ٠
د) قسم لخطة تصدير السلع الأخرى غير الآلات ٠
هـ) قسم لخطة الاستيراد ٠
و) القسم المالى ٠

وتتعاون هذه الادارة مع كل الادارات والمشروعات فى الخطة السنوية والربع السنوية ، وتراقب المشروعات فى تنفيذ الخطة ٠ وعلى ذلك فمهمتها اعداد الخطة ، ومراقبة تنفيذها فى نفس الوقت عن طريق الادارات والمشروعات ٠ وهى تباشر رقابة اقتصادية فتتحقق مما اذا كان التصـــدير والاستيراد قد تما بالنسب المطلوبة ٠

والقسم المالى تنحصر مهمته فى تمويل التجارة الخارجية ، فيشرف على كل الاتفاقات التى تتعلق بالمدفوعات الخاصة بالصادرات والواردات ٠

٣ ــ ادارة الأثمان :

يتلخص عمل هذه الادارة فى دراسة الاثمان فى كل أسواق العالم ٠ وهى تنقسم الى قسمين :

أ) تخطيط الاثمان والرقابة عليها ، وهذا قسم عملى ٠
ب) قسم مركب ، يقوم بابحاث نظرية أكبر من القسم الأول ، وفى هذا القسم يجب أن تراقب حركات الاثمان فى أسواق العالم ٠

وهذه الادارة على صلة وثيقة بالادارة السابقة وهى ادارة التخطيط فتسير الأجل والمالية ، والعاملون فيها يفحصون خطة التجارة الخارجية ثم يعدون خطة للاثمان وسياستها فى المستقبل ٠ وتشرف على مشروعات التجـــارة الخارجية جميعها فى موضوع الاثمان ، وتعد الخط الرئيسى لسياسة الأسعار ٠ وموظفو هذه الادارة يتابعون الاحصاءات الأجنبية ، ويعدون بحوثا خاصة بها ، ويتابعون الاثمان العالمية ٠ ويجب أن يكونوا على علم بهذه الاثمـــان ، ومن هذه الناحية يؤثرون فى اثمان السلع التى تدخل فى التجارة الخارجية ٠

٤ ــ ادارة خطة الأجور والعمل :

فى هذه الادارة تحل كل المسائل الخاصة بالاجور والسياسات الخاصة بها فى مجال التجارة الخارجية ٠ والعاملون فى هذه الادارة يشرفون على أجور العمال والموظفين والمنح والمكافآت والعلاوات التى تمنح لهم ٠ وهم يعدون الاقتراحات المتعلقة بعدد العمال والموظفين فى الوزارة وفى مشروعات التجارة الخارجية ، وكذلك يراقبون خطة الأجور فى المشروعات ٠

وتنقسم هذه الادارة الى الاقسام التالية :

أ) قسم الاجور والنهايا : وفى هذا القسم يوضع نظام للعمل ، وطبقا له يعد العمال والموظفون بالمؤهلات والتدريبات اللازمة .

ب) قسم العلاوات والمكافآت . ويتابع العاملون فيه المنافسة الاشتراكية فى المشروعات .

جـ) قسم لصرف الاجور والمرتبات .

٥ ـ ادارة النقـــــل :

هذه الادارة تضع سياسة النقل وتديرها بالنسبة لقطاع التجارة الخارجية كله . وتقترح احسن وسائل المواصلات ، ولها علاقة وثيقة بمشروعات التجارة الخارجية ومع مؤسسة النقل التى تقوم بالجانب الاكبر من النشـــاط الخاص بالمواصلات .

وتعد هذه الادارة خطة النقل . وتبحث عن طرق المواصلات التى تعتبر أكثر ملاءمة من وجهة نظر العملات الاجنبية . وهى تتعاون تعاونا وثيقا مع وزارة النقل والمواصلات . وفى هذا المجال الخاص بالنقل فانها تصدر التعليمات الى المشروعات ، وتقترح عليها وسائل النقل المناسبة .

٦ ـ ادارتا التجارة مع الدول الاشتراكية وغير الاشتراكية :

تقسم هاتان الادارتان تقسيما جغرافيا الى مناطق ودول . وهاتان الادارتان عامتان ، ذلك أن العمليات الحقيقية للتجارة الخارجية تجرى فيهما . والعمل الرئيسى لهاتين الادارتين هو ابرام الاتفاقات التجارية مع العمـــلاء الأجانب ، والرقابة على هذه الاتفاقات . وهما على اتصال وثيق بالأقســـام التجارية فى السفارات بالخارج .

ولهاتين الادارتين تأثير كبير على عمل ادارتى التخطيط الطويل الأجل والقصير الأجل وعلى غيرهما من الادارات . ويجب أن تكونا على اتصال وثيق بالأسواق الخارجية والتغيرات فى الأثمان سواء بالارتفاع أو الانخفاض . وكذلك يجب أن تكونا على علم بالتغيرات فى نظم الجمارك الدولية والرسوم المختلفة والتغيرات فيها ، والقوانين والاجراءات الخاصة بالتصدير والاستيراد فى البلاد الأجنبية . وعليهما أن تحيطا مشروعات التجارة الخارجية علما بهذه التغيرات والقوانين .

والتقسيم فى الادارة الخاصة بالدول غير الاشتراكية هو حسب المناطق : آسيا ، أفريقيا ، أمريكا اللاتينية ، أوروبا ، وفيما يتعلق بالدول الاشتراكية تقسم طبقا للمناطق : أوروبا ، آسيا ، والاتحاد السوفييتى .

ويعمل فى هاتين الادارتين موظفون لهم خبرات فى التجارة الخارجية ، وكذلك موظفون خدموا فى الادارات التجارية فى الخارج ، واولئك الذين لديهم خبرات بظروف التجارة الخارجية وبالاحوال الاقتصادية فى البلاد الاخرى .

٧ ـ ادارتا التجارة فى الآلات وغير الآلات :

فى الادارات السابقة يشرف العاملون فيها على مشروعات التجارة الخارجية، ولكن ليس لهم أن يصدروا اوامر الى المشروعات . فهم يراقبون فقط تنفيذ المشروعات لاعمالها ولخططها ، كل دائرة حسب اختصاصها . ولكن المسئول الحقيقى عن التنفيذ الفعلى للخطة هما ادارتا التجارة فى الآلات ، وفى السلع والمواد الاخرى .

على أنه فى هاتين الادارتين نجد وكيل الوزارة ، هو الشخص الوحيد الذى له الحق فى اصدار الأوامر للمشروعات . فاذا ما صدر امر معين لتلك المشروعات يجب ان يكون عن طريق الوكيل . ويمضى العمل فى هاتين الادارتين على النحو التالى :

يجب أن يخبر الوكيلان عن خطط مشروعات التجارة الخارجية كلها ، هذه الخطط يجب ان يوافق عليها الوزير نفسه ، ومهمة الوكيلين هى مراقبة تنفيذ الخطط وتحقيقا . ولذلك فلديهم فى كل ادارة متخصصون فى الوثائق والاحصاءات وعن طريق الاتصال الشخصى بالمشروعات يعدون المقترحات لحل جميع المشكلات والمسائل الخاصة بالمشروعات .

ويعد كل وكيل اجتماعات مع المديرين العامين للمشروعات . هذه الاجتماعات تعقد كل ١٥ يوما أو اقل اذا كان ذلك ضروريا . وتدور المناقشات فى هذه الاجتماعات حول تنفيذ المشروعات للخطة ، ثم يتلقى مديرو المشروعات توجيهات وكيلى هاتين الادارتين . وفى هذه الاجتماعات يراقبون تنفيذ خطة الصادرات وخطة الواردات السنوية والربع سنوية ومتابعتها . وكذلك تغطية الخطة بواسطة الأوامر والطلبات التجارية . ويراقبون ايضا تنفيذ خطة المدفوعات والسلع التى تدخل فى التجارة الخارجية وتكون مطلوبة للتصدير والتحقق من قيام المشروعات الانتاجية بانتاجها فعلا ، وبصفة عامة ، تراقب الادارتان جميع المسائل الخاصة بالاستيراد والتصدير . ويدعى الى هذه الاجتماعات الخبراء والمتخصصون من الادارات التجارية والتخطيط والأثمان وغيرها ، وتعطى هذا الخطوط الرئيسية لكل نشاط التجارة الخارجية .

وقد يستدعى المديرون العامون للمشروعات التجارية فى الحالات الاستثنائية بواسطة الوزير مباشرة اذا كان من الضرورى أن تعطى لهم أعمال عامة

مباشرة من الحكومة · والوكيلان اللذان يديران هاتين الادارتين على اتصال وثيق بكل الوزارات الانتاجية ·

٨ ـ ادارة التعاون مع الدول الاشتراكية :

عملها الرئيسى كما سبق القول هو التعاون والتخصص فى الانتاج بين الدول الاشتراكية ، وهى ادارة صغيرة حتى الآن ، وسوف تتطور طبقا للاحتياجات فى المستقبل حسب تطور هذا التعاون · وقد قامت هذه الادارة بنحو ٧٥ ٪ من التجارة مع الدول الاشتراكية ، ولها اتصال وثيق بالادارة التجارية مع الدول الاشتراكية ·

٩ ـ ادارة التنظيم :

هذه الادارة يتولاها الوزير مباشرة كما سبق القول ، وتضم الاقسام التالية :

أ) البروتوكول الدبلوماسى :

ومهمته القيام باستقبال الزائرين من الخارج ، وترتيب الزيارات والمقابلات التى يريدون القيام بها ·

ب) قسم الموظفين :

وهو يباشر عملية تنظيم شئون الموظفين أو المستخدمين ·

جـ) قسم التنظيم :

وهو يتولى عملية تنظيم الوزارة وتنظيم مشروعات التجارة الخارجية ، وكذلك تنظيم الأقسام التجارية فى السفارات فى الخارج ·

ويوجد فى كل مشروع تجارة خارجية اقسام تماثل الأقسام والادارات الموجودة فى الوزارة · وادارة التنظيم فى الوزارة تبحث مشكلات مشروعات التجارة الخارجية ، وتقترح هيكل التنظيم المتعلق بها · وهى لذلك على اتصال بادارات التنظيم فى المشروعات المختلفة · وهى تقترح بصفة خاصة وسائل جديدة للعمل فى المشروعات ، وهذه الاقتراحات توضع على أساس دراسات فى تنظيم العمل تبنى على الخبرات التى استمدت من التجربة العملية · وهذه الادارة تعتمد على خبرات المشروعات فى هذا المجال ·

وهى كذلك تحاول جعل الادارة كفئة ، باستخدام وسائل ترشيد العمل ، وتنظيم استخدام الوسائل الآلية الجديدة فى ادارة المشروعات ، وتتابع عدد الأشخاص الذين يعملون فى المشروعات ، وعن طريق المقارنة بين المشروعات المختلفة يمكن اجراء توفير فى القوى العاملة وما الى ذلك ·

والادارة تعد مقترحات لتنظيم العمل ، ووضع خطوط رئيسية للعمل في كل المشروعات العاملة في قطاع التجارة الخارجية . وفي هذا المجال التنظيمي تحدد كل النشاطات الخاصة بالمشروعات ، وعدد الاقسام الموجودة في كل مشروع تجاري . وتضع الخطوط العريضة لعمل تلك الاقسام ، والقواعد التي تربط هذه الاقسام داخل المشروع ، ثم روابط المشروع بالمشروعات والمنظمات الاخرى . ثم تضع كذلك الاجراءات والقواعد الخاصة بالواردات والصادرات .

ثم تحدد واجبات المدير العام للمشروع ووكلائه وجميع الاشخاص العاملين في التجارة الخارجية .

وتضع كذلك قواعد الرقابة المتعلقة بنشاط المشروعات . ثم قواعد تحليل خطة التجارة الخارجية . ثم تحدد الاجتماعات الخاصة بكل مشروع واجتماعات كل الاشخاص ذوي الاهمية في المشروع . وتضع هذه الادارة القواعد الخاصة بواجبات العاملين وحقوقهم ، تلك القواعد المستمدة من القوانين ، ثم تصدر كذلك التعليمات المتعلقة بالتجارة الخارجية ، على أن هذه الخطوط هي خطوط عامة ، ويتبقى لكل مدير أن يعمل طبقا لظروف مشروعه .

د) قسم الصحة والدعاية :

هذا القسم يضع الخط الرئيسي الخاص بالدعاية للمنتجات المصدرة ، ويشرف على الدعاية الصحفية والمعارض في الخارج وفي الداخل . وهذا الخط الرئيسي يجب أن يحقق وينفذ بواسطة المشروعات التجارية وكذلك بواسطة مشروع « رابيد » (١) الذي يقوم بالدعاية مباشرة .

هـ) قسم الرقابة والبيانات الاقتصادية :

أهم دور لهذا القسم هو تنظيم البيانات الاقتصادية القومية . ويقوم هذا القسم بعمل كل الاحصاءات عن الصادرات والواردات . ومن الطبيعي أن ترتبط بنشاطه الرقابة على تنفيذ الأوامر التجارية طبقا للتعليمات والاتفاقات التجارية .

وهو ينظر كذلك في شكاوى العملاء من أي نوع فيما يتعلق بالصفقات التجارية . وهنا تجري الرقابة بالنسبة للاوامر التجارية التي لم تنفذ طبقا للطريق القانوني السليم . هذا القسم تعاونه أقسام الرقابة في المشروعات التجارية ، ويشترك مع هذه الأقسام في مراجعة الدفاتر والحسابات . وهذا القسم يقوم بالتفتيش تفتيشا كليا على المشروعات كل عامين . وهو يقوم كذلك بالرقابة والتفتيش الطارئ حسب الظروف والشكاوى والاحصاءات ، والمراقبة تكون اما بالتفتيش المباشر أو بالاحصاءات .

(١) في تشيكوسلوفاكيا بطبيعة الحال .

وتنقسم هذه الادارة الى الأقسام الفرعية التالية :

١ ـ قسم المفتشين العامين ، الذين يباشرون التفتيش المستوى على المشروعات ·

٢ ـ قسم الرقابة والشكاوى ، الذين يقومون بالتفتيش الطارىء أو الوقتى ·

٣ ـ قسم الاحصاءات ·

٤ ـ قسم الحسابات والبيانات الاقتصادية ·

٥ ـ قسم الحسابات الخاصة بالوزارة ·

ويوجد فى الوزارة مجمع للآلات الحاسبة ، وذلك لاعداد وتبويب أرقام نتائج التجارة الخارجية وتجمع بالطرق الاحصائية جميع البنود الخاصة بمجالات التجارة الخارجية · وهناك تعاون بين ادارة البيانات الاقتصادية القومية وبين هذا المجمع · وهذه الادارة تراقب أقسام الرقابة فى المشروعات ووسائلها فى العمل ، وتفتش على المشروعات مباشرة أو بمساعدة تلك الاقسام فى المشروعات·

و) القسم القانونى :

يعنى هذا القسم بكيفية اتباع القوانين والتعليمات الخاصة بعمل الوزارة والمشروعات التجارية · وينظر فى الخلافات القانونية بين المشروعات التجارية وبين المشروعات الانتاجية ، وكذلك الخلافات مع العملاء فى الخارج · وهذا يتطلب دراسة فى القانون الدولى والقوانين الداخلية الخاصة بكل دولة ، وبصفة خاصة القوانين التى تنظم التجارة الخارجية ، وذلك حتى تكون المشروعات والوزارة على علم بها ، الأمر الذى يمكنها من حل المشكلات والخلافات التى تثور بشأنها ·

وفى كل مشروع يوجد قسم قانونى مرتبط ارتباطا وثيقا بالقسم القانونى فى الوزارة الذى يشرف على هذه الأقسام · ويقوم القسم القانونى بدور فى عقد الاتفاقات التجارية مع الخارج · وهو يتأكد من أن جميع أوامر الوزير وتعليماته قد أرسلت الى المشروعات التجارية .

ز) القسم الاقتصادى والادارى :

يشرف على المبانى والمعدات والأثاث والعربات وغيرها فى الوزارة · ويوجد فى كل مشروع قسم مماثل · وهو يشرف كذلك على شئون النظافة وغيرها · ويباشر الاتصال التلغرافى مع الخارج ، ويعد التعليمات والقواعد الخاصة به ، وهذه هى علاقته الوحيدة مع الأقسام المماثلة فى المشروعات التجارية ·

اللجان والمجالس الاستشارية

١ ـ المجلس الاستشارى للوزير :

يوجد فى وزارة التجارة الخارجية نظام للاستشارة يقوم به مجلس يضم مديرى المشروعات التجارية الذين يدعون الى اجتماعات منتظمة . ونظام الاستشارة مفيد . ذلك أن لكل مدير مسئولية شخصية الا أنه من المفيد أن يكون الشعور بالمسئولية جماعيا عن قطاع التجارة الخارجية بأسره .

وهذا المجلس يجتمع أسبوعيا ، ويرأس اجتماعه الوزير ، وأعضاء المجلس هم وكلاء الوزير وقادة الادارات الرئيسية ؛ ويتكون من ٢٠ عضوا تقريبا . ويوجد فيه متخصصون ، ويضم ثلاثة أو أربعة من مديرى المشروعات الرئيسية ، ومدير معهد البحوث الخاصة بالتجارة الخارجية .

ولاعداد الاجتماعات الخاصة بهذا المجلس يعد برنامج مكتوب يتضمن المشكلات الرئيسية التى يجب أن يحلها المجلس ، ومثال ذلك : اعداد الاتفاقيات الخاصة بكل دولة ، أو مسألة تنفيذ الخطة ، أو مشكلة تطوير الآلات ، أو امكانيات البيع والشراء للسلع أو للمواد الأولية اللازمة لتطوير صناعة الآلات الى غير ذلك .

هذا المجلس عبارة عن لجنة استشارية ، فمدير الادارة هو الذى يقرر حلا لمشكلة معينة على أنه خلال هذه الاجتماعات اذا ما عرض المجلس حلا معينا لهذه المشكلة فان هذا القرار من الناحية الواقعية ملزم ونهائى .

وهذه الأعمال التى تقرر فى هذه الاجتماعات تتولى ادارة الرقابة الاشراف العمل على تنفيذها . وهذا لون من الرقابة غير المنتظمة : فقائد الرقابة يقدم تقريرا عن عمل معين الى المجلس ، هل نفذ أم لم ينفذ ؟ وما هو السبب فى عدم تنفيذه ؟ . وكل عمل يتطلب القيام به مدة طويلة ويعتبر عملا رئيسيا تكون له بطاقة يبين فيها تواريخ المراحل التى ينتهى فيها العمل المعين ، وكيف يتقدم تنفيذ هذا العمل . وتكون لدى كل من مدير الرقابة ومدير الادارة المكلفة بهذا العمل نسخة من هذه البطاقة ، وهو أمر يسهل مهمة الرقابة .

٢ ـ لجنة التشغيل :

الى جانب هذا المجلس ينظم الوزير كل أسبوع اجتماعا للجنة يطلق عليها لجنة التشغيل ، وعدد أعضائها أكبر من المجلس السابق . ويجتمع فيها جميع قادة الادارات والأقسام ، وتكون لهؤلاء الأشخاص فرصة لقاء الوزير مباشرة لمناقشة المسائل التى قد تتطلب قرار الوزير نفسه . ولذلك فان المسائل التى تتطلب علاجا سريعا يمكن حلها بسهولة ، ومثال ذلك : معلومات يعطيها الوزير

عن اجتماعات الحكومة او البرلمان . وما هو دور الوزارة في هذا الشأن ؟ واذا كانت هناك تعليمات او توجيهات خاصة بالوزارة ، يعطى الموظفون في هذه الاجتماعات فرصة للعلم بها وتنفيذها ، ولعلم كذلك بالمسائل التي قد لا تهمهم مباشرة .

وعلى العموم هذه اللجنة أخبار الموظفين في الادارات المختلفة بالقرارات التي اتخذت بواسطة اللجنة . ولهذا ينظم كل قائد او مدير ادارة اجتماعا للعاملين في ادارته حيث يقدم لهم المعلومات اللازمة للعمل ، وفي الوقت نفسه يحيطهم علما بالمهام المطلوب من الادارة تنفيذها . وكل مدير ادارة يعد بيانا لنفسه عن تقسيم العمل بين موظفيه . وعن طريق هذا النظام والاجتماعات تجد ان جميع الموظفين في الوزارة ، وفي مشروعات التجارة الخارجية ، يمكن ان يخبروا بسرعة عن الوضع بالنسبة للاقتصاد القومي والتجارة الخارجية ، وحتى بالنسبة لوضع السوق الدولية . ووكلاء الوزير يخبرون مديري المشروعات التجارية عن الوضع ويبلغونهم بالمعلومات وبالمهام المطلوبة .

واذا كانت هناك بعض المشكلات الرئيسية فان الوزارة تصدر نشرة حول الخطوط الرئيسية لهذه المشكلات ، وبصفة خاصة بالنسبة للمشكلات ذات المدى الطويل التي سنناقش فيما بعد . وهذه الخطوط الرئيسية التوجيهية تصدر بواسطة الادارة القانونية . الا أن التوجيهات تعد أولا بواسطة الادارات المختصة . لنفرض مثلا أن نظام الوزارة سوف يغير ، فاذا أعدت لجنة العمل او التشغيل أو ادارة من الادارات مقترحات بالتعديلات الجديدة فانها تعطى للادارة القانونية التي تلتزم باعداد مشروع التعديل . على ان التعديل يجب أن يوافق عليه الوزير اذا كان هاما ، أو يصدره الوكيل أو يقرره ، اذا كان ذلك من اختصاصه لا سيما في المسائل الأقل أهمية .

وهذا هو نفس الوضع اذا ما قدمت وزارة التجارة اقتراحات للحكومة لتقديمها للبرلمان . واذا كانت هناك اقتراحات مقدمة من الوزارات المختلفة وتمس نشاط وزارة التجارة الخارجية فان للوزارة الحق في مناقشة هذه الاقتراحات قبل عرضها على الحكومة .

وهذه اللجان توجد كذلك في المشروعات التجارية ، فالمدير له لجنة ، وكذلك فالمدير التجاري يعقد اجتماعات مع العاملين في ادارته وهكذا .. وليس المقصود أن يجتمع هؤلاء الناس لمجرد الاجتماع ، ولكن لا بد من وجود مشكلات حقيقية للمناقشة .

ووزارة التجارة الخارجية لا تباشر الرقابة على قطاع التجارة الخارجية فحسب ، كما هو الحال في النظام الرأسمالي ، ولكنها تعمل في المجال الفعلي لتلك التجارة . ففي هذا النظام الأخير تقوم الشركات الخاصة والأفراد

بالتجارة ، والوزارة تتولى الاشراف على الجمارك ، وتقوم بالموافقة فقط على النشاط الخاص فى التجارة . أما فى النظام الاشتراكى المخطط فان التجارة الخارجية ترتبط بالانتاج القومى كله . فالوزارة تشترى لحساب الاقتصاد القومى كله . وتبيع كذلك لحسابه . وفى البلاد الرأسمالية يحاول المنتجون تكوين سرسنات ، وهذه السرسنات تحاول أن تبيع منتجاتها عن طريق الاحتكار والتجمع ، حتى تحصل على أرباح كبيرة عن طريق السوق الدولية ، وبواسطة هذا التركيز يمكن أن يؤثروا فى السوق ، فيمكنهم مثلا شراء معظم أو كل محصول القطن .

وقد أدى احتكار الدولة للتجارة فى الاقتصاديات الاشتراكية أن اكتسبت مشروعات التجارة الخارجية فيها خبرات عالمية ، فمثلا نجد فى تشيكوسلوفاكيا مشروع « خيمابول » (١) وهو مشروع كبير للمواد الكيميائية ، وهو الوسيط الوحيد للاتجار فى هذا النوع من السلع والمواد الكيميائية فى الشراء والبيع . ولا يوجد منافس له . وهذا التركيز للتجارة فى يد الدولة يمكن الاقتصاد الاشتراكى من النضال ضد التمييز والمقاطعة وغيرها من جانب الدول الأجنبية. وهو يعطى الدولة قوة معينة ، ذلك أن التجار أو الشركات الخاصة تستطيع أن تستورد ما تشاء وهدفها الربح الفردى دون نظر للسلع الضرورية بالنسبة للتنمية الاقتصادية ، وفى حالة سيطرة الدولة على قطاع التجارة الخارجية فانها يمكن أن تستخدمه فى استيراد المواد اللازمة لتطوير الانتاج ورفع معدل التنمية .

وهناك بعض الأخطاء فى التطبيق فى بعض الدول الاشتراكية يعملون على تصحيحها . وأحد هذه الأخطاء الهامة هو أن الانتاج فى داخل الدولة ليس مرتبطا تماما بالسوق الدولية ، والمشروعات المنتجة لا تشعر بمسئولية كافية لبيع وشراء المواد الأولية . « فخيمابول » مثلا هو العميل للمشروعات المنتجة للمواد الكيماوية ، وليس العميل فى الخارج . ولذلك فان المشروعات لا تشعر بالمسئولية تجاه العميل الذى يشترى السلعة . فقد يكون هناك عيب فى نوعية السلعة . فاذا ما قدمت شكاوى فانها يجب أن تأخذ طريقها للمشروع مباشرة حتى يصلح منها اذا كانت الشكوى صحيحة ، واذا كان العميل يشكو من نوعية الانتاج فان المنتجين يدفعون مصاريف اصلاح نوعية السلعة . على أنه بالنسبة لهذه المشكلة يوجد فى الوقت الحاضر مشروع للرقابة والتفتيش فى تشيكوسلوفاكيا يسمى « انسبكتا » وهو يراقب السلع المستوردة والمصدرة .

وظائف مشروع الرقابة على التجارة « انسبكتا » :

لهذا المشروع وظيفتان رئيسيتان :

(١) سوف نتخذ من هذا المشروع نموذجا لتنظيم مشروع التجارة الخارجية كما سنرى .

١ ـ يعتبر « اتسبكتا » مشروعا للتجارة الخارجية ، ويبيع خدماته للعملاء في الخارج . فهؤلاء العملاء يتصلون به ليتأكدوا من أن السلع المباعة لهم من نوع جيد ، وهم يبرمون اتفاقا معه حتى يراقب بالسهم السلع التي اشتروها .

ومن ناحية أخرى فان المشروعات الانتاجية في الداخل تطلب منه مراقبة السلع والمواد الأولية المستوردة . فالخضار أو الفاكهة مثلا يراقبها في مكانها في الخارج او في الداخل في مكان توزيعها . هذا هو الواجب التجاري لهذا المشروع .

٢ ـ وهناك وظيفة اخرى هي انه اذا كانت هناك شكاوى كثيرة ضد اى مشروع فانه يراقب هذا المشروع حيث يذهب خبراؤه الى المشروع مباشرة . ومن الممكن ان يراقب العمليات الانتاجية نفسها او يراقب المواد الاولية مثلا . على ان هذه حالات استثنائيـــة اذا ما كانت الشكاوى مستمرة بالنسبة لمنتجـات مشروع معين .

على أن المسئول عن نوعية الانتـــاج هو المشروع المنتج نفســـه وليس « اتسبكتا » وقد يكون في ذلك ازدواجا في الرقابة ، ولكن هـــذا أمر ضروري لانه بهذه الطريقة يمكن تلافي الصعوبات مع الدول الأجنبية ، حيث يمكن أن ترد السلع مرة ثانية الى تشيكوسلوفاكيا . ومن الطبيعي أن هـــذا المشروع يستخدم خبراء حقيقيين معدين اعداد فنيا أعلى من الخبراء في الانتاج .

ونوعية الانتاج من المشكلات الرئيسية في الاقتصـــاديات الاشتراكية . فمن المعروف أنه توجد أرقام خاصة بحجم الانتاج ولكنها لا تبين نوعيتـــه . والعمال يميلون لزيادة الانتاج ، وتحقيق أرقام الخطة وتجاوزها من الناحيـــة الكمية ، والمراقب من داخل المشروع قد يغمض عينه عن النوعية لأن له مصلحة في زيادة الانتاج والاستفادة من المكافآت الخاصة بهذه الزيادة .

ولذلك فمن المشكلات الرئيسية التي تدور المناقشـــة حولها هذه الأيام في تشيكوسلوفاكيا هي مشكلة النوعية قبل أي شيء آخر . ولقد اتبع نظـــام جديد منذ ستة أشهر فحسب ، مؤداه أن المفتشين والمراقبين لا يتبعون المدير العام للمشروع ولكنهم يتبعون مستوى أعلى من المدير ، أي الى المؤسسة أو الى الوزير ، وعلى ذلك لم تعد لهم مصلحة مالية في زيادة الانتاج الكمية ، ومن ثم يمكنهم أن يتابعوا نوعية الانتاج بدقة أكبر .

ثانيا ـ تنظيم مشروعات التجارة الخارجية

توزع عمليات التجارة الخارجية على مشروعات متخصصة يتجر كل منها في سلعة معينة وفي مادتها الأولية ، أو في مجموعة متقاربة من السلع : فتتولى استيراد هذه السلعة أو مادتها الأولية وتباشر كذلك تصديرها اذا كانت من سلع الصادرات أو تصدير مادتها الأولية .

وقد تعرضنا فى المبحث السابق لتنظيم وزارة التجارة الخارجية التى تشرف على قطاع التجارة الخارجية . وبالتالى على المشروعات التى تعمل فى ذلك القطاع . ونود أن نعرض هنا لتنظيم مشروع من مشروعات التجارة الخارجية ، نتخذ منه نموذجا عاما لتنظيم هذا اللون من المشروعات العامة . على أنه يلاحظ أنه ليس من الضرورى أن تكون هذه المشروعات منمطة ، أى منظمة على نمط واحد يتشابه فى جميع تفصيلاته ، فالمشروعات تختلف حسب النشاط الذى تباشره ، وقد يتطلب هذا النشاط نوعا من التنظيم لا يكون بالضرورة أساسيا بالنسبة لمشروع آخر(١) .

يوجد على رأس مشروع التجارة الخارجية مدير عام ، وهو يدير المشروع بواسطة نوابه ، وهؤلاء النواب هم الذين يوقعون الاتفاقات التى يبرمها المشروع والالتزامات التى يتعهد بالوفاء بها .

وينقسم المشروع عادة الى ثلاثة ادارات رئيسية : أولها وأهمها الادارة التجارية ، وعلى رأسها المدير التجارى الذى يعتبر فى الوقت نفسه نائبا للمدير العام ، ونظرا لأن هذه الادارة كبيرة فهناك كذلك وكيل لها . وثانيتها الادارة الاقتصادية ، والادارة الأخيرة هى ادارة الرقابة والبيانات . والى جانب هذه الادارات الثلاث هناك مجموعة منفصلة يطلق عليها أقسام الموظفين staff sections ، وهى تدار مباشرة بواسطة المدير العام . وهذه الأقسام متخصصة وتعد للمدير العام وتقدم له جميع الوثائق الضرورية لعمله . وهى تقسم حسب المناطق : الشرق الأقصى ، أفريقيا ، أوروبا ، أمريكا .

وسوف نتحدث عن تنظيم هذه الادارات والوظائف التى تقوم بها ، وذلك حتى تتكون لدينا صورة واضحة عن مهمة هذه الادارات والأقسام ، ومن ثم تبدو أمامنا الصورة الكلية لمهمة مشروع التجارة الخارجية .

الادارة التجارية

تنقسم الادارة التجارية الى مجموعات تجارية وكل مجموعة من هذه المجموعات مستقلة ، وعلى رأس كل مجموعة مدير له نائبان . وتعمل كل مجموعة فى سلعة خاصة ، وهذه السلعة التى تعمل فيها المجموعة تتعلق بالصادرات والواردات منها بالنسبة للعالم كله .

---

(١) هذه الدراسة مبنية على اساس المقابلات التى دارت بينى وبين خبراء التجارة الخارجية اثناء زيارتى لمشروع التجارة الخارجية بالنواة الاولية الكساوية فى براج والذى يطلق عليه « خماروك » وذلك عندما زرت تشيكوسلوفاكيا فى سبتمبر ١٩٦٤ بالاضافة الى المراجع الاتية بهذه الدراسة .

وتوجد خمس مجموعات تجارية فى هذا المشروع الذى نتخذه نموذجا لمشروعات التجارة الخارجية (١) . والى جانب هذه المجموعات الخمس يوجد بالادارة التجارية قسم الدعاية وقسم المواصلات . وتنقسم الادارة التجارية من الناحية الجغرافية الى قسمين : القسم الاقليمى الذى يعمل فى الأسواق الخارجية ، والقسم الفنى ويعمل فى داخل الدولة . وسنعرض لهذه المجموعات والأقسام على التوالى :

١ ـ المجموعات التجارية :

على رأس كل مجموعة يوجد قائد وله نائبان : أحدهما يدير الاستيراد ، والآخر يدير التصدير بصفة عامة . وقائد المجموعة أو مديرها ، هو الذى يعتبر مسئولا عن عملها ، والنواب يعاونونه فى هذا العمل . وبطبيعة الحال ، يمكن لقائد المجموعة أن ينقل المسئولية فى بعض المسائل الخاصة بالصادرات والواردات الى هذين النائبين . على أنهما ليسا على مستوى التنظيم ، وبعبارة أخرى ليست لهما مهمة تنظيمية ، فأقل مستوى تنظيمى هو مدير المجموعة .

وتقسم هذه المجموعة التجارية بدورها الى أقسام أصغر ، وهذه الأقسام الصغرى تقسم طبقا للسلع ، وفى بعض الحالات طبقا للمناطق(٢) . والأقسام الصغرى تنقسم كذلك الى فروع تعمل فى الصادرات ، وأخرى فى الواردات . وبذلك تعمل المجموعات الكبيرة فى الواردات والصادرات الخاصة بسلعة أو مجموعة معينة من السلع ، بينما الأقسام المتفرعة منها تعمل اما فى الصادرات أو فى الواردات فحسب . ويوجد رئيس لكل قسم من الأقسام الصغرى ، ونائب له ، ثم الموظفون الاداريون ، والكاتبون على الآلات الكاتبة . وعددهم يختلف طبقا لحجم الصادرات والواردات وصعوبة العمل .

والمجموعة التجارية تمثل وحدة لسلعة مقفلة closed commodity unit وهذه الوحدة تشكل حسب التكوين الكيميائى للسلعة ، وكيفية استخدامها حسب وجهة نظر المشروع المنتج لها ، وكذلك فيما يتعلق بالاستيراد . ولم يكن من الممكن تنظيم هذه المجموعات بحيث تكون كل مجموعة على صلة بالمشروعات الداخلية ، وكذلك على صلة بالعملاء فى الخارج . وهذه المشكلة توجد بصفة خاصة فى المنتجات الكيميائية . وهى غير موجودة مثلا فى تجارة الآلات أو غيرها .

(١) مشروع السلع الكيميائية السابق الاشارة اليه .
(٢) تتبع بعض مشروعات التجارة الخارجية فى تشيكوسلوفاكيا تقسيما للمجموعات التجارية وأقسامها الصغرى حسب المناطق أحيانا .

عمل الأقسام الصغرى :

ان عمل الأقسام الصغرى هو ضمان التصدير والاستيراد للمنتجات التى يعمل المشروع فيها . فالتصدير يجب أن يضمن فى كل الاتجاهات وفى جميع تفصيلاته . ورئيس هذا القسم يعتبر مسئولا عن كل عمليات التصدير ، وهو يعتبر مسئولا كذلك حتى فى حالة ما اذا كانت بعض المشروعات الاخرى تقوم بتصدير جانب من الصادرات . فهو مسئول عن توفير المواصلات ، وعمل التعبئات . وفى الدعاية مثلا . توجد وسائل مختلفة للدعاية تعتبر ادارة الدعاية هى المسئولة عنها . ولكن رئيس هذا القسم يعتبر مسئولا عن استخدام جميع وسائل الدعاية . وعن كفاية تلك الدعاية . ولنضرب مثلا آخر . فيما يتعلق بالديون فقد وجد أن بعض العملاء لا يسدد ما عليه من ديون ، وادارة المحاسبة هنا . وهى الادارة المختصة بهذه العملية . عليها أن تخبر رئيس هذا القسم . وعلى هذا الأخير أن يتابع هذا الموضوع وذلك الى أن تتم عملية السداد . وهذا القسم يجب ان يصدر حجما معينا من السلع . ولهذا السبب يجب ان يبرم اتفاقيات مع العملاء فى الخارج .

اجراءات الصفقة التجارية :

يجب أن تتخذ الاجراءات التى تتعلق بكل صفقة تجارية طبقا لقواعد معينة . وتصدر الاوامر بالتسليم أو الدفع طبقا لهذه القواعد . وقد يكون من المستحسن أن نعرض صورة للاجراءات التى تتم داخل هذه الاقسام لنتعرف على نشاط موظفيها وكذلك على نشاط غيرهم من الموظفين الذين لا ينتمون الى هذه الأقسام :

يأتى طلب التصدير لقدر معين من السلع الى قائد المجموعة الصغرى (القسم) . ويجتمع هذا الأخير مع مدير المشروع المنتج أو ممثله ، وخلال هذه الاجتماعات تناقش المشكلات المتعلقة بالتسليم وبظروفه بالنسبة للمشروع المنتج . وهذا يعنى مناقشة نوع السلع التى يمكن للمشروع المنتج أن ينتجها ويسلمها ، والذى يجب أن يحدد موعد التسليم . وليس له أن يناقش نوعية المنتجات قبل أن ترسل الى الأسواق الخارجية . وفى نهاية الاجتماعات يعقد الطرفان اتفاقا ، وطبقا لهذا الاتفاق تقدم السلع الى مدير المجموعة الصغرى أو القسم التجارى .

والخطوة التالية ، هى الابحاث الخاصة بظروف السوق الخارجية ، ولهذا السبب يجب أن يتعاون القائد مع القسم المختص فى الادارة الاقليمية commercial administrative dept وكذلك مع ادارة الأثمان .

وعلى ضوء ما تقدم يدور البحث فى الأسواق الخارجية عن عملاء من الخارج ، أو بواسطة الوكلاء ، أو عن طريق الممثلين التجاريين فى السفارات

في الدول الأجنبية ، اذا كان مرخصا لهم بذلك . وعلى أساس هذه الخطوات تأتي الأوامر من الخارج . ويجرى قائد المجموعة ونائبه تحليلا لتلك الأوامر ، ويقررون أيها يعتبر مفيدا للمشروع ، ثم يختارون العميل المناسب الذى يفترض أنه قدم طلبا محددا .

وقبل أن ترسل المقترحات الخاصة بطلب العميل يجب مناقشتها بالاشتراك مع بعض الادارات ، في مشروع التجارة الخارجية . ومثال ذلك : ادارة الأثمان وادارة العملات الأجنبية . وموضوع المناقشة عنـــا هو شروط الدفع وظروف النقل ، وكذلك مع الادارات الأخرى . وبصفة خاصة الادارة الاقليمية اذا كان ذلك ضروريا . واذا ما اتفقت هذه لادارات على ظروف الطلب وشروطـه ، فان الطلب يوافق عليه ويرسل الى الخارج . واذا وافق الطرف الخارجى على الشروط تتم الصفقة التجارية . على أنه ليس ضروريا أن تجرى كل المعاملات التجـارية بهذه الطريقة ، فيمكن مثلا أن تجرى مقابلات شـــخصية ، أو تتم معـــاملات تليفونية أو تلغرافية ، ولكن العميـــل فى النهاية يرسل اليه عقـــد يجب أن يوافق عليه .

وعلى أساس هذه الاتفاقية فان الأقسام التجارية الصغرى تحصـــل على السلع من المشروعات المنتجة فى الداخل . وهى تضمن هذا العمل عن طريق وثائق معينة أو أوامر تسليم order of deliver . وهذه الأوامر يجب أن تتمشى مع المفاوضات التى أجريت مع المشروع مبدئيا طبقا للنوع والكميـة . وطبقا لأوامر التسليم أو « أوامر التوريد » فان المشروع المنتج يجب أن يضمن انتاج هذه السلع المطلوبة . وتحصل الأقسام التجارية الصغرى « أو مديرها » من العميل الأجنبى على ظروف النقل فى الخارج . ثم يتفق مع ادارة النقـل على ضمان نقل السلع ، ويجب عليه أن يحضر كل الوثائق المطلوبة لارســـال السلع الى الخارج .

وتتعاون ادارة القطن فى مشروع التجارة الخارجية ، مع المشروع العـام للنقل البحرى . وأحيانا تنظم ادارة النقل العملية دون الالتجاء الى مشروع النقل البحرى ، اذا ما كان النقل سيكون بالسكك الحديدية فحسب . ويجب عـــلى مشروع النقل البحرى أن يحدد أنسب طريقة للنقل طبقا للشروط التى أعطيت له من ادارة النقل بالمشروع التجارى . وتستخدم هذه الادارة الأخيرة التواريخ المعطاة لها من مشروع النقل ، وتحصل على وثائق النقل ، التى يجب أن ترسل الى المشروع المنتج مع الوثائق الأخرى ، كشهادة الأصـــل ، وفواتير الجمارك custom invoices ، ويرسل المشروع المنتج السلع مباشرة للعميل .

وتوضح الوثائق الخاصة بالنقل والشحن ، والتى ترســـل الى المشروع المنتج ، الدولة التى سترسل اليها المنتجات . وهناك مجموعة أخرى من الوثائق

الخاصة بالجمارك والتخليص عليهـــا ، وهى ضروريه سواء كانت خاصـــة بالجمارك المحلية أو الأجنبية . وكذلك التامين اذا كان العقـــد يقرر ذلك . ويجب أن تراقب المنتجات ويتاكد من نوعيتها بواسطة مشروع الرقابة عـــلى السلع « انسبكتا » .

وعلى المشروع المنتج أن يخبر مشروع التجارة الخارجية بان السـلع قد ارسلت . ويجب أن يتضمن هذا الخطاب جميع التفاصيل والتواريخ الخاصة بمستندات الصفقة invoices . وعلى ضوء هذا الخطاب تعـــد الادارة التجارية بيانا بالصفقة invoice list ، حيث يعد قسم الفـــواتير(١) فاتورة تجارية (٢) ويرسلها الى القسم التجارى الصغير الذى يعد بعض وثائق الدفع من الخارج بالنسبة لهذه السلع المصدرة . وتحصل الادارة على وثائق التامين من مؤسسة التامين ، اذا كانت البضائع مؤمنا عليها . ويحدد كل عقد الوثائق الضرورية لكل صفقة تجارية وكذلك وثيقة الشـــحن التى تاتى من مؤسسة النقل عن طريق ادارة النقل فى المشروع التجارى . وتختلف هـــذه الوثائق حسب السلعة موضع التعامل .

وترسل الفواتير بواسطة القسم التجارى الصغير الى العميل فى الخارج أو ترسل صورة أخرى مع جميع الوثائق الاخرى الى ادارة النقـــد الاجنبى . التى تضمن دفع المبالغ الخاصة بالصفقة التجارية بمساعدة بنـــك الدوله . وترسل صورة من هذه المستندات الى دورة الاحصـــاء التى تعد على اساسها تقريرا يعطى الى مدير المشروع التجارى والى الادارات المختلفة . وترسـل صورة أخرى الى مكتب المحاسبة لتكون دليلا فى الحسابات .

ويحتفظ القسم التجارى بنسخة من الوثيقة ، ثم ينتهى دور هذا القسم عند هذا الوضع . ويعتبر هذا مثلا تقليديا للعملية التجارية ، ولكن العملية قد تصبح معقدة اذا ما كانت هناك شكاوى أو عندما لاتدفع الفاتورة فى موعدها الى غير ذلك . وتحل هذه التعقيدات بواسطة القسم التجارى الصغير ، وذلك بمساعدة الادارات الأخرى . وهناك حالات كثيرة من هذه المشكلات تمثـل أهم عمل للمجموعات أو الاقسام التجارية الصغيرة . ومن الطبيعى أن ترتبط بهذا الموضوع اعمال أخرى تقوم بها الادارات المختصة .

طريقة جديدة للعمل :

استحدثت طريقة جديدة للعمل تسهل العملية التجارية وتشمل جميع البيانات المتعلقة بها . فبدلا من الوثيقة الأولى التى تجرى بواسطة مشروع التجارة الخارجية العمل [illegible] complex تعد على آلة خاصة duplicating

(١) invoice dept

(٢) commercial invoice

machine تعطى كل المعلومات المتعلقة بالصفقة . فمثلا حالة تصميم وثيقة بندا معينا يضغط على البند المطلوب دون حاجة الى طبع كل الوثيقة وبمساعدة هذه الوسيلة الحديثة تكتب الوثيقة مرة واحدة . وكل الوثائق الاخرى تصحبها صورة آلية لهذه الوثيقة . وبذلك انخفض العمل الادارى كثيرا . وأصبح لدى الاقسام التجارية الصغيرة وقت أكبر لنشاطها التجارى

٢ ـ قسم المواصلات :

يقوم المشروع التجارى بضمان وسائل النقل اللازمة لعملياته بنفسه ، أو بواسطة مشروع النقل . وهذا الضمان لنقل السلع يجرى بواسطة اقسام مواصلات أصغر تتمشى مع تقسيم الاقسام التجارية الصغرى . ويتضح عمل أقسام المواصلات الصغيرة من عمل الاقسام التجارية الصغيرة المقابلة لها والقسم الخاص بالنقل فى المشروع التجارى ، وأقسامه الصغرى يجب أن تضمن نقل السلع بأنسب وسيلة على أنه لاتوجد رابطة تبعية بين أقسام المواصلات والأقسام التجارية .

وهناك أقسام أخرى فرعية فى قسم المواصلات : قسم حساب المواصلات، وقسم اسعار المواصلات ، الذى يخبر أقسام المواصلات عن اسعار النقل بالخارج . وعلى أساس هذه المعلومات يحسب سعر البيع للسلع . ويوجد قسم آخر لاستئجار ناقلات البترول ، هذا القسم يستأجر ناقلات البترول من الخارج ، ويبرم عقودا مع أصحابها ، ويتابع وزنها ، وكيفية استخدامها . وهناك قسم للتأمين ، ويتعاون هذا القسم مع مؤسسة التأمين .

ويوجد قسم آخر لتخطيط وسائل النقل ، ومهمته تخطيط وضمان وسائل النقل لجميع السلع المصدرة ، ويتابع تنفيذ هذه الخطة ويراقبها . على ان رقابته ليست مباشرة ، ولكنها تتم عن طريق المساعدة التى تقدمها أقسام المواصلات . والقسم التجارى الصغير يحدد حجم الصادرات وحجم خدمات النقل التى يحتاج التصدير اليها . وعلى أساس هذه البيانات يعد قسم التخطيط الاحتياجات اللازمة من وسائل المواصلات لمشروع التجارة الخارجية كله .

٣ ـ قسم الدعاية :

يعد هذا القسم ويضمن تحقيق وسائل الدعاية المختلفة : كالمطبوعات ، والمعارض فى الخارج ، والاعلان ، والدعاية بواسطة الأفلام والصور الفوتوغرافية وغيرها . ويجرى هذا القسم بحوثا فى الدعاية ليرى ماهى أحسن وسيلة للدعاية . ثم يعد خطة الدعاية ويتعاون مع الاقسام التجارية الصغرى بالادارة التجارية ، ومع الفنيين الذين يعملون فى الاقسام التجارية الصغيرة . وكذلك يتعاون مع المشروعات المنتجة فى تنفيذ خطة الدعاية .

وينقسم قسم الدعاية الى اقسام صغرى :

(أ) تنظيم المعارض

(ب) انتاج المطبوعات الدعائية والفوتوغرافية .

(جـ ، د) يتخصصان فى اندعاية لمجموعات معينة من السلع .

(هـ) القسم المركزى ، وهو يربط الأقسام الصغرى ، وينظم العلاقة بينها ، وكذلك ينظم العلاقات مع الخارج ، وفى مشروع التجارة الخارجية ومع المشروعات المنتجة .

وتنقسم الادارة التجارية كما سبق القول الى قسم أجنبى ، وقسم داخلى أو فنى ، وسنعرض لكل منهما على التوالى :

٤ ــ القسم الأجنبى :

توجد فى هذا القسم اقسام فرعية تقسم حسب المناطق . والعمل الرئيسى لكل قسم من هذه الأقسام هو العمل على ايجاد وكلاء فى الخارج . ثم تكليف هؤلاء الوكلاء بأعمال معينة ، وكذلك مراقبة عمل هؤلاء الوكلاء . ومعظم هؤلاء الوكلاء على صلة بالأقسام التجارية الصغرى . ولذلك فمن الضرورى أن يضمن القسم الاقليمى الترابط والتناسق بين هؤلاء الوكلاء والأقسام التجارية الصغيرة بمشروع التجارة الخارجية .

والقسم الأجنبى يربط المشروع بالعالم . والأقسام الاقليمية المتفرعة من هذا القسم تربط المشروع بالاقليم المعين أو بالدولة أو بالمنطقة الذى يتعامل معها القسم الاقليمى . وكل قسم من هذه الأقسام يجب أن يعمل على تحقيق الروابط بين الادارات فى المشروع والمكاتب التجارية بالسفارات فى الخارج . وهو كذلك ينظم سفر المندوبين الذين يبعث بهم المشروع الى الخارج .

ويقوم القسم الأجنبى بالتنسيق والترابط التى تستلزمها عمليات الادارات والأقسام المختلفة فى المشروع مع العملاء فى الخارج . ويتابع تحقيق وتنفيذ عمليات الصادرات والواردات مع الدول المختلفة ، واذا كانت هناك بعض الأخطاء فى تنفيذ الأهداف المحددة ، فان من واجب القسم تقديم مقترحات لعلاجها . ويقوم القسم كذلك بتنسيق النشاط بالنسبة لعمل الادارات أو الأقسام المختصة بمنطقة معينة وهذا القسم هو القسم الوحيد الذى يستطيع ان يعد صورة مركبة للتجارة بالنسبة لمنطقة معينة .

٥ ــ القسم الداخلى أو الفنى :

يعمل هذا القسم مع جميع المشروعات المنتجة ، ويعالج المشكلات الفنية المتعلقة بالسلع المصدرة . ويتعاون مع الفنيين فى الأقسام التجارية الصغيرة، وذلك للبحث عن أهم السلع المناسبة للتصدير، ويدرس أنواع الربط والتحزيم

الملائمة ، ويتعاون مع المشروعات المنتجة فى استنباط وسائل جديدة للعبوة ، وهو ينظر فى الشكاوى التى تقدم من الخارج ،ولهذا كان من الضرورى التعاون مع الفنيين فى الاقسام التجارية الصغيرة ، كما سبق القول • ويعمل القسم على استيراد العينات من الخارج طبقا لاحتياجات المشروعات المنتجة ، ويتعاون معها فى البحوث التجارية والصناعية وفى تطوير السلع وابتكار السلع الجديدة •

وهذا القسم يربط نشاطات الادارات المختلفة فى مشروع التجارة الخارجية مع المشروعات المنتجة المختلفة • وهو المكان الوحيد فى المشروع الذى يمكنه ان يعطى صورة كاملة عن العلاقة والروابط بين مشروع التجارة الخارجية المنتجة • ومن مهام هذا القسم كذلك أنه يعمل كوكيل للمشروع التجارى فى الرقابة على استخدام الماركات المسجلة الخاصة بالمشروع ، وتقديم المعلومات عنها ، وهو يلاحظ أن هذه العلامات المسجلة يلزم تغييرها وتجديدها بعد مدة معينة •

الادارة الاقتصادية

تنقسم هذه الادارة الى الاقسام التالية :

١ ـ قسم التخطيط :

يعد هذا القسم خطط الصادرات والواردات فى مشروع التجارة الخارجية سواء كانت هذه الخطط لمدة خمس سنوات أو لمدة سنة ، أو ثلاثة اشهر • ويضع القسم كذلك خططا أخرى : كخطة العملات الاجنبية وخطة الرحلات الى الخارج التى يقوم بها خبراء التجارة الخارجية •• الى غير ذلك •

ويقوم هذا القسم بعمل دراسات منهجية للادارة فعندما يراد عمل خطط أخرى ، كخطة المواصلات مثلا ، فانه يعد منهجا لتخطيط وسائل المواصلات ، بينما تقوم ادارة المواصلات فى مشروع التجارة الخارجية بالعمل الحقيقى فى موضوع المواصلات • وهو يضع الخطوط الرئيسية للدعاية مثلا ، تلك الخطوط التى تفصل من الناحية العملية فى ادارة الدعاية • فهذه الخطط وغيرها تعد بالتفصيل فى الادارات المختصة بها ، وقسم التخطيط يضع فقط المبادىء الرئيسية •

وهو يجرى كذلك تحليلا عن تنفيذ الخطة ، وعلى أساس هذا التحليل يقدم للمدير العام المقترحات الخاصة بالوسائل والاجراءات التى يجب اتخاذها لتحقيق الخطة • ويتصل القسم بالمشروعات المنتجة لتحديد حجم المنتجات اللازمة لمشروع التجارة الخارجية ونوعها ، وبيوب السلع وتقسيمها الى مجموعات خاصة •

٢ ـ قسم الاثمان وأبحاث السوق :

يجرى هذا القسم تقديرا أو تقييما لأسعار السلع المختلفة ويبحث كيف اقترحت مستوياتها بواسطة الاقسام التجارية . ويعد وثيقة أو بيانا لأسعار السلع الرئيسية المصدرة والمستوردة التى يعمل فيها مشروع التجارة الخارجية . ويقوم القسم باعداد الوثائق الخاصة بالاسعار ، وذلك لتحديد ما اذا كانت السلع موضع الدراسة تباع أو تشترى من بلد معين ، أو التوصية بشرائها أو بيعها لبلد آخر ويعد هذا القسم بحوثا فى الأسعار ، وفى البيوع ، ويجب أن تشمل الدراسة معلومات عن تطور الاسواق العالمية وعن الاسعار فيها ، وأن يتضمن البحث السلع الرئيسية فى الاسواق الدولية .

وتوجد فى القسم مكتبة فنية كاملة تشمل الكتب والمجلات والنشرات والتقارير المتعلقة بالأسواق العالمية التى تتعامل فى السلع المختلفة . والقسم ينظم القراءات والمطالعات التى يمارسها موظفو المشروع التجارى .

ويراجع هذا القسم أسعار جميع العقود التى يبرمها مشروع التجارة الخارجية ويراقبها . ويقوم بعمل حساب لبيان ما اذا كانت السلع المصدرة اقتصادية ، ويجرى تحليلا للصادرات ، ويقدم المقترحات التى تعمل على كفاية هذه السلع ، كذلك عن التغييرات اللازمة فيها لتصبح أكثر اقتصادا . ويجرى كذلك تقييما لنسبة التبادل التجارى الدولية .

وبالتعاون مع الفنيين فى الاقسام التجارية الصغيرة يجرى القسم تقويما عاما للمصطلحات الفنية الخاصة بالسلع المختلفة المصدرة ، واحاطة العميل بالتحليل العلمى لمحتوياتها وعناصرها . فبعض السلع تحتوى على عناصر مختلفة متفق عليها دوليا ، فاذا تضمنت عناصر أكبر من هذا وجب أن يكون سعرها اكبر ، واذا تضمنت عناصر أقل فان السعر يقل ، وكذلك الحال اذا ما تغيرت نوعية السلعة فان الثمن يتغير .

٣ ـ قسم العملات الأجنبية :

يعمل هذا القسم على ضمان تسديد القروض التجارية المستحقة على العملاء فى الخارج ، وذلك على ضوء الوثائق والبيانات التى ترد اليه من الاقسام التجارية وبمساعدة بنك الدولة . وكذلك الحال فيما يتعلق بالواردات والديون المستحقة للخارج والمترتبة عليها ، فانه يعمل على سدادها للخارج معتمدا على بيانات ووثائق الاقسام المختلفة ومعاونة بنك الدولة أيضا .

---

(١) انشىء أخيرا بنك لعمليات التجارة الخارجية فى تشيكوسلوفاكيا ، وقد أصبح المختص بهذه العملية .

ويتابع هذا القسم القروض التى تمنح للعملاء فى الخارج ، ويقرر ما اذا كان العميل يمنح قرضا آخر ، أو يمنح تأجيلا آخر لسداد الائتمان الذى منح له على السلع التى صدرت اليه أم لا . وهو يراقب وسائل الدفع الناجمة عن العمليات التجارية ، فهناك طرق كثيرة للدفع ، وهو يحاول الحصول على طرق الدفع الاكثر سيولة أو الأكثر ملاءمة . وقسم العملات الاجنبية هو القسم الوحيد الذى يتعامل مع بنك الدولة فيما يتعلق بالتصدير والاستيراد . وهو يراقب جميع الوثائق قبل ان تعطى لبنك الدولة ، الذى يجب ان يحقق أوامر مشروع التجارة الخارجية الخاصة بالمدفوعات الأجنبية مع العملاء فى الخارج .

ووزارة التجارة الخارجية تعد خطة العملات الاجنبية ، وهى تستخدم موارد الصادرات من هذه العملات ، وتمد مشروعات التجارة الخارجية بالعملات اللازمة لوارداتها . ومعنى هذا ان مشروعا تجاريا معينا لايضمن التوازن بين العملات الأجنبية الناجمة عن صادراته ووارداته . وأقسام العملات الأجنبية فى مشروعات التجارة تعرض اقتراحات خاصة بامكانيات العملات الأجنبية ثم تفصل هذه المسائل فى وزارة التجارة الخارجية . ويتجاوز قسم العملات الأجنبية مع ادارة التخطيط فى المشروع التجارى فى هذا المجال .

٤ ـ قسم الفواتير :

يعد هذا القسم ، على ضوء البيانات والوثائق التى ترد اليه من الاقسام التجارية ، الفواتير الخاصة بالصادرات وكذلك بالواردات . ويحضر القسم التجارى وثيقة او بيانا يضع فى هذا البيان كل المعلومات اللازمة لاعداد الفاتورة . ثم يعمل قسم الفواتير صورا من هذه الفواتير ، ويراقب كل المبالغ المدونة فى الفاتورة ، ويلاحظ ثمن السلعة مضروبا فى عدد الوحدات . ثم ترسل الفاتورة الى القسم التجارى الذى يرسلها بدوره الى الخارج .

٥ ـ قسم الاجور والعمل :

هذا القسم يقوم بتنظيم الأجور والمرتبات ، وكذلك العلاوات وينظم الحوافز بين العاملين فى مشروع التجارة الخارجية ، ويحدد عدد العاملين اللازمين للعمل فى كل ادارة أو قسم . والقسم يتعاون فى هذا العمل مع ادارة التنظيم والعمل الآخر ولهذا القسم هو اعداد وسائل المنافسة التى تعمل على تحقيق جميع الأهداف الاشتراكية فى المشروع .

٦ ـ القسم الاقتصادى والادارى :

يشرف هذا القسم على الأثاث والمعدات فى المشروع ، وعلى الآلات المستخدمة فى العمل ، وكذلك على وسائل الاتصال التلغرافية ، وجميع ما يلزم العمل

فى المشروع ، وإصلاح مبانيه ومعداته ، وهو الذى يوزع البريد على الادارات المختلفة ، وكذلك المراسلات بين الادارات المختلفة ، أو الى خارج المشروع ، ويراقب العربات التى تعمل فى المشروع ، وصرف المرتبات الى غير ذلك .

ادارة الرقابة والبيانات

تضم هذه الادارة الاقسام التالية :

١ ـ قسم الاحصاء :

تعد فى هذا القسم كل البيانات والوثائق اللازمة للاحتياجات الداخلية للمشروع ، وكذلك بالنسبة لاحتياجات المستويات العليا كوزارة التجارة الخارجية ، وذلك على أساس الوثائق والبيانات التى ترد اليه من الأقسام التجارية أو من الادارات الأخرى .

وبطبيعة الحال فان العمل هنا يتم بواسطة الماكينات الحاسبة ، وتراقب الوثائق جميعها بواسطة الماكينات . هذه الوثائق تأتى من الأقسام التجارية عقد تجارى مثلا ، ويوجد « كود » خاص يقسم حسب الدول ، وحسب العملية وتذهب الوثيقة الى قسم الاحصاء ، حيث يراقب ما اذا كانت كل الارقام والبيانات منتظمة ، باستخدام الكروت المثقوبة ، وترسل هذه الكروت حاملة الأرقام الى قسم الآلات فى وزارة التجارة الخارجية ، حيث تبوب كليا ، وترسل ثانية الى القسم الاحصائى فى المشروع ، ثم تراجع هذه الأرقام وتعطى تلك الكروت الى الادارات فى مشروع التجارة الخارجية .

٢ ـ قسم المحاسبة :

يمسك هذا القسم بجميع الحسابات المتعلقة بمشروع التجارة الخارجية فى سجل محاسبى ، ويوجد حساب خاص بكل عميل على حدة : دائن ومدين ، ويضمن هذا القسم دفع العمولة الى الوكلاء فى الخارج ، وتحسب العمولة طبقا للحساب . ويضمن القسم كذلك دفع جميع الحسابات التى يجب على المشروع دفعها بالنسبة لعمله : حساب الأثاث ، الآلات الخاصة بالمشروع .. وغير ذلك .

٣ ـ قسم الرقابة :

يعمل هذا القسم على ضوء خطة ربع سنوية . وتبنى الخطة على أساس أنه خلال مدة معينة يجب ان تتاح لقسم الرقابة امكانية التفتيش على كل الادارات فى المشروع . وتبين الخطة كيف يجرى التفتيش . وتنظم الرقابة دائما على اساس مجال معين : رقابة على نشاط الدعاية مثلا . فالرقابة أو التفتيش يجب أن يجرى فى كل الادارات التى لها علاقة بمثل هذا النشاط .

وخلال التفتيش تتحرى الرقابة ما اذا كانت جميع الأوامر والتعليمات قد روعيت ونفذت ، وما اذا كانت الاقسام المعينة قد ساعدت على تنفيذ خطة الصادرات والواردات . وعندما ينتهي التفتيش فان قسم الرقابة يعد تقريرا يوضح فيه الحقائق كما هي . وتوضح في هذا التقرير كل الاجراءات أو المعايير للقضاء على الأخطاء التي وجدت .

ثم يعقد اجتماع يناقش فيه هذا التقرير ، يضم كل الادارات المختصة ، ويجب أن يوافق المدير العام على التقرير ، وأن يصدر التعليمات لاصلاح الأخطاء التي ارتكبت . ويسمى هذا النوع من التفتيش : التفتيش المركب .

والى جانب ذلك يراقب هذا القسم الشكاوى الخاصة بالعاملين . وفي المثل الذي ضربناه عن التفتيش على الدعاية ، يزور المفتشون قسم الدعاية كله ، وهذا تفتيش دوري منتظم . وهناك تفتيشات أخرى غير منتظمة ، تجرى عندما تدعو الحاجة اليها . فاذا وجد مشروع التجارة الخارجية أن هناك تأخيرا في النقل فانه يجرى تحقيقا في هذه المشكلة للوصول الى المقترحات اللازمة لعلاجها .

ويؤثر قسم الرقابة في وزارة التجارة الخارجية في خطة التفتيش ، حيث تعطى الوزارة الخطوط الرئيسية للرقابة في المشروع وترسل الوثائق أو الأوراق الخاصة بالرقابة الى الوزارة ، حيث تراجع ادارة الرقابة بالوزارة الموضوعات مراجعة كاملة مركبة

ادارة التنظيم

تتبع هذه الادارة للمدير العام للمشروع مباشرة وتضم الاقسام والهيئات التالية :

١ ـ هيئة مكتب المدير العام :

تضم هذه الهيئة عدة اقسام :

(أ) قسم جوازات السفر ، ويختص بكل المسائل الخاصة بالرحلات الخارجية للموظفين والنقود الاجنبية والجوازات وغيرها .

(ب) قسم للاتصال بالخارج ، وبالزوار الأجانب

(جـ) قسم الاتصال بالادارات dispatching office وهذا مكتب به آلة خاصة

تضمن الترابط بين كل الادارات الرئيسية في المشروع . ومثال ذلك : اذا أراد المدير العام أعطاء معلومات لكل قادة الادارات والاقسام ، ومناقشتهم في موضوع ما دون أن يغادر المدير وهؤلاء الموظفون مكاتبهم ، فان المدير يبلغ رغبته الى الموظف المشرف على الآلة ، ويعطى له أسماء الموظفين الذين يريد المدير

ان يناقشهم ، ويتولى هذا الموظف عن طريق الآلة عملية الاتصال . ويتحادث هؤلاء دون ان يغادروا مكاتبهم .

مثال آخر : يمكن عقد صفقة مع عميل أجنبى بواسطة التليفون . فعن طريق الآلة ، يتصل مدير القسم الذى يتفاوض مع العميل بالادارات المختلفة ليوافيه بما يلزمه من معلومات عن الثمن والأسواق الأجنبية وغير ذلك . فهؤلاء جميعا يمكنهم الاتصال به عن طريق الآلة اثناء حديثه التليفونى لاحاطته علما بما يريد .

٢ ـ قسم التنظيم :

يعد قسم التنظيم المقترحات الخاصة بأحسن اشكال التنظيم الملائمة لتحقيق خطة العمل ، وهو يتصل بمديرى الادارات للوصول الى أحسن الاجراءات الاقتصادية بالنسبة للهدف أو العمل المطلوب . وهو يحدد العمل المطلوب من كل ادارة فى المشروع ، ويجعل الرابطة أو العلاقة بين هذه الادارات جميعا واضحة . ويقترح اشكالا وطرقا جديدة للعمل ، أو ادخال آلات جديدة ، ويتولى عمل الاقتراحات الخاصة بتحسين العمل .

والقسم يتعاون مع ادارة الأجور والعمل ، وذلك لتحديد عدد العمال فى كل ادارة ويعد مقترحات لادارة المشروعات ، ويقدمها للمدير للموافقة عليها . ومن هذه الاقتراحات : استخدام dispatching machine أو الفاتورة الجديدة او اقتراح اجهزة جديدة أو طرق جديدة تسهل العمل ، أو استخدام آلات أكثر كفاية فى الاحصاء ، الى غير ذلك .

٣ ـ القسم القانونى :

هذا القسم يتعاون مع ادارات المشروع فيما يتعلق بالمسائل المعقدة من الناحية القانونية ، كالاتفاقيات المعقدة مع العملاء أو الوكلاء فى الخارج . ويحضر كل الوثائق الضرورية للمنازعات مع العملاء الاجانب . وكذلك فيما يتعلق بالمشكلات التى تثور بين مشروع التجارة الخارجية والمشروعات المنتجة فى داخل الدولة .

وعلى هذا القسم أن يحيط الادارات المختلفة بالمشروع علما بالقوانين والنظم الخاصة بالتجارة الدولية وقوانينها واجراءات التصدير والاستيراد فى الدول الأجنبية وما شاكل ذلك من المسائل المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية.

٤ ـ قسم العاملين :

يعنى هذا القسم بتعليم الموظفين والعمال وتدريبهم . فيعد لهم دراسات فى اللغات الأجنبية ، ويجرى لهم دراسات فنية . ويوجد فى المشروعات العامة،

سواء في التجارة الخارجية أو في المشروعات الانتاجية الأخرى . موظفون يعملون في تلك المشروعات . وفي الوقت نفسه يواصلون دراساتهم العليا . وهذا القسم يساعد هؤلاء الدارسين بالكتب اللازمة لدراستهم، وغيرها من التسهيلات المختلفة .

ويعد هذا القسم كذلك الموظفين الذين يرسلون للعمل في الخارج في الأقسام التجارية بالسفارات في البلاد الأجنبية ، ويعطيهم دراسات خاصة تتناول القانون التجاري الدولي وغيره من المواد اللازمة لعملهم .

ثالثا ـ معهد بحوث التجارة الخارجية

يعمل في هذا المعهد اخصائيون وأشخاص لهم خبرة استمدوها من عملهم في مجالات التجارة الخارجية وكذلك يستخدم هذا المعهد بعض الفنيين من المشروعات التجارية ومن مشروعات الآلات . ومن الضروري ان يجيد هؤلاء العاملون في المعهد اللغات الأجنبية . ذلك لأن عليهم ان يقرأوا أخبار التجارة الدولية وبحوثها باللغات الأجنبية . وهم يستخدمون خبرات المشروعات التجارية والوزارة والمكاتب التجارية في الخارج . ولديهم امكانيات دراسة البيانات والمعلومات عن التجارة الدولية ، وعن الانتاج الدولي وبنوده المختلفة .

وعلى أساس هذا العمل يمكن أن توضع وجهة نظر معينة عن تطور الانتاج الدولي والتجارة الخارجية . وادارات البحوث في الوزارة وفي بعض المشروعات تمد ايضا معهد البحوث بمعلوماتها لمساعدته على عمل تلك الدراسات . والمعلومات التي لدى هذه المشروعات يمكن أن تقدم صورة كاملة لتطور الانتاج في السوق الدولية ، وهي تمس مشروعات كثيرة . فمثلا انتاج الألياف الصناعية : هناك تطور كبير في هذا المجال . وفي كل دولة يتتبعون هذا الموضوع ويحاولون ان يكونوا على مستوى عال أولا بأول ، وعلى علم بالتطورات الحديثة فيه .

وعلى ذلك فهذا المعهد يتعاون مع المعاهد ومنظمات الأبحاث في الخارج ويتبادل المعلومات معها . وفي المعهد تجرى مقارنة لكل الاحصاءات الدولية ، وترد اليه كل المطبوعات . وبذلك تتجمع فيه صورة واضحة عن الوضع الحاضر وعن المستقبل . ولهذا المعهد صلة بادارة التخطيط طويل الأجل ، ففيما يتعلق بالألياف الصناعية مثلا ، يتابعون التطور الدولي فيها ، وكيفية التطور في الداخل ، ويرسلون الى المنتجين المعلومات التي وجدوها في المطبوعات الأجنبية ويبحثون عما اذا كان من المفيد هنا الشراء ومن أية دولة ، أو البيع ، والى أية دولة .

ويتابع الخبراء فى المعهد البيوع الى الخارج ، فمثلا صناعة الأحذية : تصدر تشيكوسلوفاكيا الأحذية وتصدر كذلك الآلات اللازمة لصنع الأحذية ، فيصدرون مثلا ٥ مليون حذاء الى بلد معين ثم يتفقون على اقامة مصنع أحذية فى نفس البلد ، فاذا حدث هذا فان الأحذية سوف يقل شراؤها فى المستقبل فى هذا البلد ، ولذلك يجب البحث عن سوق آخر . ويجب تنظيم الانتاج على هذا الأساس .

هذا المعهد مجموعات من الخبراء والمتخصصين فى كل فرع من فروع الصناعة : السلع الاستهلاكية والسلع الصناعية الثقيلة . وهناك ادارة لحل المشكلات المركبة والعلاقات المعقدة مع الدول الأجنبية .

رابعا ـ الغرفة التجارية (١)

سوف نتناول أولا ، وظائف الغرفة ثم تنظيمها ، وأخيرا تعرض لمنظمة وثيقة الصلة بها ، وهى محكمة التحكيم التابعة للغرفة .

١ ـ وظائف الغرفة التجارية

تتعاون الغرفة التجارية فى عملها تعاونا وثيقا مع جميع مؤسسات التجارة الخارجية والمشروعات الصناعية والهيئات ، والغرض الرئيسى من وراء الغرفة التجارية يتمثل فى تنمية التعاون التجارى الدولى مع دول العالم .

وتهدف الغرفة التجارية الى تقوية وتنشيط التعاون الاقتصادى والتجارى مع الدول الاشتراكية لضمان تحقيق زيادة مستمرة فى التبادل التجارى بينها . وهذا التعاون يتطلب روابط وثيقة غاية فى المرونة فى شتى مجالات الحياة الاقتصادية . على أن الزيادة المطردة فى حجم السلع الخدمات المتبادلة مع الدول الاشتراكية لا تعنى بأية حال من الأحوال ثمة اهمالا للعلاقات التجارية مع دول العالم الأخرى سواء اكانت دولا نامية أو متقدمة صناعيا .

وتتبع مهمة غرفة التجارة من واقع احتياجات الاقتصاد القومى ، فهى منظمة تنجز عددا من الوظائف الهامة ضمن اطار الاحتكار الاشتراكى للتجارة الدولية . كما تقوم بربط قطاع التجارة الخارجية والقطاع الصناعى لأن كلا منهما منفصل عن الآخر من الناحية التنظيمية . وتقوم الغرفة التجارية بعدة أعمال منبثقة من المعاهدات التجارية التى تعقد مع الدول الأجنبية ومن العمليات العادية المتصلة بالعلاقات التجارية الدولية . كما أن من أبرز أعمالها

(١) عقد الدراسة « لغرفة التجارة الخارجية فى تشيكوسلوفاكيا » .

كذلك مساعدة مشروعات التجارة الخارجية على الشـــراء وتنشيط علاقات تجارية مع الدول الأجنبية .

ويمكن القول بأن الأعمال المسندة الى غرفة التجارة تشمل المجالات التاليـة :

١ ـ المجـال التجارى .
٢ ـ المجـال القانونى .
٣ ـ مجـال التعاون مع الصناعة .
٤ ـ الاعـــلان .

وبجانب ذلك تتعاون الغرفة التجارية تعاونا وثيقا مع مشروع التجارة الخارجية « البوليتخنا » الخاص بالتعاون الفنى والملكية الصناعية . كمـــا تتعاون مع مؤسسات أخرى فيما يتصل بالعروض والاستفسارات الأجنبية وكذلك فيما يتعلق ببعض عمليات تجارية أخرى .

١ ـ نشاط الغرفة فى المجال التجارى :

تنشىء الغرفة التجارية اتصالات مع الهيئات الخارجية وتعمل على تنميتها سواء كان ذلك عن طريق الاتصال الشخصى أو بالمكاتبات . كما تتعاون مع المنظمات والهيئات الأجنبية تعاونا يؤدى الى تنمية العلاقات الاقتصادية : مثل الغرف التجارية والصناعية واتحاداتها وجمعياتها ؛ واتحادات أصحاب المصانع ؛ واتحادات المستوردين والمصدرين ؛ وهيئات التصدير والاستيراد والمنظمـــات المشتغلة ببحوث التسويق ، والبنوك ، ومنظمات أسواق المعارض التجارية وما شابه ذلك . وهى تعمل بالتعاون مع المنظمات الدولية التـــابعة لهيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة . والى جانب ذلك فان الغرفة التجارية تقيم علاقات نشيطة أيضا مع الشركات الخاصة الأجنبية والممثلين البـــارزين للدوائر الاقتصادية فى الخارج اذ تقدم لهم خدمات اضافية من أجل تنميـــة العلاقات التجارية معهم .

ومن الأعمال العديدة التى تضطلع بها الغرفة التجارية تنظيم المؤتمرات والاجتماعات الدولية المختلفة وبصفة خاصة تلك التى تضم ممثلى الصناعة والاقتصاد والتى تعد من الضرورات اللازمة لتنمية التجارة الدولية . وتقوم الغرفة التجارية فى تشيكوسلوفاكيا بدور له أهمية خاصة فيما يتعلق بالدول التى لا يوجد بينها وبين جمهورية تشيكوسلوفاكيا عـــلاقات دبلوماسية أو رسمية . فبالتعاون مع المنظمات الاقتصادية والتجارية لتلك البلاد تستطيع التعرف على فرص وامكانيات عقد صفقات تجارية وتمهيد الطريق امام تعاون تجارى واقتصادى على نطاق اوسع .

وتتابع الغرفة التجارية باهتمام بالغ النمو الاقتصادى لجميع الدول ، وتعمل على ايجاد الوسائل الكفيلة بتنمية العلاقات التجارية معها . وبذلك تتبين ان الغرفة التجارية ليست عاملا هاما فى عملية انشاء علاقات تجارية مع الدول الاجنبية فحسب ، بل تعتبر كذلك عاملا رئيسيا فى تقوية تلك العلاقات وتدعيمها . ويمكن تقوية العلاقات التجارية الدولية باقامة غرف تجارية مختلفة أو اقسام ملحقة بالغرف التجارية الدولية المختلفة . ويقوم كلا النوعين ـ الغرف التجارية المختلطة أو الاقسام ـ بانجاز عدد من المهام البالغة الاهمية .

مهام الغرف التجارية المختلطة :

أ) يمكنها القيام بدور ايجابى وفعال فى الاعداد للمفاوضات التجارية التى تجرى مع الدولة ، ومتابعة تنفيذ ما أبرم من اتفاقيات تجارية واتخاذ الخطوات اللازمة لازالة كافة العوائق التى تعوق نمو العلاقات التجارية المتبادلة فيما يختص بالجمارك والاذونات أو التراخيص وغيرها . وكذلك ايجاد فرص جديدة تكفل تنفيذا أفضل للاتفاقيات التجارية واقامة علاقات اقتصادية راسخة قوية . وفى حالة توصل الدولتين الى عقد اتفاق تجارى ، تقوم تلك الغرف المختلطة أو الاقسام بالمداومة على ابلاغ أعضائها والأطراف المعنية أولا بأول عن الحصص المتفق عليها من السلع ومقدار ما يسحب منها .

ب) القيام بأبحاث لايجاد فرص لتصريف السلع بالاسواق واستخدام نتيجة تلك الابحاث فى عملها الهادف الى زيادة حجم السلع المتبادلة ، واقتراح انواع معينة من العمليات التجارية بقصد توسيع تبادل السلع والبضائع . وكذلك تشجيع تبادل الافكار بين اعضائها والمنظمات والاشخاص الآخرين المهتمين بتنمية العلاقات التجارية والاقتصادية الدولية .

ج) الاتصال الوثيق بالمنظمات والهيئات الاقتصادية والتجارية ومساعدة اعضائها فى انشاء علاقات تجارية وايجاد ارتباطات تجارية جديدة ومناسبة . وكذلك الاهتمام باستمرار بالمسائل التجارية الهامة وتكوين لجان مؤقتة أو دائمة لمناقشتها وايجاد انسب الحلول لها .

د) مساعدة مشروعات التجارة الخارجية فى انشاء شبكة لها من المندوبين ، وكذلك تنظيم زيارات متبادلة للخبراء والممثلين الاقتصاديين والتجاريين .

هـ) الاشتراك فى عمليات الاعلان ، والعلاقات العامة ، واعمال النشر واصدار مقالات ذات طابع فنى وتجارى ومقالات تتناول السياسة التجارية ونشر ذلك فى الجرائد اليومية أو فى نشرات دورية .

و) الاهتمـــا بالمسائل المتصلة بنوعية السلع ومظهرها وشروط التسليم وظروفه ، والتغليف .. الخ حتى يمكن ضمان زيادة مضطردة فى الاتجاه نحو تبادل السلع .

ومن الوسائل الفعالة المجدية التى تلجأ اليها الغرفة التجارية بقصـــد التوسع فى العلاقات الاقتصادية والتجارية مع الدول الاجنبية وسيلة تنظيم زيارات متبادلة للبعثات الاقتصادية والتجارية ، لايجـــاد الفرص الملائمة لتوسيع التجارة الدولية . ومن المقطوع به أن مثل هذه البعثات تستطيع أن تسهل عملية التوسع فى الانتاج والتعاون الفنى والتعمق فيهـــا . فالغرفة التجارية التشيكية مثلا تقوم بمساعدة الزوار الأجانب والوفود والبعثـــات الاجنبية ولا سيما الاقتصادية والتجارية ، وتنظم اقامتهم فى تشيكوسلوفاكيا وانشاء اتصال سليم بينهم وبين السلطات التشيكوسلوفاكية حتى تجعـــل اقامتهم فى تلك البلاد اقامة مفيدة واكثر نفعا . كما تمدهم بكل ما يطلبون من معلومات واحاطة ممثلى الدوائر الاقتصادية الاجنبية علما أولا بأول بالانجازات التى تحققت فى ميدان الاقتصـــاد القومى وكذلك بالتجارة الخارجيـــة واحتياجاتها .

وتشمل المساعدة التى تقدمها الغرفة التجارية توفير المعلومات وارشاد الأطراف الاجنبية المعنية وتبصيرها بشروط العلاقات التجارية . ويشتمل هذا بنوع خاص على معلومات تتناول السبل التى يمكن من خلالها تغطيـــة العرض والطلب فى جمهـــورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، وعن افضـــل الشروط صلاحية لانشاء ارتباطات وتنفيذ المعاملات التجـــارية ؛ وعن كل ما يتصل بها من اجراءات وشروط ؛ والاحتياجات المألوفة والوسائل الأكثر ملاءمة . والى جانب ذلك تقوم الغرفة التجارية بدور الوسيط لانشاء اتصالات مع الفروع الصناعية اذا ما وجدت ان قيامها بذلك لازم لعملية من العمليات التجارية او لتنظيم رحلات عملية وما شابه ذلك كما تقوم الغرفة التجارية بمناقشة الموضوعات الداخلة فى نطـــاق مسئوليتها وذلك مع المسئولين الاقتصاديين للبعثات الدبلوماسية الأجنبية .

ففى الحقلين التجارى والفنى نجد أن الغرفة التجارية التشيكوسلوفاكية تقوم بعدة أعمال من اجل مؤسسات التجارة الخارجية التشيكوسلوفاكية ، والمشروعات الصناعية والمنظمات والهيئات الأخرى . وكما سبق القول ، فان الغرفة تساعد مشروعات التجارة الخارجية فى ايجـــاد ارتباطات تجارية جديدة . كما انها تحصل على معلومات عن ظروف التجارة فى الخارج والنظم واللوائح الأجنبية المتصلة بالتجارة الخارجية وعن بعض المسائل المتعلقـــة بأسلوب التجارة الخارجية ثم تقوم بتوزيع تلك المعلومات كما تعطى اهتماما

خاصا للتعريفة وللاجراءات الأخرى فى الدول الاجنبية ، وللاتفاقيات التجارية الثنائية والمتعددة الاطراف . ففيما يختص بتلك الموضوعات تقوم الغرفة التجارية بدور الناصح أو المستشار بالنسبة للاقتصاد القومى كله ، وفى الوقت نفسه تشترك فى اعداد مادة للمناقشات الدولية . وتدعم الغرفة عملها بالاتصال المستمر مع الجهات الرسمية ومع الاقسام التجارية التابعة للبعثات الدبلوماسية فى الخارج .

٢ ـ نشاط الغرفة فى المجال القانونى :

يشمل نشاط الغرفة التجارية التشكيلة كذلك الحقل القانونى . ففى هذا الحقل تقع المسئولية على الغرفة فى تقرير أصل السلع واصدار شهادة منها بذلك ، والتصديق على الفواتير التجارية وفواتير الجمارك والفواتير القنصلية . واصدار بطاقات شخصية دولية وشهادات لعمال مشروعات التجارة الخارجية المسافرين للخارج . والتصديق على الحسابات ، واصدار شهادات عن الظروف القانونية للمؤسسات . والتراخيص للهيئات الاجنبية .

كما تقوم الغرفة التجارية بدور المستشار فى مسائل النظم واللوائح القانونية الأجنبية المتصلة بالتجارة الخارجية ولهذا الغرض فقد انشأت الغرفة التجارية مركزا قانونيا لدراسة السجلات والمستندات لمعالجة بعض المسائل التجارية الخاصة بجانب المسائل القانونية .

أما محكمة التحكيم المستقلة ـ والتى تقوم بفض أى نزاع ينشأ عن المفاوضات التجارية مع الدول الأجنبية ـ فتتلقى من الغرفة التجارية الاموال اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بتلك المهمة .

٣ ـ التعاون مع الصناعة :

توجد فى الغرفة التجارية ثلاثة أقسام تضمن تعاونها مع الصناعة . فالجماعات العاملة ، والتى تتشكل ضمن اطار تلك الأقسام ، تناقش مسائل هامة تتعلق بالتعاون بين مشروعات التجارة الخارجية من ناحية والصناعة وبقية المنظمات الأخرى من ناحية اخرى . فالقسم التجارى يعتبر بمثابة جهاز استشارى للأجهزة التنفيذية التابعة للغرفة ويحصل على تأييد تام من مشروعات التجارة الخارجية والمشروعات الصناعية فيما يتصل بتنمية العلاقات التجارية . ويشترك أعضاء هذا القسم فى تنمية التعاون الاقتصادى والتجارى مع الدول الأجنبية وفى انشاء اتصالات جديدة ، وما شاكل ذلك . ويقوم القسم بدراسة النتائج التى توصلت اليها الاجهزة التنفيذية التابعة الغرفة فى ميدان التجارة . وهذا القسم كذلك يناقش هيئة مديرى الغرفة

التجارية . ويتخذ توصيات تتعلق بأوجه النشاط التجارى سواء فيما يتصل بالتجارة الجارية أو مستقبل نمو الاقتصاد القومى والتجارة الخارجية .

اما مسئولية القسمين الآخرين المتعاونين مع المشروعات الهندسية والمشروعات غير الهندسية . فهى التأكد من ان الصناعة تقوم بواجباتها والتزاماتها تجاه مؤسسات التجارة الخارجية ، وذلك بأن تكيف نفسها بطريقة مرنة طبقا لطلبات الاسواق الاجنبية . والاعداد السريع للعروض . والاشتراك فى اعداد مادة الاعلان التى تنشر وتستخدم فى الخارج وخلاف ذلك . كما تتأكد هذه الاقسام من أن مؤسسات التجارة الخارجية توفى بواجباتها والتزاماتها تجاه الصناعة بأن تخبرها اولا باول عن خبراتها التى اكتسبتها فى الاسواق الاجنبية ولفت انظارها الى الاختراعات الاجنبية التى تستجد بالخارج . ودعوة العاملين فى الصناعة الى دراسة الاسواق الخارجية .. الخ وتكرس هذه الاقسام قدرا كبيرا من اهتمامها لتبادل المعلومات الفنية وغيرها المتصلة بالانتاج وذلك فى شكل تبادل للبعثات الفنية والصناعية مع الدول الاجنبية ، ولفت النظر الى المسائل المتصلة برفع المستوى الفنى للصناعة . وبجانب كل ذلك تقوم تلك الأقسام بالمساعدة فى تسوية أى جدل ينشأ بين الصناعة والتجارة الخارجية . اما الاجهزة القانونية التابعة للغرفة التجارية فهى مسئولة عن توجيه التعاون بين التجارة الخارجية والصناعة .

٤ ـ مهمة الاعلان :

اما فى ميدان الاعلان فان الغرفة التجارية لها اتصال وثيق مع مؤسسة المعارض والأسواق التجارية (١) ومؤسسة الاعلان والعلاقات العامة الخاصة بالتجارة الخارجية (٢) . وتجتهد الغرفة التجارية فى ان تتأكد من أن الاعلان فى ميدان التجارة الخارجية يسير على اكمل وجه ويحقق الغرض المنشود منه فى البلدان الاجنبية .

ويتعاون الغرفة التجارية مع مؤسسة الاعلان (٣) للنشر فى اصدار عدد من المجلات تتضمن كل ما يكتب عن الاقتصاد القومى من معلومات ، وعن المنتجات الجديدة . وهى تعتبر هامة بالنسبة للتجارة الخارجية ، وتحتوى كذلك على كل ما يتصل بتجارة الصادرات . هذا النشاط الواسع فى ميدان الاعلان والمعلومات يكمل بلا شك الخدمات التى تيسرها الغرفة التجارية لشركائها التجاريين الاجانب .

---

(١) فى تشيكوسلوفاكيا تقوم مؤسسة « بريو » بالاشراف على المعارض .
(٢) مؤسسة « رابيد » فى تشيكوسلوفاكيا .
(٣) المؤسسة السابقة .

٢ ـ تنظيم الغرفة التجارية

تشترك مشروعات التجارة الخارجية والمشروعات الصناعية فى عضوية الغرفة التجارية . وتتعاون الغرفة التجارية كذلك على نطاق اوسع مع منظمات اقتصادية وعلمية واجتماعية تشترك فى عضوية الغرفة .

ويمارس اعضاء الغرفة توجيههم لأعمال الغرفة عن طريق الجمعية العامة وهيئة المديرين وسنعطى فكرة عن كل منها :

الجمعية العامة :

الجمعية العامة هى السلطة العليا فى الغرفة التجارية . وتتكون من جميع أعضاء الغرفة بما فى ذلك الأعضاء الفخريين والاعضاء بالمراسلة . ولجميع الاعضاء المنتظمين بالغرفة التجارية حق التصويت . وتعقد الجمعية العامة جلسات منتظمة مرة كل عام كما يمكن أن تدعى لعقد اجتماعات خاصة اذا ما لزم الامر . ويمكن للجمعية العامة اتخاذ قرارات اذا ما حضر نصف أعضائها المنتظمين على الأقل .

وتحدد الجمعية العامة عدد اعضاء هيئة المديرين وتختارهم . كما تنتخب كذلك رئيس الغرفة ونائبه والسكرتارية العامة للغرفة . كما يتم انتخاب أعضاء لجنة المراجعة والأعضاء الفخريين بالغرفة بنفس الطريقة السابقة . والاعضاء الفخريون هم أشخاص انتخبوا اعترافا بما ادوه للتجارة الخارجية التشيكوسلوفاكية من خدمات جليلة .

وتناقش الجمعية العامة التقارير التى تتناول اعمال الغرفة والتى تقدمها هيئة المديرين ، كما تناقش التقارير السنوية والمالية وتقارير لجنة المراجعة . والجمعية العامة ـ كقاعدة عامة ـ تتخذ قراراتها بأغلبية بسيطة لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين ورئيس الغرفة أو نائبه هو الذى يدير المناقشات والتصويت فى الجمعية العامة .

هيئة مديرى الغرفة :

هيئة مديرى الغرفة التجارية فى تشيكوسلوفاكيا تمثل الجهاز الأعلى للغرفة فى الفترة ما بين اجتماعات الجمعية العامة وهى تقوم بدور هام . وتتركز مهمتها فى توجيه التعاون بين مشروعات التجارة الخارجية والمشروعات الصناعية . كما تقوم هيئة المديرين بالبت فى عدد من المسائل الأخرى تشمل التعاون والتنسيق بين الصناعة والتجارة الخارجية ، ومثال ذلك : تقديم اقتراحات وتوصيات لتحسين عمليات التجارة الخارجية ، وتوطيد العلاقات بين مؤسسات التجارة الخارجية والمشروعات الصناعية ، والتوسع فى عملية

الاعلان للتجارة في الخارج . وتقوم هيئة الادارة بتنفيذ مهمة الغرفة فيما يتعلق بالتنمية الطويلة الأجل للتجارة الخارجية . وتنسق بين الأعمال الهامة التي تنجزها في الخارج . يضاف الى ذلك انها تقوم بتقديم وعرض عدد كبير من الموضوعات لتناقشها الجمعية العامة . كما تقوم هيئة الادارة بتعيين الأعضاء بالمراسلة ضمن الغرفة التجارية من بين أشخاص ومنظمات ومشروعات تكون مستعدة للتعاون مع الغرفة التجارية في تحقيق مهامها ووظائفها .

وتعقد هيئة الادارة اجتماعاتها مرة كل ستة شهور . ويدعى أعضاء هيئة الادارة للاجتماع بناء على طلب رئيس الغرفة او نائبه . أما الاجتماعات الفرعية لهيئة الادارة المسئولة عن تصريف شئون الغرفة فتقوم بها إدارة الغرفة . وتتكون من الرئيس ونائبه والسكرتارية العامة للغرفة التجارية والمديرين العامين لبعض مشروعات التجارة الخارجية . ولاجتماعاتها طبيعة العمل المنظم للمؤتمرات . وهي تسهل عمل رئيس الغرفة الذي تتمثل أعماله في توجيه الاعمال الروتينية للغرفة التجارية .

ولضمان الانجاز الناجح لبعض الأعمال التي لها أهمية خاصة فقد انشئت اجهزة فرعية منها على سبيل المثال : هيئات استشارية ولجان ويحق للغرفة التجارية كذلك أن تنشىء مكاتب فرعية في الداخل والخارج .

٣ ـ محكمة التحكيم التجاري

يوجد بجانب الغرفة التجارية في تشيكوسلوفاكيا منذ أكثر من ١٣ عاما محكمة مستقلة للتحكيم . وقد أصبحت تلك المحكمة شيئا ضروريا اقتضته زيادة التجارة الدولية والنمو السريع المضطرد للتجارة الخارجية لتشيكوسلوفاكيا . وقد فضت أكثر من ٤٠٠ قضية نزاع مع أطراف من ٦٠ دولة . ويتكون جهاز المحكمين من خبراء ذوي مؤهلات عالية متخصصين في مسائل القانون الدولي والمشكلات الخاصة بالتجارة الخارجية . ولقد أخذت بأحكام وقرارات محكمة التحكيم هذه الكثير من المحاكم القضائية في كثير من البلدان الاجنبية مثل سويسرا وايطاليا وفرنسا والسويد وبلجيكا والنمسا وهولندا وفنلندا وجمهورية المانيا الديمقراطية وباكستان . وقامت تلك المحاكم بتنفيذها .

اما فيما يختص بالعلاقات التجارية المتبادلة بين الدول الاشتراكية فان اختصاص محكمة التحكيم التابعة للغرفة التجارية التشيكوسلوفاكية في الفصل في النزاعات التي تنشأ عن العمليات التجارية يأتي مباشرة من واقع دستور المجلس الخاص بالمعونة الاقتصادية المتبادلة لسنة ١٩٥٨ . أما اطراف النزاع

من الدول الأخرى فيعرضون قضاياهم باختيارهم وبارادتهم على محكمة التحكيم السالفة الذكر .

وقد كفل التشريع والدستور التشيكوسلوفاكيين الحق فى عرض الموضوعات القانونية الأجنبية على المحاكم التشيكوسلوفاكية . ويمكن لاية أطراف أجنبية الالتجاء الى محكمة التحكيم التابعة للغرفة التجارية بصرف النظر عن جنسيتها أو مركزها القومى أو شكلها القانونى ، بشرط أن تكون النزاعات المراد الفصل فيها قد نشأت عن العمليات التجارية ؛ وبشرط أن يوافق الأطراف كتابة على عرضها فى الحاضر أو المستقبل على التحكيم . وذلك اما باتفاق تحكيم أو بنص من نصوص التحكيم . ثم يعلن طرفا النزاع موافقتهما المتبادلة أمام سكرتير محكمة التحكيم أو أمام المحكم .

ويمكن تقديم الوثائق أو الطلبات باية لغة عالمية ولا يلتزم الاطراف بترجمتها الا اذا كانت مكتوبة بلغة مألوفة وغير مستخدمة كثيرا . والاحكام التى تصدرها محكمة التحكيم التابعة للغرفة التجارية لها قوة النفاذ الى مدى كبير . وذلك لأن جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ليست فقط طرفا موقعا على المواثيق المتعددة الأطراف (مثل ميثاق جنيف الموقع فى ٢٦ سبتمبر ١٩٢٧ وميثاق نيويورك الموقع فى ١٠ يونيو ١٩٥٨) وانما لكونها طرفا موقعا على عدة مواثيق ثنائية وكلها تؤكد الحقيقة السالفة الذكر فيما يختص بالاثر النهائى للتحكيم أى بمعنى آخر ممارسة جميع الحقوق المنبثقة عن الحكم الذى اتخذته محكمة التحكيم حتى ولو لم يرغب الطرف الخاسر فى النزاع فى أن يلتزم بنصوص حكم التحكيم .

القسم الثانى

تخطيط التجارة الخارجية

تعتبر خطة التجارة الخارجية جزءا هاما من الخطة العامة للدولة ؛ وهى خطة من نوع خاص ، ذلك أن لهـــا وجهان : وجه خارجى ، وآخر داخـــلى . تخطيط التجارة الخارجية يثير مشكلة كيفية الوصول الى التوازن . ذلك أن خطة التجارة الخارجية يجب أن تتوازن مع المنتجين فى الداخل ، ومن ناحيـة أخرى ، يجب الوصول الى توازن فى ميزان المدفوعات مع الدول الاجنبية .

ويمكن تقسيم خطة التجارة الخارجية الى اجزاء اربعة :

١ ــ الخطة المادية : وهى الخطة المتعلقة بالصادرات والواردات .

٢ ــ خطة النقد الاجنبى : وهى تشمل المدفوعات الى الخارج والايرادات من الخـارج .

٣ ــ الخطة المالية : وهى تعنى بالمسائل الخاصة بميزانية الدولة .

٤ ــ الخطة الأخرى : وتشمل خططا اخرى فرعية ، كخطة العمـل ، والأجور ، والمواصلات ، والنقـل وغيرها .. وهى تمثل جزءا من الخطة العامة للتجارة الخارجية .

وسوف نعرض لكل من هذه الأجزاء على التوالى :

١ ــ الخطة المادية « خطة الصادرات والواردات »

من المعروف ان لجنة التخطيط تعد مشروع خطـة السنوات الخمس ، وتقدمه للحكومة ، واللجنة فى اعداد الخطة ، تكون بطبيعة الحال على اتصـال وثيق بالوزارات المختلفة . ووزارة التجارة الخارجية احدى هـذه الوزارات التى تأخذ دورا فى اعداد الخطة العامة . ونصيب التجارة الخارجية منهـا . وعندما توافق الحكومة على الخطة ، سواء قبلتها كما هى ، او اقترحت تعديلات لها ، فان الخطة تعطى للوزارة ، وهذه توزعها على مشروعات التجارة الخارجية.

والموضوع الرئيسى هو تحقيق الهدف الذى وافقت عليـه الحكومة . وعندما تخبر المشروعات بالخطة ، فان لوزارة التجارة الخارجية الحـق فى زيادتها لكى تضمن تحقيق الاهداف المطلوبة . وقد جرى العمل على ان تزيد الوزارة فى الغالب من الأرقام المطلوبة بواسطة الحكومة : فاذا طلبت الحكومة

مثلا عمليات تجارية بمبلغ ١٠ بلايين كرون فان الوزارة تزيدها الى ٥ر١٠ بلايين كرون ، وذلك احتياطا للاحداث غير المتوقعة .

والوزارة تحيط مشروعات التجارة علما بحجم الصادرات والواردات ، وبقيمتها . ولذلك فالمشروعات تعلم ما هو نوع السلع المراد شراؤها وبيعها وكمياتها . وتكون أمامها الأرقام الخاصة بذلك ، ولها الحرية فى أن تبيع أو تشترى تلك الاحتياجات .

وكل مشروع من مشروعات التجارة الخارجية له نشاطه الخاص ، ولديه الخبراء المتخصصون فى السلع التى يتجر فيها . ويحتكر التعامل فيهـــا مع الخارج . والمشروعات حرة فى البيع والشراء وفى اختيار الاسواق المناســبة لسلعها ، ولا تتدخل الوزارة لتوجيهها لأسواق معينة ، فلديها المعلومات الفنية الكافية ، وهى المسئولة عن اعمالها .

ومن ناحية أخرى توجد الاتفاقيات التجارية التى تخبر الشركات بهـا ، وتعمل طبقا لها ، أو تأخذ فى اعتبارها . وقد جرى العمل على أنه بعـــد كل اتفاقية يعقد اجتماع بالوزارة يخبر المديرون فيـــه بالاتفاقية ، وبالالتزامات المترتبة عليها (١) .

وتعمل الخطة التجارية بالتعاون مع المنظمات الأخرى، حسب احتياجاتها من الخارج ، وما يمكن أن تصدره المشروعات المختلفة . فتدرس الاحتيـــاجات الخاصة بالاقتصاد القومى للوصول به الى اعلى مستوى ممكن من الكفاءة ؛ ومن ناحية أخرى تأخذ الخطة من المنتجين قدرا من السلع التى يمكن لوزارة التجارة الخارجية أن تبيعه فى الخارج .

علاقة الخطة بالوزارات المنتجة :

يجب أن تظهر خطة الصادرات فى خطط الانتاج فى المشروعات الانتاجية المختلفة . ولذلك يوجد فى خطط المنتجين بيان index لقيمة المنتجات المحددة للخارج . ومجموع هذه الاجزاء فى خطط المشروعات المنتجـــة يكون خطة التجارة الخارجية (اذا ما حذفنا حركات المخزون stock) . لأنه عندما تقدر وزارة التجارة الخارجية الحجم الممكن للتجارة فانها تأخذ هذا الحجم من المشروعات ، وتضيف اليه مقدارا معينا « للمخزون » : اذا اخذت وزارة

(١) يحدث فى الاتفاقيات التجارية أن تعد الدولة الاجنبية على بيع سلعة معينة قد لاتكون ضرورية للطرف الآخر . ومثال ذلك ما حدث فى النرويج أخيرا فى بعض اتفاقيات التجـــارة مع تشيكوسلوفاكيا على أن تبيعها آلات الحراثين cashiers ووعد الوفد التجارى التشيكى بشرائها نظرا لان المبلغ المطلوب كان صغيرا . على انه بمقارنة الاسعار وجد أنها غير مناسبة ، فلم يشترها التشيك فى ذلس ، وأبدوا أسباب ذلك ، ثم اشتروها فى السنة التالية .

التجارة الخارجية سلعا قيمتها ١٠ بليون كرون مثلا من الوزارات المنتجة ، فانها يمكن أن تزيدها فقط عن طريق تخفيض المخزون ؛ ذلك أن مشروعات التجارة الخارجية لديها مخزون بكميات معقولة تحتفظ به لأنه ضرورى ؛ أو لأنها لم تستطع بيعه . على أن هذا المخزون يؤخذ فى الاعتبار عند تخطيط التجارة للسنة التالية .

وعلى ذلك يمكن أن يكون هناك خلاف بين حجم المنتجات التى تنتجها المشروعات الانتاجية فى الفترة الجارية وتخصصها للقطاع الخارجى ، وبين حجم التجارة الخارجية فى نفس الفترة ذلك لأن مشروعات التجارة الخارجية لديها « مخزون » يمكنها من أن تزيد حجم الصادرات مثلا .

وهناك رقابة على تخطيط المنتجات الرئيسية المتعلقة بالصادرات والواردات ، « كالقمح والكوك والسكر مثلا » ، والمصادر الرئيسية لانتاج هذه البنود معروفة : فانتاج القمح مثلا مليون طن ، ويعلم المخططون أن المطلوب مليون ونصف طن ، وعلى ذلك فلا بد من توفير نصف مليون طن اما بزيادة الانتاج المحلى ، او بالاستيراد ، فاذا تقرر استيراد الكمية الزائدة من القمح ، فانها يجب أن تضمن فى خطة الاستيراد ، وبذلك يتأكد المخطط من اشباع حاجات السكان .

واذا كان هناك فائض فى الفحم مثلا : الانتاج ١٠ ملايين طن ، يستهلك منه ٩ ملايين فى الداخل ، ويمكن تصدير المليون المتبقى ، يقرر المخططون أن وزارة الفحم يجب ان تعطيها الى وزارةالتجارة الخارجية لتصديرها . وبذلك تثور مشكلات فيما يتعلق بالتصدير اذا ما زاد الانتاج أو نقص . فالجزء المهم المتبقى من الانتاجبعد الاستهلاك المحلى تقرر الوزارات التصرف فيه فيما يتعلق بالتصدير بالنسبة لبعض المنتجات الهامة ، بينما تتصرف المشروعات مباشرة فيما يتعلق بالجزء الباقى من المنتجات الاخرى .

خطة المخزون :

يوجد مخزون لدى مشروعات التجارة الخارجية يختلف من سنة لأخرى كقطع الغيار ، أو الكميات الضرورية من السلع لتكملة الصادرات ، أو السلع التى لم تباع . وهذا المخزون يراقب بواسطة الحكومة ولجنة التخطيط ووزارة التجارة الخارجية . وهناك احصاء دقيق عن حركات المخزون . وتوجد قواعد معيارية معينة يجب ألا يتعداها المخزون . وهناك ضغوط اقتصادية من السلطات الاقتصادية ، وخصوصا من بنك الدولة وذلك لتقليل المخزون .

ومن ناحية اخرى ، قد يكون المخزون مرغوبا فيه بالنسبة لبعض البنود ، حتى يمكن تغطية المطلوب من العملاء فى الخارج : كقطع الغيار مثلا ، وكذلك

فى تلك البنود التى تجعل من الممكن تسليم السلع فى وقت أقصر . ويعتبر هذا عاملا حاسما رئيسيا فى عمليات البيع . ولا يعتبر حجم المخزون هو العامل المهم فقط فيما يتعلق بمشكلة المخزون . ولكن الأهم من ذلك قد يكون أنواع السلع المخزونة . ومدى فائدتها للتجارة الدولية .

على أن المخزون ليس فقط مشكلة التجارة الخارجية وحدها . ولكنه مشكلة شغلت الحكومة والجهات الاقتصادية العليا . ووجهت الجهود نحو عدم زيادته . فقد وجد فى الماضى أنه كان يزداد سنة بعد أخرى . بينما يوجد نقص فى نفس الوقت فى انتاج بعض المواد الضرورية للسوق المحلية (١) .

٢ ـ خطة النقد الأجنبى

هذه الخطة لها جذورها فى الخطة المادية السابقة . ذلك أنها تتناول حصيلة الصادرات والواردات من السلع والخدمات من النقد الأجنبى . وبذلك فخطة النقد الأجنبى لها وجهان : الوجه الأول : هو وجه الايرادات من النقد الأجنبى الناتج عن الصادرات من السلع والخدمات . والآخر . هو وجه المدفوعات الى الخارج بالنسبة للواردات من السلع والخدمات . وهذان الوجهان يمثلان : خطة الايرادات وخطة المدفوعات من النقد الأجنبى .

وهناك خطتان صغيرتان تدخلان فى خطة النقد الأجنبى : أولاهما . خطة المدفوعات الثابتة : كالرخص والتأمينات والنماذج Patterns : والثانية : تتعلق بالرحلات الرسمية الى الخارج . وسوف نعرض لهذه الخطط على التوالى :

أ) خطة الايرادات :

تمثل خطة الايرادات من النقد الأجنبى الجانب المالى لخطة الصادرات من السلع والخدمات . على أن هذين البندين يختلفان بطبيعة الحال لأن التجارة الخارجية لا تجرى عملياتها جميعها على أساس الدفع النقدى . ولكن يجب أن يؤخذ فى الاعتبار أن هناك مدفوعات تتم قبل التسليم المادى للسلع . وكذلك يتم كثير من عمليات المدفوعات المتعلقة بالصادرات من السلع والخدمات فى المستقبل . وهذا هو الوضع الغالب وتعتبر مسألة الوقت مسألة هامة . وتختلف اختلافا بينا عن الدفع النقدى الحال . وقد تتخذ عمليات الدفع شكل اتفاقيات دفع طويلة الأجل ، بعد عشر سنوات مثلا .

---

(١) كان الحديث عن الخطة المادية يتناول السلع المادية فحسب . ولكن الحديث يطبق فى الوقت نفسه على الخدمات كذلك .

وخطة الايرادات تمثل الصادرات في نفس السنة ـ بالتحفظات التي سلفنا الاشارة اليها ـ وتمثل الدفع في نفس السنة . وكذلك يحتل جزء منها الائتمان الذي ابرم في الماضي . وحل موعد سداده في السنة التي تتناولها الخطة . ولذلك فعندما نتحدث عن الايرادات من النقد الأجنبي ، لا تعني حجم الصادرات وقيمتها فحسب ، بل يجب أن تدخل في اعتبارنا ان لدينا المبالغ الكافية لتغطية الواردات الضرورية : فلا يمكن القول مثلا ان من الممكن ان نستورد بما قيمته ١٠٠ مليون جنيه ، لان صادراتنا تساوي ١٠٠ مليون جنيه . ذلك لان هذه الأخيرة قد يكون من بينها ١٠ ملايين جنيه مثلا في صورة ائتمان على الخارج ، فيجب الا تحسب قيمة هذا الائتمان فيما لدينا من نقد أجنبي في فترة معينة . ومن ناحية اخرى اذا كان الائتمان الذي منحته في الماضي قد آن اوان سداده في السنة موضع البحث ، وليكن هذا الائتمان مثلا ٥ ملايين جنيه ، فان هذا المبلغ يضاف الى ايراداتنا من النقد الأجنبي في السنة الجارية ، ويكون مجموع ما لدينا هو ٩٥ مليون جنيه من العملات الأجنبية ، يمكن استخدامها في الاستيراد . هذا بطبيعة الحال، الا اذا طلبنا ائتمانا من الخارج ، وهو ما يجب أن نضعه في اعتبارنا لسداده في المستقبل .

وبطبيعة الحال فان وضع ميزان المدفوعات سواء به فائض أو عجز في آخر سنة معينة ، فانه يضاف الى السنة التالية لها ، واذا كان الميزان موات أو غير موات في هذه الأخيرة ، فان له أثره على السنة التي تليها.

ب) خطة المدفوعات :

هذه هي الخطة الموازنة لخطة الواردات ، وتنطبق عليها المبادىء السابقة . وبطبيعة الحال ، فالحصول على ائتمان من الخارج قد يفيدنا ، بينما الدفع مقدما قد يقلل من امكانياتنا .

٣ ـ الخطة المالية

ان خطة الانفاقات والمكاسب او الايرادات هي الجزء الرئيسي في الخطة المالية . فهي تعكس الانفاقات المخططة المرتبطة بالعمليات التجارية ، وكذلك الايرادات او المكاسب المخططة : وتحتوي الانفاقات المخططة ، على تنمية السلع المشتراة من المنتج المحلي ، سواء كان ذلك سعر الجملة ، أو سعرا خاصا بالتصدير مقدرا بالعملة المحلية ، وتضم كذلك جميع الانفاقات المرتبطة بالتصدير والاستيراد ، مثل النقل ، والاعلان ، والتخزين ، والتأمين ، والعمولات وغيرها . وهي ما يمكن تسميتها بالانفاق التجاري المباشر .

وتختلف المكاسب أو الايرادات طبقا للاثمان الحقيقية التى يبعت البضائع طبقا لها . وتحسب الاثمان طبقا للعملة المحلية محسوبة على أساس سعر الصرف الأجنبى . وهناك اختلافات بين الانفاقات والمكاسب . وهى تنشأ من الاختلاف بين مستوى الاثمان فى الخارج ومستوى الاثمان فى الداخل . ويحدث هذا الاختلاف لأسباب كثيرة .

الثمن الداخلى والخارجى :

ولتوضيح العلاقة بين الاثمان فى الداخل والخارج : يمكن القول بأن ثمن الجملة وهو الثمن الذى يحدد للمنتجات التى تتبادلها المشروعات . يتكون من النفقات الحقيقية يضاف اليها ربح . والربح ينقسم الى قسمين : قسم يذهب الى خزانة الدولة . والجزء الآخر يترك للمشروع لاستخدامه فى عملياته . وهو يستخدمها غالبا فى الانفاق على الاستثمار الراسمالى والانشاء . ويخصص جزء للانفاق على المكافآت الخاصة بالعمال حسب نظم المشروعات المختلفة .

وسعر التجزئة يتكون من النفقة الحقيقية + الربح + ضريبة تسمى ضريبة رقم الأعمال . وبطبيعة الحال فان من مصلحة المشروعات خفض النفقات حتى يزداد ما لديها من ربح تأخذ جزءا منه للتوسع وللمكافآت . ويدفع مشروع التجارة الخارجية اثمان المنتجات التى يحصل عليها من المشروعات المنتجة طبقا لسعة الجملة . ويبيع أيضا بنفس السعر المنتجات المستوردة الى المنتجين .

وتحدد أسعار الجملة طبقا لبيان بالاثمان تصدره لجنة الدولة للاسعار . ولكن قد تحدد الأسعار أحيانا تحديدا خاصا بواسطة المشروعات او الوزارات المختصة : كاثمان الآلات والسلع الراسمالية . اذا كانت السلع مكونة من بنود مختلفة : ويتبع التحديد نفس المبادىء السابقة . وتؤسس الوزارات قرارها طبقا لوجهة النظر الفنية للمشروعات .

ان احتكار التجارة الخارجية بواسطة الدولة فى البلاد الاشتراكية يجب أن يحمى الاقتصاد القومى ضد تأثيرات الاقتصاديات الخارجية . ولما كانت الأسواق الخارجية تنتابها تقلبات كثيرة وعنيفة : ولذلك فان قطاع التجارة الخارجية فى الدول الاشتراكية يمتص هذه التقلبات . ويمنع أثرها على الاقتصاد القومى : بحيث لا تحدث آثارا معوقة للنشاط الاقتصادى فى الداخل . ولذلك فليست هناك رابطة مباشرة بين الثمن الخارجى وثمن الجملة الداخلى .

ومن ناحية أخرى : لما كانت التجارة الخارجية تعتبر مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمشروعات المنتجة البائعة والمشترية : فان وزارة التجارة الخارجية تحيطها علما بالتقلبات فى اسعار السلع والمواد فى اسواق العالم المختلفة . وكذلك بالتقدم الفنى .

وقد حاولت وزارة التجارة الخارجية أن تتابع العلاقة بين الاثمان المحلية والاثمان فى الاسواق الدولية وانتهت الدراسة التى قامت بها الى أن مؤشرات الاثمان ليست هى العامل الحاسم او الكافى فى التجارة الدولية . فاذا اتبعنا ما تقول به مؤشرات الاثمان ببساطة . فان ذلك قد يؤدى الى أخطاء . اذا لم يدخل فى الاعتبار حجم المواد التى تتضمنها السلعة . والعمل الذى يوضع فيها . فهناك سلع لا تحتاج الى وحدات عمل كبيرة . أو تحتوى على مادة أولية صغيرة . وعلى ذلك فالاسعار تعتبر احد العوامل فقط التى تقود عمليات التجارة الخارجية ، والى جانبها توجد عوامل أخرى تتطلب تحليلا أعمق .

على أنه تدور مناقشات فى هذه الايام حول ضرورة وجود علاقة بين السعرين الداخلى والخارجى . فاذا كان انتاج بعض المشروعات مطلوبا فى الخارج ، ويمكن بيعه بسهولة فى الاسواق الأجنبية ، فان ذلك قد يؤثر على ثمن الجملة . ويمكن اعطاؤها اثمانا أعلى لمنتجاتها .

مراجع

1 — Facts on Czechoslovak Foreign Trade. Rapid 1963

2 — Facts on Czechoslovak Foreign Trade. Rapid. 1962.

3 — Czechoslovak Economic Papers, Nakladatelstiv Czechoslovak academic, Prague 1959 "International division of Labour in the world Socialist system. by Vladimir Kaigl.

4 — Trade and International Cooperation. by Vladimir Kaigl orbis-Prague 1962.

5 — Basic Questions of the Financial Economy of the Czechoslovak Socialist Republic. Ministry of Finance. Praha 1961.

6 — La Chambre de Commerce de la République Populaire de Tchécoslovaquie.

7 — Basic Principles of International Socialist Division of Labour. The Council of Mutual Econ. aid Secretariat — Moscow. 1962.

8 — المبادئ الاساسية لتقسيم العمل الاشتراكي . مجلس التعاون الاقتصادى ـ موسكو ـ ١٩٦٣ .

9 — The Chamber of Commerce of Czechoslovakia 1962.

10 — Czechoslovak Foreign Trade, Published Econ. Periodical of the Chamber of Commerce of Czechoslovakia 1964. (from No. 1 to No. 12).

11 — La cour d'arbitrage près de la Chambre de Commerce Tchécoslovaque.

12 — Czechoslovak Economic Papers. Czech. Academic 1962. "World Socialist System — the Principal Factor in the World Division of Labour. by Vladimir Kaigl.

13 — المناقشات التى اجراها الكاتب مع خبراء التجارة الدولية فى وزارة التجارة الخارجية فى تشيكوسلوفاكيا وفى مشروعات التجارة الخارجية اثناء زيارته لتشيكوسلوفاكيا ـ سبتمبر ـ اكتوبر ١٩٦٤

14 — Political Economy "Trade in Socialist Economy," Lawrence & Wishart, London 1957.

ميزان مدفوعات الجمهورية العربية المتحـــدة

ميخائيل مكرم عازر
بالبنك المركزى المصرى

مقـــدمة :

تدخل كل بلد فى علاقات اقتصادية مع غيرها من الدول فهى تصـــدر السلع وتستوردها وهى تقرض وتقترض ، وتتعامل مع المصـــارف والشركات الاجنبيـــة .

وترتبط الجمهورية العربية المتحـــدة فى الوقت الحاضر مع كثير من البلدان بعلاقات اقتصادية واسعة .

هذه العلاقات ، وهذا النشاط يظهر فى شكل ارقام تبين حركة التعامل بين الجمهورية العربية المتحدة والخارج وكذا الحركة على ارصدة العمـــلات الاجنبية والحسابات غير المقيمة وحجم التعامل والنشاط الاقتصادى والتجارى للجمهورية العربية المتحدة . ويعول على هذه الأرقام فى تقدير السياســـة الاقتصادية والنشاط الخارجى للجمهورية العربية المتحدة .

وقد أوجبت لائحة الرقابة على النقد على البنوك أن يصدر بكل مبلغ محول من أو الى الخارج مذكرة أو استمارة مصرفية كل على حسب الحالة وأن تسجل كل عملية تنطوى على تعامل مع الخارج فى كشوف وجداول معينة حددتهـــا اللائحة .

هذه الكشوف والجداول تعدها البنوك وتوافى بها الادارة العامة للنقد فى مواعيد دورية .

وتقوم الادارة العامة للنقد باستقاء البيانات المختلفة من هـــذه الكشوف والجداول الاحصائية واهم هذه البيانات البيانات الخاصـــة بميزان مدفوعات الجمهورية العربية المتحدة والتى تتعلق بالمدفوعات والمتحصلات .

هذا وقد كان لسياسة التخطيط التى تنتهجها الجمهورية العربية المتحدة أثرا فى تطوير البيانات التى تعدها الادارة العامة للنقد فأدخلت بعض التعديلات على بعض البيانات الخاصة بميزان المدفوعات لتساير خطة التنميـــة ولتعطى صورة واضحة للنشاط الاقتصادى للجمهورية العربية المتحدة على النحو الذى سنشير اليه فيما بعد .

تعريف ميزان المدفوعات

ميزان المدفوعات هو سجل منظم لجميع المعاملات الاقتصادية التى تتم خلال فترة معينة بين المقيمين(١) فى بلد والمقيمين فى البلاد الاخرى . ولا يقتصر هذا التعريف على المدفوعات بل يتضمن جميع المعاملات التى قد تؤدى بالاضافة الى تيار المدفوعات الدولية ذاتها الى نشوء الحقوق والالتزامات .

وقد جرى العرف على أن يتناول ميزان المدفوعات ما يتم من هذه المعاملات خلال مدة سنة .

ولما كانت المعاملات المتضمنة فى ميزان المدفوعات ليست من طبيعة واحدة فانه من الضرورى التمييز بينها على النحو الذى يلقى ضوءا على علاقات البلد

---

(١) يأخذ صندوق النقد الدولى بمعيار مزدوج للتفرقة بين المقيم وغير المقيم وذلك بقصد تعليماته الخاصة بميزان المدفوعات نظرا لكون النشاط الخارجى للشخص المقيم أى مدفوعاته ومتحصلاته الى ومن الخارج اما تدخل ضمن ميزان مدفوعات البلد التى يقيم فيها حيث تعتبر مدفوعات من مقيم الى غير مقيم بالنسبة للاقليم الذى يقيم به . ويتلخص المعيار الذى أخذ به صندوق النقد الدولى فى اعتبار الشخص مقيما بدولة معينة اذا كانت الدولة التى يقيم بها هى **المركز الأساسى لنشاطه الانتاجى أو الاستهلاكى** . فالنسبة للاشخاص الطبيعيين فيعتبرون مقيمون مواطنى الدولة الذين يعيشون بصفة دائمة أو المسافرين لغرض معين كالطلبة الذين يتلقون العلم فى الخارج . أما بالنسبة للمواطنين الذين يعيشون فى الخارج فتكييف مركزهم يخضع لعدة عوامل منها مدة الاقامة فى الخارج وموارد الرزق أو ما يسميه صندوق النقد بمركز مصالحهم العامة . أما بالنسبة للمؤسسات الاعتبارية فتعتبر مقيمة اذا كانت مشروعاتها وعملياتها موجودة بهذه الدولة بشرط أن تعتبر هذه المشروعات والجمعيات جزءا لصيقا للاقتصاد القومى وقد فرق صندوق النقد الدولى بين الوكالات والشركات والفروع فاعتبر الوكالات ملحقة بالمؤسسة الاصلية التى مقيمة فى دولة المؤسسة أما الفروع فاعتبرها مقيمة فى موطن اعمالها استنادا الى أن هذه الاخيرة تعتبر جزءا لصيقا لاقتصاديات الوطن أما الفرع فانه يتمتع باستقلال ذاتى فى ادارته وحساباته على عكس الوكالة التى لا استقلال لها . وفيما يتعلق بالمؤسسات الدولية فيعتبرها الصندوق وحدات قائمة بذاتها لا تتبع الدولة التى توجد بها أما بالنسبة لموظفى هذه المؤسسات فان الاجانب منهم يعتبرون - غير مقيمين بالنسبة للدولة التى بها فرع المؤسسة الدولية أما موظفى المؤسسة من رعايا الدولة العائمة بها فيعتبرون مقيمون بها .

ويعتمد ميزان مدفوعات الجمهورية العربية المتحدة فى التفرقة بين المقيمين وغير المقيمين على التعليمات والقواعد التى حددتها لائحة الرقابة على النقد فى المادة ٢٤ التى عرفت غير المقيم من وجهة نظر اللائحة من لا تتوافر فيه احدى الصفات الآتية :

أ) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة **بصرف النظر عن اقامته** . (أى دون الاعتداد بالمركز الاساسى لنشاطه الانتاجى أو الاستهلاكى فى البلد الذى يقيم فيها وهو يخالف تعليمات صندوق النقد الدولى) .

ب) من يحل بالبلاد اقامة لمدة لا تقل عن خمس سنوات ميلادية **أو اقامة لمدة متصلة بلغت فى مجموعها خمس سنوات ميلادية** . (وفى رأينا أن الفقرة الأخيرة من هذا البند قد جاءت معيبة ومخالفة للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد - نرى أن لها بحث مستقل) .

جـ) كل شخص اعتبارى مركزه الرئيسى أو مركز نشاطه الرئيسى فى الجمهورية العربية المتحدة . (وهو ما يتفق مع قواعد وتعليمات صندوق النقد الدولى) .

د) فروع المنشآت الاجنبية أو مكاتبها التى تزاول نشاطا فى الجمهورية العربية المتحدة .

الاقتصادية مع العالم الخارجي وأول هذه التقسيمات يدور حول التفرقة بين المعاملات التي تأتي بايراد من العالم الخارجي والمعاملات التي تقتضي قيام البلد بمدفوعات للعالم الخارجي .

وعلى ذلك يمكن القول أن المعاملات التي تأتي بايراد من العالم الخارجي تعتبر متحصلات تقيد في الجانب الدائن والمعاملات التي تقضي قيام البلد بمدفوعات للعالم الخارجي تعتبر مدفوعات وتقيد في الجانب المدين .

وثمة تقسيم آخر ينبني على الحركة على النقد الأجنبي فكل ما يزيد من رصيد الدولة من العملات الأجنبية أو ينقص من التزاماتها (مثل حسابات غير المقيمين) يعتبر متحصلات ويقيد في الجانب الايجابي (دائن) وكل ما ينقص من رصيد الدولة من العملات الأجنبية أو يزيد من التزاماتها (كزيادة أرصدة الحسابات غير المقيمة) يعتبر مدفوعات ويقيد في الجانب السلبي (مدين) . فالصادرات مثلا تزيد من رصيد الدولة أو ينقص من التزاماتها فتقيد قيمتها في الجانب الدائن ومثلها أيضا كل عملية تضاهي التصدير والواردات تنقص من رصيد الدولة أو تزيد من التزاماتها فتقيد في الجانب المدين ومعها كل عملية بطبيعتها تضاهي الاستيراد .

ويفرق في التجارة الدولية بين السلع من ناحية والخدمات من ناحية أخرى ويطلق على الأولى التجارة المنظورة حيث أنها تتناول سلعا محسوسة تمر عادة تحت نظر السلطات الجمركية عند انتقالها من بلد الى آخر ، ويطلق على الثانية التجارة غير المنظورة حيث أنها تتناول خدمات غير محسوسة ولا أهمية لهذه التفرقة الا من حيث توجيه النظر في تجارة البلد الدولية بالنسبة للسلع مثل القطن والمنسوجات وتجارتها .

ذلك أن التجارة الدولية لا تقف عند صادرات وواردات السلع . وانما تتناول أيضا الخدمات المختلفة أو التجارة غير المنظورة ، فمثلا تحصل مصر على ايراد من بيع خدمات المقيمين فيها للاجانب غير المقيمين مثل نفقات السياح في مصر والخدمات التي تقوم بها المصارف وشركات التأمين والشركات البحرية ورسوم عبور قناة السويس وشركات الطيران العربية .. الخ .

ومن ناحية أخرى تقوم مصر بمدفوعات ثمنا لخدمات يشتريها المصريون (من أفراد أو شركات أو حكومة) من البلاد الأجنبية وقيمة هذه الخدمات تدخل في باب المدفوعات غير المنظورة في ميزان المدفوعات المصرى مثل ما ينفقه السياح المصريين في الخارج أو ما تدفعه مصر ثمنا لخدمات البنوك أو شركات التأمين أو النقل الأجنبية ومصاريف الخبراء وما تنفقه الحكومة المصرية على البعثات الدبلوماسية والتعليمية في الخارج .

هذا وقد جرى العرف على ادراج الارباح والفوائد المتحصلة أو المدفوعة في باب التجارة غير المنظورة .

ويسمى ميزان التجارة المنظورة وغير المنظورة بميزان المعاملات الجارية وذلك لأن صادرات السلع والخدمات تعتبر مصدرا من مصادر الدخل الجارى أو بعبارة أخرى فان البنود المختلفة في ميزان المعاملات الجارية تتميز بالدورية والتكرار سنة بعد أخرى . فهي في جانب المتحصلات تمثل دخلا دوريا متكررا . وفي جانب المدفوعات تمثل وجها من وجوه الانفاق الدورية المتكررة .

وعلى ذلك تنصرف عبارة « ميزان المعاملات الجارية » الى ميزان التجارة المنظورة وغير المنظورة . وفي بعض الحالات يستخدم اصطلاح الميزان التجارى بدلا من اصطلاح « التجارة المنظورة » .

غير أن علاقة البلاد بعضها ببعض لا تقف عند حد التجارة في السلع أو الخدمات متحصلات أو مدفوعات أخرى تعرف بالتحويلات الرأسمالية مثل :

- غير مقيم يساهم في شركة مصرية فان قيمة مساهمته (قيمة الأسهم) تعتبر من وجه نظر الجمهورية العربية المتحدة متحصلات رأسمالية . ومن وجهة نظر بلد غير المقيم مدفوعات رأسمالية .
- التحويلات الواردة من الخارج لشراء ممتلكات في مصر لصالح أشخاص لا يقيمون بالجمهورية العربية فهي تقيد في جانب المتحصلات الرأسمالية في ميزان المدفوعات للجمهورية العربية المتحدة . ومدفوعات رأسمالية في ميزان مدفوعات بلد الشخص غير المقيم .
- المبالغ التي يصرح بتحويلها للاجانب الذين منحوا صفة غير المقيمين فانها تعتبر مدفوعات رأسمالية في ميزان مدفوعات الجمهورية العربية ومتحصلات رأسمالية في ميزان مدفوعات بلد غير المقيم .

ومن الملاحظ أن التحويلات الرأسمالية ليست لها صفة الدورية والتكرار مثل المعاملات الجارية التي تتضمن بنودا تتكرر سنة بعد أخرى بحيث يمكن التعويل عليها كمصدر من مصادر الايراد . أما التحويلات الرأسمالية فانها لا تتميز بالدورية والتكرار .

فاذا حصلت الجمهورية العربية في سنة معينة على ايراد عن طريق الاقتراض فانها لا تستطيع التعويل على تكراره في السنة التالية . فالايراد هنا لا يعتبر مصدرا من مصادر الدخل الجارى . كذلك الامر اذا اقترضت الجمهورية العربية دولة أجنبية قرضا فليس معنى ذلك قيام الجمهورية العربية بهذا النوع من المدفوعات سنة بعد أخرى .

هذا ولما كان تيار المعاملات الجارية قد يؤدى الى عجز فى هـــذا الميزان فانه من وسائل الدفع لتسوية هذا العجز تصدير الذهب أو اســـتيراده فى حالة الفائض . وانتقالات الذهب هذه تلحق بميزان التحويلات الرأسمالية أو ميزان رأس المال .

طريقة اعداد ميزان مدفوعات الجمهورية العربية المتحدة

تقوم ادارة البحوث بالبنك المركزى المصرى باعـــداد ميزان مدفوعات الجمهورية العربية المتحدة وتعتمد فى هذا الخصوص على احصائيـــات ادارة النقد وبعض الهيئات الأخرى . (مصلحة الجمارك وهيئة قناة السويس)

ولا يمكن التعويل على أحد هذه المصادر دون الآخر فكلا المصدرين لا غنى عنهما فى اعداد ميزان المدفوعات ، ومن هنا جاء تعبيرنا أن ادارة النقد تقـوم باعداد البيانات الأولية لميزان المدفوعات .

ذلك أن ادارة النقد تستقى هذه البيانات من الجداول الاحصـــائية(١) التى تمثل متحصلات الجمهورية العربية بالعملات الأجنبية وكذا المبالغ المخصومة من الحسابات غير المقيمة المحتفظ بها بالجمهورية العربية المتحدة . ومدفوعات الجمهورية العربية المتحدة بالعملات الاجنبية وكذا المبالغ المضافة للحســـابات غير المقيمة .

ولما كنا قد بينا فى تعريفنا لميزان المدفوعات انه لا يقتصر على المدفوعات بل يتضمن جميع المعاملات التى قد تؤدى بالاضافة الى تيار المدفوعات الدولية ذاتها الى نشوء الحقوق والالتزامات .. فانه لا يمكن التعويل على احصـــاءات ادارة النقد فقط فى اعداد بيانات ميزان المـــدفوعات حيث ان هنـــاك بعض العمليات التى لا تدرج فى الجداول الاحصائية مثل البضائع المصـــــدرة والمستوردة بنظام المبـــادلة والواردة بدون تحويل عملـــة وبعض الواردات الحكومية وبعض البضائع المستوردة بموجب تسهيلات ائتمانية .

ولهذا فانه يسترشد باحصائيات مصلحة الجمارك فى تقـــدير ارقام الميزان التجارى أو التجارة المنظورة فى ميزان المعاملات الجارية .

وجدير بالذكر أن احصاءات ادارة النقد تختلف فى هـــذا الشأن عن احصاءات مصلحة الجمارك من الوجوه التالية :

---

(١) **الجداول الاحصائية** : هى كشوف تصف شهرية تعدها البنوك وتبين الحركة على النقد الاجنبى أو الحسابات غير المقيمة أو بعض آخر من كشوف تبين المبالغ التى حولت للخارج وكذا المبالغ التى تسلمتها البنوك من الخارج أو تلك التى اضيفت او خصمت من الحسابات غير المقيمة ويتعين أن يصدر عن كل مبلغ مذكرة أو استمارة معدة على حسب الحالة مما سنشير اليه فيما بعد .

- الاختلاف الزمنى بين عملية التصدير التى تحتسب مصلحة الجمارك على اساسها تقديراتها وبين استرداد القيمة التى تحتسب ادارة النقد تقديراتها عليها وعلى ذلك فالبضائع التى تصدر فى خلال شهر يناير تعتبرها مصلحة الجمارك صادرات خلال شهر يناير ، بينما لا يعتبر متحصلات من وجهة نظر ادارة النقد الا عند استرداد القيمة التى قد تكون فى ابريل أو بعده وهكذا .

- الاختلاف فى تقييم السلع اذا تقدر مصلحة الجمارك الصادرات على أساس فوب والواردات على أساس سيف ، بينما تقديرات ادارة النقد تتم على أساس القيمة المحولة فعلا سواء أكانت فوب أو سيف .

- لا تدخل مصلحة الجمارك ضمن تقديراتها عن الميزان التجارى البضائع المخزنة والمعروفة بنظام الموقوفات اذ لا تصدر المصلحة عنها شهادات قيمة الا عند ورود كل أجزاء المصنع فى حين أن احصاءات ادارة النقد تظهر القيمة التى دفعت عن هذه البضائع كل فى حينه .

- تدخل مصلحة الجمارك ضمن احصاءاتها بعض العمليات التى لا تدرج فى احصاءات ادارة النقد مثل الصادرات والواردات برسم المبادلة والواردات بدون تحويل عملة .

- كان لا يدرج ضمن احصاءات ادارة النقد بعض السلع الرأسمالية المستوردة بموجب تسهيلات ائتمانية ، أو بموجب قروض ممنوحة من الخارج الا عند دفع الاقساط فقط التى قد تستغرق زمنا طويلا فى حين أن مصلحة الجمارك تدرجها فى احصاءاتها عند ورود البضائع الى الجمهورية العربية وقد عدلت الاحصاءات أخيرا بحيث تتضمن هذا البيان على النحو الذى سنشير اليه عند تناول موضوع تطوير البيانات الاحصائية لتساير خطة التنمية .

- توزع مصلحة الجمارك احصائياتها على أساس جغرافى أى جهة الوصول النهائية للبضائع المصدرة والجهة الموردة بالنسبة للواردات فى حين أن ادارة النقد توزع الاحصائيات تبعا للبلد أو المنطقة النقدية المستردة منها قيمة البضائع المصدرة أو المحول اليها قيمة الواردات فمثلا ، بترول شركة أرامكو ، المستورد من المملكة السعودية تظهره احصائيات مصلحة الجمارك فى الميزان التجارى على أنها واردات من السعودية بلد الآبار فى حين أن احصائيات ادارة النقد تظهره على أنه مدفوعات الى الولايات المتحدة بلد المركز الرئيسى للشركة المنتجة والمصدرة للبترول ومن هنا يجىء الاختلاف بين احصائيات الجمارك واحصائيات ادارة النقد فى الميزان التجارى .

هذه بعض الاختلافات الرئيسية فى احصائيات ادارة النقد واحصائيات الجمارك وهى اختلافات تنصب طبيعة عمل كل جهة من هذه الجهات .

وهناك ثمة اختلاف كبير فى احصائيات ادارة النقد واحصائيات مصلحة السياحة بالنسبة للمتحصلات السياحية او المبالغ التى ينفقها السياح الاجانب عند قدومهم للجمهورية العربية اذ تقوم احصائيات مصلحة السياحة على أساس افتراضى محض على ما هو مفروض أن يصرفه السائح فى اليوم ويختلف هذا الحساب تبعا لاختلاف الجنسية والليالى السياحية التى يقضونها بالجمهورية العربية .

علاوة على ان مصلحة السياحة تدخل ضمن احصائياتها ما ينفقه الطلبة العرب الذين يدرسون على نفقة الجمهورية العربية المتحدة بالجمهورية .

هذا فى حين أن احصائيات ادارة النقد تعتمد على المبالغ المنصرفة فعلا والواردة مع السياح او المخصومة على بعض الحسابات المجمدة(١) او **الحسابات الفرنسية الرأسمالية(٢) أو الحسابات غير المقيمة(٣)** والمحفوظة لدى البنوك المحلية .

وتستقى ادارة النقد البيانات الخاصة بالمدفوعات والمتحصلات من واقع الجداول الاحصائية التى تدرج بها كل عملية تنطوى على تحويل نقد سواء كانت فى صورة مدفوعات أو متحصلات فتدرج المتحصلات بالعملات الأجنبية فى الجدول «ب» المبوب الى بلاد وعملات وأغراض والموزع الى أربعة خانات كل خانة تختص بغرض معين ، فالخانة الثانية منه مخصصة للصادرات . والخانة الثالثة للترانسيت ؛ والرابعة للمبالغ المعاد شرائها والسابق تحويلها بموجب استمارات « أ » و «ب» والخانة الخامسة للمبالغ الواردة لأغراض أخرى خلاف ما تقدم ، ويصدر عن كل مبلغ استمارة «ع» تبين الغرض من وروده وكذا مذكرات « ص . أ . م . » فى حالة استرداد قيمة كوبونات الأوراق المالية المصدرة .

وبهذا يمكن القول ان حصيلة مجموع خانتى الصادرات والترانسيت انما تمثل المتحصلات المنظورة أو الجانب الدائن فى التجارة المنظورة فى ميزان

---

(١) **الحساب المجمد** وفقا لتعليمات ادارة النقد هو الحساب المحرر بالجمهورية العربية المتحدة والغير قابل للتحويل للخارج ويسمح ادارة النقد لصاحب الحساب بالسحب منه فى حدود ١٠٠٠ جنيه سنويا للانفاق بالجمهورية فقط وهو ما يدخل فى ميزان المدفوعات تحت باب المتحصلات السياحية .

(٢) **الحسابات الفرنسية الرأسمالية** هى المبالغ الرأسمالية المستحقة لفرنسيين وغير قابلة للتحويل للخارج وقد حددت لها تعليمات النقد استعمالات معينة كالحسابات المجمدة .

(٣) **الحساب غير المقيم وهو الحساب** المفتوح لحساب شخص لا يقيم بالجمهورية العربية المتحدة ويغذى لها بأموال مستحقة التحويل للخارج أو مبالغ محولة من الخارج وهو قابل للتحويل للخارج .

المدفوعات ، أما فيما يتعلق بالخانتين الأخرتين الخاصتين بالمتنوعات والمبالغ المعاد شرائها فتمثل الجانب الدائن فى التجارة غير المنظورة والتحويلات الرأسمالية على حسب أغراض الاستمارات «ع» المختلفة .

ومن ناحية أخرى تدرج مبالغ المدفوعات بالعملات الأجنبية بالخانة الرابعة من الجدول « ا » ويتعين أن يصدر بكل مبلغ منها استمارة « ا » عن الواردات واستمارة « ب » عن الأغراض الأخرى عدا الواردات .

أما العمليات التى تتم بالخصم « متحصلات » أو بالاضافة « مدفوعات » من والى الحسابات غير المقيمة فتدرج بالجداول «ج» كل على حسب نوع الحساب الذى نفذت العملية عن طريقه .

فبالنسبة للمتحصلات المنظورة والتى تمثل الخصم على الحسابات غير المقيمة فتدرج بالخانة الثالثة والرابعة الخاصة بالصادرات والترانسيت على التوالى .

أما المتحصلات غير المنظورة والتحويلات الرأسمالية التى تتم بالخصم على الحسابات غير المقيمة فتدرج بالخانتين الخامسة والسادسة الخاصتين بخانة المبالغ المعاد شرائها وخانة المتنوعات وتحديد نوع العملية عما اذا كانت تجارة غير منظورة أو تحويلات رأسمالية يتضح من الغرض المبين فى الاستمارة « ع » .

أما المدفوعات التى تمثل الاضافة الى الحسابات غير المقيمة فتدرج بالخانة التاسعة ويصدر عن كل مبلغ استمارة « ا » عن الواردات ، واستمارة «ب» عن المدفوعات الأخرى عدا الواردات . وتوضح حصيلة الاستمارات « ا » المدفوعات عن التجارة المنظورة وحصيلة الاستمارات « ب » المدفوعات غير المنظورة عن التجارة غير المنظورة والتحويلات الرأسمالية كل على حسب الغرض المبين بالاستمارات « ب » .

يتبين مما تقدم أن هناك خانات مخصصة لاغراض معينة لا تدرج بها الا عمليات خاصة تمثل فى مجموعها بندا معينا وهناك خانات يدرج بها بعض الاغراض المختلفة .

والخانات المخصصة هى :

خانات التصدير والترانسيت فى الجدول «ب» و «ج» ، وتمثل فى مجموعها المتحصلات المنظورة وبعض هذه الخانات تشكل بندا مستقلا من بنود ميزان المدفوعات دون حاجة الى تبويب ، فمثلا خانة التصدير يقابلها بند حصيلة الصادرات فى المتحصلات ، وخانة الترانسيت يقابلها بند التجارة العابرة فى المتحصلات .

أما الخانات الأخرى فانها تشكل بنودا مختلفة من بنود ميزان المدفوعات ومن ثم فان الأمر يحتاج الى تفصيل الأغراض المختلفة للمبالغ المدرجة بهذه الخانات ثم تجميع الغرض الواحد ليقابل البند الخاص بهذه الأغراض بميزان المدفوعات . وهذه الخانات هى :

خانة المتنوعات فى المتحصلات فى الجدول «ب» والجدول «ج» والتى تمثل المتحصلات غير المنظورة والتحويلات الرأسمالية والتى يتعين أن يصدر عن كل مبلغ استمارة «ع» وأن يبين بكل منها الغرض من ورود مبلغها . ولما كانت هذه الاستمارات «ع» تشكل أغراضا مختلفة فانه يتم تبويبها الى أغراض حسب بنود ميزان المدفوعات سنعرض لها فيما بعد ثم تقوم الادارة بتجميع الأغراض الواحدة فى الفترة الواحدة ليتجمع فى النهاية بند المتحصلات ، أما المدفوعات فانها تدرج بخانتى المبيعات الى العملاء (الخانة الرابعة من الجدول «أ») ، وخانة المدفوعات من المقيمين (بالخانة التاسعة من الجدول «ج») ويصدر عن كل مبلغ مدرج بهذه الخانات استمارة «أ» أو «ب» على حسب الحالة ويبين على الاستمارة «ب» الغرض من تحويل المبلغ وعما اذا كانت هذه المدفوعات تمثل مدفوعات منظورة وغير منظورة أم تحويلات رأسمالية ويجرى تبويب هذه الاستمارات وفقا لقائمة المدفوعات حسب بنود ميزان المدفوعات المختلفة والتى سنتعرض لها فيما بعد وذلك حتى يمكن تجميع الأغراض الواحدة فى الفترة الواحدة .

أهم بنود ميزان مدفوعات الجمهورية العربية المتحدة

تقوم ادارة النقد بتبويب الاستمارات « ع ، أ ، ب » الى أغراض مختلفة وفقا لبنود ميزان المدفوعات غير ان ادارة البحوث بالبنك المركزى المصرى تقوم بضم بعض الأغراض وتكون منها بندا من بنود ميزان المدفوعات وتعرض فيما يلى الأغراض التى يجرى تبويب الاستمارات على أساسها ، وهذا التبويب التحليلى يمكن ان يتسع اذا دعت الحاجة الى ذلك ، هذا وسنبين أمام كل غرض من هذه الأغراض البند المقابل له فى ميزان المدفوعات .

وسنبدأ ببنود المتحصلات ثم ببنود المدفوعات .

١ ـ المتحصلات :

المعاملات الجارية

المتحصلات المنظورة

ـ وتمثلها حصيلة الصادرات المستردة وذلك من واقع المذكرات رقم ٣ (وهى اخطار يصدره البنك عند استلامه لقيمة البضائع المصدرة ـ يستخرج عند التصدير استمارة تصدير تسمى ت. ص. ـ ويقوم البنك

بارسال هذه المذكرات رفق الجداول الاحصائية التى تبين الحركة على النقد الأجنبى ويدرج المبلغ على أنه متحصلات من الخارج نتيجة تصدير بضائع) .

- المبالغ الواردة من الخارج سدادا لقيمة بضائع مصدرة برسم الترانسيت (ويقابل هذا الغرض بند التجارة العابرة فى المتحصلات فى ميزان المدفوعات) .

المتحصلات غير المنظورة

وهى موزعة الى الاغراض التالية :

- المبالغ الواردة بالعملات الأجنبية لتغذية حسابات تشغيل السفن رقم ١ الخاصة برسوم عبور قناة السويس (ويعتمد فى ميزان المدفوعات فى هذا الخصوص على المبالغ التى دفعت فعلا كرسوم العبور فى قناة السويس خصما من هذه الحسابات وتأخذ الأرقام الخاصة بهذا الغرض من كشوف هيئة قناة السويس ويقابل هذا الغرض بند رسوم المرور فى قناة السويس) .

- المبالغ الواردة من الخارج لتغذية حسابات تشغيل السفن رقم ٢ والخاص بمصاريف السفن الأجنبية فى الموانى المصرية .
(ويعول فى ميزان المدفوعات فى هذا الشأن على المبالغ التى أنفقت فعلا على البواخر الأجنبية وكذا النوالين المحصلة من الخارج لصالح شركات الملاحة العربية وتستقى هذه البيانات من واقع الكشوف الملاحية التى تعدها البنوك ويقابل هذا الغرض بند الملاحة فى المتحصلات غير المنظورة فى ميزان المدفوعات) .

- متحصلات شركات الملاحة العربية وشركات الطيران العربية عن عمليات نقل أشخاص وبضائع (وتدرج مبالغ هذا الغرض فى بند السياحة فى المتحصلات غير المنظورة) .

- المبالغ الواردة من الخارج أو بالخصم على حسابات غير مقيمة لتغذية حسابات فروع شركات أجنبية أو مكاتب علمية أجنبية والقنصليات .
(وتظهر أرقام هذا الغرض ضمن بند الفوائد والأرباح والايرادات الاخرى) .

- المبالغ المخصومة من الحسابات غير المقيمة لمواجهة مصاريف هيئات أجنبية بالجمهورية العربية المتحدة .
(وتظهر أرقام هذا الغرض ضمن بند الفوائد والأرباح والايرادات الأخرى) .

ـ مبالغ واردة من الخارج لمقابلة مصروفات على صادرات مصرية (رسوم جمركية ومصاريف شحن وخلافه) ٠

ولم تكن مبالغها داخلة ضمن قيمة البضائع المصدرة ٠ ويدرج هذا الغرض ضمن بند الفوائد ـ الأرباح والايردات الأخرى) ٠

ـ المبالغ الواردة مقابل الارباح التى تحققها فروع فى الخارج لشركات وبنوك مركزها الرئيسى بمصر ٠

(ويظهر هذا الغرض ضمن بند الفوائد والأرباح والايرادات الأخرى)٠

ـ العمولات المدفوعة لمقيمين بمصر أفراد أو هيئات أو بنوك ٠

(وتدخل أرقام هذا الغرض ضمن بند الفوائد والأرباح والايرادات الأخرى) ٠

ـ المبالغ المستلمة من المقيمين بمصر الذين يعملون بالخارج لاضافتها لحسابهم أو لحساب ذويهم أو عائلتهم ٠

« وتظهر أرقام هذا الغرض ضمن بند الفوائد والارباح والايرادات الأخرى أيضا) ٠

ـ المبالغ المستلمة من الخارج لصالح مقيمين بمصر مقابل خدمات (مثل أتعاب المحامين أو المحاسبين ـ براءات الاختراع ـ الاعلانات فى الجرائد المصرية) ٠

(وتضم مبالغ هذا الغرض على الأغراض السابقة ضمن بند الفوائد والأرباح والايرادات الأخرى) ٠

ـ المبالغ المستلمة عن الايرادات الأخرى المستحقة للمقيمين « مثل المعاشات وايرادات الممتلكات فى الخارج وفوائد الحسابات الجارية » أو على ودائع والهبات للمؤسسات الخيرية المقيمة بمصر ٠

(وتدخل مع الأغراض السابقة ضمن بند الفوائد والأرباح والايرادات الأخرى) ٠

ـ المبالغ المستلمة عن قيمة بوالص تأمين استحقت أو تعويضات عن بوالص تأمين ٠

(ومخصص لهذا الغرض بند مستقل بميزان المدفوعات هو بند التأمين فى المتحصلات غير المنظورة) ٠

ـ المبالغ الواردة لمواجهة نفقات سفر وسياحة الغير مقيمين أثناء زيارتهم لمصر ٠

* وتدخل أرقام هذا الغرض ضمن بند السياحة وتحويلات الاعانات ويلاحظ انه يضاف الى هذه المبالغ قيمة الينكتوت الواردة فى صحبة السياح وكذا المبالغ المخصومة من الحسابات المحفوظة بمصر (حسابات غير مقيمة ـ حسابات مجمدة ـ حسابات فرنسية رأسمالية ـ حسابات تشغيل السفن رقم ٣٠) .

- المبالغ الواردة من الخارج لمواجهة مصاريف علاج وتعليم وأعمال واعانات لغير المقيمين .

(وتظهر أرقام هذا الغرض ضمن بند السياحه وتحويلات الاعانات) .

- المبالغ المستلمة عن ريع أوراق مالية اجنبية مملوكة لاشخاص مقيمين .

(وتدخل أرقام هذا الغرض ضمن بند الفوائد والارباح والايرادات الأخرى) .

- المتحصلات الأخرى وتشمل المبالغ الواردة لاغراض اخرى غير ما سبق ذكره ويفرد لهذا الغرض بند مستقل هو بند المتحصلات الأخرى) .

العمليات الرأسمالية :

(المتحصلات الرأسمالية)

وتمثلها الأغراض التالية :

- المبالغ الواردة من الخارج من بنك الانشاء والتعمير عن القروض الممنوحة لهيئة قناة السويس (ويقابل هذا الغرض بند مماثل فى ميزان العمليات الرأسمالية أو تدخل ضمن بند القروض الاجنبية الممنوحة) .

المبالغ الواردة من الخارج للقروض الأخرى ، وكذا مقابل واردات المعونة الممنوحة بالعملة المحلية .

(ومفرد لهذا الغرض بند مستقل فى ميزان المدفوعات) .

- المبالغ الواردة عن حصيلة بيع الأوراق المالية الاجنبية المملوكة لمقيمين بمصر .

- المبالغ الواردة من الخارج لاستثمارها فى مشروعات بمصر .
لمقيمين بمصر .

- المبالغ المستلمة من ارصدة حسابات محفوظة لدى بنوك بالخارج لحساب مقيمين بمصر .

- المبالغ الواردة عن حصيلة بيع ممتلكات موجودة بالخارج مملوكة * وجميع الاغراض الخمسة السابقة تدخل فى بند التحويلات الرأسمالية من الخارج) .

ـ المبالغ الواردة سداد لقروض منحت من الجمهورية العربية المتحدة للخارج ويفرد لهذا الغرض بند مستقل) ٠

المدفـــــــوعات :

وفيما يلى اغراض المدفوعات التى يجرى على أساسها تبويب الاستمارات « أ » ، «ب» وكذا البنود المقابلة لها فى ميزان المدفوعات ٠

المدفوعات المنظـــورة

وتمثلها الأغراض التالية :

ـ المبالغ المحولة سدادا لقيمة جرائد ومجلات ٠

ـ المدفوعات عن استيراد الكتب ٠

ـ المدفوعات عن واردات للقطاع الخاص ٠

ـ المدفوعات عن واردات للقطاع العام ٠

(وتدخل الاغراض السابقة ضمن بنـــد المدفوعات عن الواردات فى ميزان المدفوعات) ٠

ـ مدفوعات عن بضائع مستوردة برسم تموين السفن ٠

ـ مدفوعات عن بضائع مستوردة برسم الترانسيت محدد أو غير محدد جهة الوصول النهائية ٠

(وتقابل هذه الأغراض بند التجارة العابرة فى المدفوعات) ٠

المدفوعات غير المنظورة

وتمثلها الأغراض التالية :

ـ مبالغ محولة عن ايرادات أفلام أجنبية عرضت بمصر (حصص أصحاب الفيلم فى الايراد الناتج من عرضه) ٠

« ومخصص لهذا الغرض بند مستقل هو بند الأفلام السينمائية) ٠

ـ مبالغ محولة سدادا لمصروفات فى الخارج على بضائع مصدرة (مثل ملاحظة ـ تخزين ـ مصاريف وزن ـ أجور شحن لم تدرج فى حسابات تشغيل السفن ـ مصاريف أخرى) ٠

ـ المدفوعات المتعلقة بالعمولات والمصروفات المستحقة على البنوك فى مصر لمراسليها ٠

ـ المدفوعات المتعلقة بقيمة الخدمات الفنية وأجور الخبراء والفنيين الاجانب المستقدمين الى مصر بالنسبة للقطاع الخاص ٠

- المبالغ المحولة نظير الخدمات التى تؤدى والاصلاحات التى تجرى للبواخر والطائرات المصرية فى الخارج بما فى ذلك قيمة قطع الغيار المستبدلة وكذا مصاريف الشحن وعمولة الوكلاء .
- المدفوعات التجارية الاخرى وتشمل : عمولات الوكلاء ـ مصروفات مكاتب فى الخارج للشركات ومؤسسات مصرية بما فيها الصحف ـ ووكالات الانباء ـ مصروفات اعلان ـ مصروفات تسجيل علامات تجارية وبراءات الاختراع ـ عمولات مستحقة للوسطاء عن الواردات وصفقات أخرى ـ والاتاوات ـ ومصروفات صباغة وطباعة الاقمشة المصرية ـ مصاريف اصلاح الأجهزة والآلات المرسلة الى الخارج لهذا الغرض .
- (وجميع الأغراض الخمسة السابقة ـ تدخل فى بند المدفوعات التجارية الأخرى) .
- المبالغ المحولة عن اقساط ومطالبات تامين ـ فيما عدا اقساط التأمين عن الواردات والصادرات .

(مفرد لهذا الغرض بند مستقل بميزان المدفوعات هو بند التأمين)

- المبالغ المحولة كمصروفات نقل بالجو لمسافرين وبضائع وفائض حسابات الطيران وثمن تذاكر الطيران .
- مبالغ محولة كمصروفات نقل لمقيمين بالبحر وبضائع وفائض حسابات تشغيل السفن رقم ٢ .
- المبالغ المحولة كمصروفات نقل لمقيمين بوسائل أخرى عدا ما ذكر مثل نقل بالقطارات أو السيارات .

(هذه الأغراض الثلاثة السابقة تظهر فى بند السلاحة فى المدفوعات فيما عدا مصاريف نقل المسافرين المقيمين فتدرج ضمن بند السياحة) .

- تحويل قيمة الكوبونات وعوائد القروض الحكومية المملوكة لغير المقيمين .
- تحويل قيمة كوبونات سندات شركات وبنوك مصرية مملوكة لغير المقيمين .
- تحويل قيمة كوبونات أسهم شركات وبنوك مصرية مملوكة لغير المقيمين .
- تحويل قيمة الفوائد على السلفيات والقروض والتسهيلات الائتمانية والالتزامات الأجنبية .
- تحويل الايرادات العقارية المملوكة لغير مقيمين .
- تحويل الايرادات لصالح المصريين المقيمين بالخارج بصفة دائمة قبل ١٩٤٧/٧/١٤ .
- تحويل قيمة ايرادات أخرى عدا ما ذكر مثل المعاشات المدفوعة من شركات وأفراد والفوائد على الحسابات الجارية .

ـ التحويلات الخاصة بالمعاشات الحكومية المستحقة لغير المقيمين .

(وهذه الأغراض الثمانية تظهر في بند الفوائد وأرباح وايرادات أخرى)

ـ المبالغ المحولة لمواجهة نفقات سياحية بالخارج .

ـ المبالغ المحولة لمواجهة نفقات سفر للاعمال والتدريب بالخارج .

ـ المبالغ المحولة لمواجهة نفقات علاج بالخارج .

(وهذه الأغراض الثلاثة تدخل ضمن بند السياحة بالمدفوعات) .

ـ المبالغ المحولة بواسطة أجانب يقيمون بالجمهورية العربية المتحدة كاعانات لعائلاتهم وأقاربهم وذويهم بالخارج .

ـ المبالغ المحولة كمصاريف دراسية للطلبة المصريين مدفوعة مباشرة من ذويهم للبنوك المحلية .

ـ مبالغ محولة بواسطة ادارة البعثات للصرف على الطلبة الذين يتلقون العلم بالخارج .

ـ مبالغ محولة لمصاريف الطلبة الاجانب الذين يتلقون العلم بالخارج .

(وتدخل هذه الأغراض الاربعة ضمن بند الاعانات وان كان يتعين ان يقتت هذا البند الى عدة أغراض) .

ـ المبالغ المحولة لصالح هيئات التمثيل المصرى الدبلوماسى والتجارى والثقافى والعسكرى والعالى والسياحى والصحافى بالخارج .

ـ المبالغ المحولة كمصاريف ادارية للبعثات العلمية كالهايا والايجارات .

ـ المبالغ المحولة كبدل سفر لموظفين حكوميين منتدبين فى مهمات رسميه بالخارج .

ـ المبالغ المضافة الى حسابات غير مقيمة لمواجهة نفقات خاصة بمشروعات حكومية .

ـ مبالغ محولة كمصاريف ونفقات خبراء وفنيين أجانب استقدموا للوزارات والمصالح الحكومية وكذا مصاريف المعاينة والتفتيش على المهمات الواردة للقطاع العام .

ـ مبالغ محولة لاشتراك الحكومة وهيئاتها فى هيئات ومنظمات دولية .

ـ المبالغ المحولة لمواجهة نفقات أعضاء البعثات الفنية المنتدبين من الوزارات والمصالح للعمل فى الخارج (مثل المدرسين ومبعوثى الأزهر والقضاة والمهندسين والأطباء وغيرهم) .

ـ مدفوعات حكومية أخرى عدا ما ذكر مثل فائض مستحقات البريد والتلغراف والتليفون ومصاريف اقامة المعارض ومقابل برامج الاذاعة والتليفزيون والهيئات والاعانات الحكومية .

« وهذه الأغراض الثمانية السابقة تدرج تحت بند المصروفات الحكومية)

ـ المدفوعات الأخرى وتشمل الأغراض الأخرى عدا ما سبق ذكره ·

(مفرد لها بند مستقل هو بند المدفوعات الأخرى) ·

ب) العمليات الرأســـمالية :

ـ تحويل قيمة سندات حكومية مستهلكة ·

ـ تحويل قيمة سندات شركات وبنوك مستهلكة ·

ـ تحويلات رأسمالية أخرى مثل تحويل رصيد حساب شخص كان يقيم بمصر ثم غادرها نهائيا وتحويل ثمن بيع ممتلـــكات أو أوراق مالية لغير مقيمين ·

(وهذه الأغراض تدخل فى بند التحويلات الرأسمالية الى الخارج) ·

ـ تسديد أقساط الالتزامات الأجنبية ·

« ومفرد لها بند مستقل بميزان المدفوعات) ·

ـ القروض الممنوحة من الجمهورية العربية المتحدة للخارج ·

(مفرد لها بند مستقل بميزان المدفوعات) ·

ـ تعويضات شركة قناة السويس وتعويضات اتفاقية الانتفاع بمياه النيل مع السودان ·

(وهذا الغرض مفرد له بند التعويضات بميزان المدفوعات) ·

هذه هى الأغراض المختلفة لبنود ميزان المدفوعات التى تقوم ادارة النقد بتبويب الاستمارات المصرفية على هداها وذلك بعد مراجعتها من الناحية النقدية والناحية الاحصائية · وتقوم ادارة البحوث بالبنك المركزى المصرى بتجميع بعض الاغراض المختلفة على النحو الذى بيناه وبتجميع هذه البنود يتجمع لدينا جانبى ميزان المدفوعات الدائن « متحصلات) والمدين (مدفوعات) على أنه يلاحظ انه يستبعد من أرقام الجانب الدائن المبالغ الواردة من الخارج لتغذية الحسابات غير المقيمة · وكذا المبالغ المحولة خصما من حسابات غير مقيمة كما أنه يلاحظ أن أحد الجانبين (المعاملات الجارية ـ ميزان رأس المال) قد يظهر عجزا أو فائضا ولكن فى النهاية يتعين ان يكون ميزان المدفوعات متوازنا اى ان كلا الجانبين متساويين وذلك بعد تسوية الفائض أو العجز ·

ويتم تسوية العجز فى ميزان المدفوعات اما بالاقتراض من صندوق النقد أو من الخارج أو التصرف بالبيع فى أرصدة العملات الأجنبية أو باستعمال العملات الأجنبية الواردة للاضافة للحسابات غير المقيمة لتسديد هذا العجز

أو بتصدير الذهب ومن ناحية أخرى فان الفائض يسو في ميزان المدفوعات عن طريق الاقراض أو زيادة الأرصدة الأجنبية أو استيراد الذهب ٠

هذا ويبين الجدول المرفق فى نهـــاية هـذا الموضوع ميزان مدفوعات الجمهورية العربية المتحدة منذ فرض على الرقابة على النقد حتى عـام ١٩٦٢ والكيفية التى واجهت بها الدولة اجمالى العجز فى هذه السنوات ٠

والتوازن فى ميزان المدفوعات لا يعنى أكثر من بيان الكيفية التى واجهت الدولة بها العجز فى المعاملات أو بيان كيف تصرفت فى الفـــائض الناشىء عن المعاملات فى حالة ما اذا حقق الميزان فائضا ٠

موازنة البيانات الخاصة بالمدفوعات والمتحصلات :

هذا وينبغى أن نبين أنه للتحقق من صحة البيانات الخاصة بالمدفوعات والمتحصلات على حسب التفصيل السابق سرده فانه يتم موازنة تلك الأرقام مع مركزنا من العملات الاجنبية وكذا التزاماتنا فى حسابات غير المقيمـة فى أول المدة وآخرها أى أول العام ونهاية العام ٠ غير أنه لا يشترط أن تتطابق بعد هذه الأرقام فقد تنشأ بعض الفروق التى ترجع الى الأسباب التالية :

أ) اختلاف التوقيت عند اجراء القيود الخاصة بالمبيعـات والمشتريات من العملات الاجنبية بين البنك المركزى المصرى والبنوك المحلية فالبنـك المركزى يدرج ما يقوم ببيعه للبنوك المحلية من العملات المختلفة وقت اصدار أمر البيع لمراسله فى الخارج فى حين أن البنك المحلى لا يدرج تلك المبالغ الا عند استلامه لاشعار اضافة تلك المبالغ لحسابه الجارى لدى مراسله ٠ والعكس فى عملية بيع العملات الأجنبية المختلفة من البنوك المحلية للبنك المركزى المصرى ٠ فعندما يصدر احـد البنوك أمرا لمراسله ببيع مبلغ معين من العملة الأجنبية للبنك المركزى تسجل هذه العملة فى جداول البنك المحلى وقت اصدار أمر البيع فى حين أن البنك المركزى لا يدرج ذلك المبلغ فى جداوله الاحصائية الا عند استلامه لاشعار اضافة هذا المبلغ لحسابه الجارى لدى مراسله فى الخارج ٠

أى أنه يترتب على ذلك نقص فى أرصدة البنك المركزى فى تاريخ معين لا يقابلها زيادة فى ارصدة البنك المركزى فى نفس التاريخ ٠

ب) ما قد يسقط ادراجه فى جداول البنوك المحلية لعملية معينة لا يترتب عليها تغيير فى ارصدة تلك البنوك وذلك عن طريق السهو ٠

جـ) ما ينشأ من اختلاف فى اضافه بعض الحسابات غير المقيمة المحفوظة لدى بنك من البنوك عند خصمها من احدى الحسابات المفتوحة لدى

بنك آخر علاوة على الاختلاف الزمنى التى تتم فيها عمليـــة الاضافة والخصم .

الســـهو والخطأ :

قد يحدث بعد تسوية العجز والفائض للعمليات أن يكون الميزان معوجا احصائيا أى أن جانبيه غير متساويين ولا يطابق طبيعته الاساسية وذلك نتيجة السهو والخطأ فى القيد من الناحية الحسابية ومن المتعذر التحقق عمـــلا من مصدر هذا السهو والخطأ ولذلك جرت العادة عند ظهور تفاوت بين القيم المثبتة احصائيا والقيم الحقيقية فى مختلف العمليات أو بعبارة أخرى عـــدم توازن ميزان المدفوعات من الناحية الاحصائية أن يضاف بند السهو والخطأ والغرض منه تكملة الميزان بحيث تتوازن حسابيا وذلك احتراما لطبيعته الاساسية . ويسمح صندوق النقد الدولى بسهو وخطأ فى حدود ٨ ٪ .

تطوير البيانات الاحصائية لتساير خطة التنمية :

أبرمت الجمهورية العربية المتحدة بعض القروض والاتفـــاقات تعـــاون اقتصادى وفنى لتمويل بعض مشروعات الخطة وتنطوى هذه الاتفاقات على تقديم المواد والمعدات والأدوات والسلع اللازمة والخبرة للجمهورية العربية المتحدة على أن تسدد مبالغ هذه لاتفاقات على آجال طويلة وبفائدة يتفق عليهـا وتحددها الاتفاقات .

وقد تم فعلا استيراد معدات كثيرة بموجب هذه التسهيلات ولما كانت قيمة هذه المعدات والآلات مؤجلة السداد فانها بالتالى لا تظهر فى احصاءات ادارة النقد لعدم تحويل قيمة عنها عند استيرادها ولا تظهر قيمة هذه الواردات الا عند تحويل الأقساط فى المواعيد المتفق عليها .

وخلو ميدان المدفوعات من هذه الواردات فى فترة ورودها أمر يتنافى مع طبيعة والغرض من الميزان ذاته اذ يتعين كما قلنا فى تعريف الميزان ان يسجل كل المعاملات الاقتصادية كما وان اظهارها على فترات عند دفع الأقساط ـ أمر لا يعطى صورة حقيقية للمعاملات التى تمت فعلا اذ معناها استيراد بضائع بقيمة هذه الأقساط خلال فترة تحويل قيمة القسط وهو أمر لم يحدث اذ ان الاستيراد قد تم فعلا قبل مرحلة السداد بفترة طويلة .

لهذا فقد جرى الاتفاق مع بعض البنوك على ادراج بعض هذه العمليات بالجداول الاحصائية حتى تظهر بميزان المدفوعات وذلك على النحـــو الذى سنوضحه فيما بعد .

أما فيما يتعلق بالبضائع المستوردة بموجب تسهيلات مصرفية(١) فيجرى ادراجها فى جداول منفصلة وتعتبر قيمتها أرصدة مدينة وعند استحقاق اجل التسهيلات المصرفية تخصم من قيمة الأرصدة المدينة وفى نهاية العام يؤخذ الرصيد الدين فى الجداول على أنه قروض من الخارج وتعلى قيمة الواردات بقيمة هذا الفرق ويسوى فى حساب رأس المال طويل الأجل ٠

عرض تحليلى لميزان مدفوعات الجمهورية العربية المتحدة منذ فرض الرقابة على النقد حتى عام ١٩٦٢ (٢)

نتناول بالتحليل فى خاتمة هذا الموضوع ميزان مدفوعات الجمهورية العربية المتحدة منذ عام ١٩٤٧/٣، حتى عام ١٩٦٢ وتوزع هذا البحث وفقا لبنود ميزان المدفوعات على النحو التالى :

اولا ـ المتحصلات

١ ـ الصـــــادرات

فى عام ١٩٤٨ بلغت قيمة صادرات الجمهورية العربية المتحدة ١٢٢ مليون جنيه وفى عام ١٩٥٠ بلغت ١٨٩ مليون جنيه ثم وصلت فى عام ١٩٥١ الى ٢٠٢ مليون جنيه (بمناسبة حرب كوريا) ثم انخفضت الصادرات بعد ذلك الى ١٣٣ مليون جنيه فى عام ١٩٥٥ (فاذا استبعدنا سنوات ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ نظرا للحصار الاقتصادى الذى فرض على مصر بعد تأميم قناة السويس لوجدنا ان قيمة صادرات الجمهورية خلال سنوات ٥٨ ، ٥٩ ، ١٩٦١ بلغت فى المتوسط ١٦٢ مليون جنيه وانها فى عام ١٩٦٠ عادت للارتفاع الى الرقم الذى حققته فى عام ١٩٥٠ اذ بلغت قيمة صادرات هذا العام ٢٠٠ مليون جنيه وفى عام ١٩٦٢ بلغت قيمة صادرات الجمهورية العربية المتحدة ١٤٣ مليون جنيه ٠

نخرج من هذه المقارنة الى حقيقة ظاهرة هى ان صادرات الجمهورية العربية خلال هذه الفترة لم تسجل ارتفاعا ملحوظا خلال فترة الـ ١٦ عاما ٠

---

(١) **التسهيلات المصرفية** : هى تسهيلات تمنح من مصارف اجنبية لمصارف الجمهورية العربية المتحدة وهى تسهيلات قصيرة الاجل تتراوح من ٩٠ الى ١٨٠ يوما ٠

(٢) لم تدخل ارقام عام ١٩٦٣ ضمن هذه المقارنة حيث انها معلاة بالعلاوة ومحتسبة على أساس أسعار الصرف الجديدة التى أعلنت فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٢ ٠

(٣) فى ١٤ يوليو سنة ١٩٤٧ استقلت مصر عن الكتلة الاسترلينية وأصبح لها كيان مالى مستقل وفرضت الرقابة على النقد بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وقد كانت مصر قبل هذا التاريخ خاضعة لنفوذ رقابة النقد البريطانية ومن ثم فلم يكن هناك أية بيانات يمكن على هداها اعداد ميزان مدفوعات مستقل لمصر اللهم الا بيانات التجارة المنظورة التى كانت تعدها مصلحة الجمارك المصرية ٠

وقد يرى أن اسباب عدم ارتفاع قيمة الصادرات قد يرجع الى أن الصادرات المصرية تعتمد اعتمادا كليا على الحاصلات الزراعية وهذه بالتالى تتوقف على مساحة الاراضى المزروعة (١) والواقع أن مساحة الاراضى الزراعية لم تزداد فى خلال الخمسين عاما الاخيرة زيادة تذكر الامر الذى ادى الى عدم زيادة حجم الصادرات .

ولما كان تنفيذ مشروع السد العالى والوادى الجديد ومشاريع تعمير الصحارى سيؤدى الى زيادة مساحة الاراضى المزروعة فانه ينتظر ان يؤدى ذلك حتما الى زيادة حجم الصادرات المصرية .

هذا علاوة عما ينتظر أن تحققه مشاريع التصنيع فى تصدير بعض المصنوعات المصرية وهناك اتجاه آخر فى الخطة الخمسية الثانية الى تصدير الاقطان فى صورة مصنوعات قطنية (غزل منسوجات ومصنوعات) بدلا من تصديره فى صورة قطن خام .

كما وأنه من المظاهر التى قد تحد من زيادة صادراتنا هى زيادة الاستهلاك المحلى تبعا لزيادة عدد السكان وارتفاع مستوى المعيشة وهذه العوامل ايضا نتيجة لعدم زيادة (٢) الاراضى الزراعية بالنسبة التى يمكن أن تكفى الزيادة فى الاستهلاك .

٢ ـ التجـــارة العابرة :

تكاد تكون أرقام هذا البند خلال الستة عشر عاما ارقاما ثابتة وهذا أمر يدعو الى الدراسة للتوسع فى هذا النوع من التجارة علاوة على أن الناظر الى احصائيات ميزان المدفوعات خلال الفترة موضوع البحث يرى أن بند التجارة العابرة فى المدفوعات يفوق بند المتحصلات الأمر الذى سنوضحه فى موضعه .

٣ ـ التـــأمين :

أرقام بند التأمين فى المتحصلات خلال هذه الفترة لم ترتفع الى المليون جنيه الا فى عام ١٩٥٢ وهذا أمر يدعو الى الدراسة مع شركات التأمين وذلك قد يكون بفتح فروع للشركات العربية فى البلاد الافريقية والعربية على الأقل .

(١) انظر تطور الاقتصاد الزراعى المصرى فى الخمسين سنة الاخيرة للدكتور عبد المنعم الطماوى .

(٢) فى عام ١٩٤٧ كانت مساحة الاراضى المزروعة ٥٫٧٢١٫٠٠٠ فدان وفى عام ١٩٥٧ بلغت مساحة الاراضى المزروعة ٥٫٨٠٠٫٠٠٠ فدان أى ان متوسط الزيادة فى مساحة الاراضى المزروعة لا يتعدى ١٣٥ر/ سنويا فى حين أن عدد السكان فى عام ١٩٤٧ كان ١٩٫٠٢٢٫٠٠٠ نسمة وفى عام ١٩٥٧ بلغ ٢٤٫٠٢٦٫٠٠٠ نسمة أى أن متوسط زيادة السكان يبلغ ٢٫٦ر/ سنوية (عن الدكتور الطماوى المرجع السابق عن مصلحة الاحصاء) .

٤ ـ الملاحة :

ويمثل هذا البند النوالين المحصلة لصالح شركات عربية أو المبالغ التى انفقت على بواخر أجنبية بالجمهورية العربية المتحدة وقد ظل هذا البند يتارجح ما بين ٧ الى ٨ مليون جنيه خلال الفترة من ١٩٤٧ الى ١٩٥٩ ويبدو انه بعد تأميم شركات الملاحة والتوسع فى شراء السفن العربية انشاء أسطول بحرى عربى فقد أخذ هذا البند فى الارتفاع حتى وصل الى ١٢٫٣ مليون جنيه فى عام ١٩٦٢ وينتظر أن يرتفع هذا البند الى أكثر من ذلك فى المستقبل .

٥ ـ رسوم المرور فى قناة السويس : (١)

تعتبر رسوم المرور فى قناة السويس من أهم بنود المتحصلات غير المنظورة فى ميزان مدفوعات الجمهورية العربية المتحدة والواقع أن هذا البند يتضاعف عاما بعد عام . ففى عام١٩٤٧ بلغت هذه الرسوم١٣ مليون جنيه ثم ارتفعت فى عام ١٩٦٢ الى ٥٨ مليون جنيه أى بزيادة ٤٠ مليون جنيه وقد بلغت ٧١ مليون جنيه عن عام ١٩٦٣ وفقا للتقديرات الأولية لميزان المدفوعات عن هذا العام .

٦ ـ الفوائد والأرباح والايرادات الأخرى :

يشمل هذا البند عدة أغراض مختلفة منها الأرباح التى تحققها الاوراق المالية الأجنبية المملوكة لمقيمين بـ ج.ع.م. والمعاشات المستحقة للمقيمين وما يحوله المصريون الذين يعملون فى الخارج لحسابهم أو لذويهم بالجمهورية العربية ومقابل الاستشارات الفنية والخدمات التى يؤديها المقيمين وكذا الاعلانات فى الجرائد المصرية والعمولات المستحقة لبنوك أو لمقيمين وبعض المصروفات التجارية والارباح التى تحققها فروع الشركات العربية بالخارج وكذا الايرادات الأخرى .

وقد بلغت متحصلات هذا البند ٤ مليون فى ١٩٤٨ وأخذت فى الارتفاع تدريجيا حتى بلغت ٧ مليون فى عام ١٩٥٥ ثم أخذت فى الانخفاض حتى بلغت ٥ مليون جنيه فى عام ١٩٦٢ ويبدو أن سبب انخفاض أرقام هذا البند يرجع الى التصرف فى أذون الخزانة البريطانية التى كانت تمتلكها الحكومة المصرية وكانت تمثل نسبة كبيرة من هذا البند .

غير انه ينتظر تعويض ما فقده هذا البند من مصدر كبير مما ينتظر أن تحققه فروع الشركات العربية التى أنشئت بالخارج من أرباح اذ وفقا للتقديرات الأولية لميزان المدفوعات عن عام ١٩٦٣ فقد بلغت المتحصلات فى هذا البند ٧ مليون جنيه .

٧ ـ السياحة وتحويلات الاعانات :

سبق أن بينا من قبل أن مصلحة السياحة تعتمد فى تقدير قيمة الدخل السياحى على أساس افتراضى قوامه مدة اقامة السائح وجنسيته فى حين ان

(١) كانت الايرادات فى الماضى تدفع فى كل من لندن وباريس .

حسابات ادارة النقد تعتمد على المبالغ المحولة فعلا او المخصومة من بعض الحسابات المحفوظة بالجمهورية العربية المتحدة وكذا قيمة الينكنوت الاجنبى الوارد بصحبة السياح والذى انفق بالجمهورية العربية المتحدة .

الا انه رغم هذا الاختلاف الجوهرى فى طريقة حساب متحصلات هذا البند فان بند السياحة فى ازدياد مستمر اذ أخذنا أنه فى عام ١٩٥٠ كانت المتحصلات السياحية ½ مليون جنيه فانها وفقا لاحصاءات ادارة النقد قد ارتفعت الى ٦ مليون جنيها فى عام ١٩٦٢ والى ١٠ مليون جنيها فى عام ١٩٦٣ فى حين ان تقديرات مصلحة السياحة عن حصيلة السياحة عام ١٩٦٣ تبلغ ٢٢ مليون جنيه .

هذا وينتظر أن يسجل هذا البند تدفقا كبيرا بفضل الاهتمام الذى توليه الدولة بالسياحة والمشروعات السياحية الضخمة التى تنفذ فى هذه الايام .

٨ ـ المتحصلات الأخرى :

تبين الاحصاءات ان المتحصلات الاخرى كانت ١٢ مليون جنيه فى عام ١٩٤٨ ثم وصلت الى ٤٠ مليون جنيه فى عام ١٩٥٦ ثم وصلت الى ٢٤ مليون فى عام ١٩٦٢ وقد يبدو للناظر لهذه الاحصاءات أن هذا البند يأخذ فى الانخفاض تدريجيا ولكن الحقيقة أن الاستمارات «ع» التى يجرى تبويب الاغراض المختلفة لميزان المدفوعات على أساسها كانت تصدر عن مبالغ فى حدود ١٠٠٠ جنيه مصرى فأكثر ومن ثم فكانت حصيلة لمبالغ التى تقل مفرداتها عن ١٠٠٠ جنيه مصرى تدخل ضمن بند المتحصلات الأخرى الأمر الذى أدى الى تضخم هذا البند نسبيا غير انه لما عدلت لائحة النقد بالنسبة للاستمارات «ع» وأصبحت تصدر عن المبالغ الواردة فى حدود ١٠٠ جنيه مصرى فأكثر فانه أمكن تبويب المبالغ التى كانت تدرج ضمن بند المتحصلات الأخرى تبويبا صحيحا وفقا للبند الصحيح الامر الذى من أجله انخفضت مبالغ هذا البند علاوة على أن ادارة البحوث تدرج ضمن هذا البند المبالغ المنفقة محليا خصما من الأموال المقابلة لواردات المعونة الأمريكية وينتظر أن لا يسجل هذا البند ارتفاعا ملحوظا فى المستقبل اذ بلغت المتحصلات فى هذا البند ٢٨ مليون جنيه عن عام ١٩٦٣ وهو مبلغ أقل من الأعوام السابقة اذ أخذ فى الاعتبار ان تقديرات عام ١٩٦٣ أعدت على أساس أسعار الصرف الجديدة .

ثانيا ـ المدفوعات :

١ ـ الواردات

اذا كان بند الصادرات فى المتحصلات لم يسجل ارتفاعا ملحوظا فان بند الواردات لا يرتفع بنسبة ارتفاع بند الصادرات اذ كان هذا البند ١٦٣ مليون جنيه فى عام ١٩٤٨ فقد ارتفع فى عام ٦٢ الى ٢١٠ مليون جنيه وفى عام ٦٣ بلغت قيمة الواردات ٣٦٧ مليون جنيه ويرجع السبب فى ارتفاع هذا البند

التى أتوسع فى استيراد السلع التموينية مثل السكر والبن والشاى التى زاد الطلب عليها نظرا لارتفاع مستوى المعيشة علاوة على انه يشمل قيمة القمح والدقيق المستورد من الولايات المتحدة الامريكية التى تدفع قيمتها بالجنيه المصرى كما تشمل الواردات التى يتم استيرادها عن طريق تسهيلات ائتمانيه سواء كانت طويلة الاجل او قصيرة الاجل والتى تمثل نسبة كبيرة من هذا البند تبعا لخطة التنمية التى تنتهجها الجمهورية العربية المتحدة .

هذا وينتظر عندما تأتى ثمار خطة التنمية ان يهبط هذا البند وذلك بعد ظهور المصنوعات المحلية الجديدة فى الاسواق وذلك بدلا من استيرادها من الخارج .

٢ ـ التجارة العابرة

سجلت التجارة العابرة فى المدفوعات عام ١٩٤٩ مبلغ مليون جنيه وظل يرتفع تدريجيا حتى وصلت ٤ مليون فى عام ١٩٦٢ مقابل مبلغ ٢ر٤ مليون فى المتحصلات عن هذا العام وبالنسبة لتقدير عام ١٩٦٣ فقد بلغت المدفوعات ٥ مليون مقابل ٥ مليون فى المتحصلات أى أن المدفوعات تفوق المتحصلات بـ ٢ مليون جنيه .

وقد يبدو من مقارنة متحصلات التجارة العابرة مع المدفوعات عن هذا البند أن التجارة العابرة لا تحقق ربحا بقدر ما تحقق خسارة .

والواقع أن ذلك يرجع الى أنه عند اعداد هذا البند فى المدفوعات فان بعض الاغراض مثل البضائع المستوردة برسم تموين السفن والبضائع المستوردة بنظام المنطقة الحرة والتى هى احدى مفردات هذا البند تظهر عند اعادة تصديرها فى بند الصادرات فى المتحصلات ولا تظهر فى بند التجارة العابرة ومن ثم فلكى يعطى هذا البند صورة حقيقية فانه يتعين ان يقصر بند التجارة العابرة على البضائع المستوردة لهذا الغرض وان يفرد بند مستقل للواردات برسم المنطقة الحرة والبضائع الواردة برسم تموين لسفن أو تضم مبالغ هذا الغرض لبند الملاحة فى المدفوعات وذلك حتى يمكن الوقوف عما اذا كانت التجارة العابرة تحقق فائضا من عدمه وحتى يمكن تقرير السياسات المختلفة فى هذا الشأن .

٣ ـ المدفوعات التجارية الأخرى

ويتضمن هذا البند عدة أغراض منها العمولات المستحقة لغير المقيمين ومصاريف فروع الشركات والمكاتب العربية بالخارج والخدمات الفنية وأجور الخبراء والفنيين الأجانب المستقدمين الى مصر والمبالغ المحولة نظير الخدمات التى تؤدى والاصلاحات لتى تجر للبواخر والطائرات المصرية فى الخارج بما فى ذلك قيمة قطع الغيار المستبدلة ومصاريف التموين ومصروفات الاعلان وتسجيل

علامات تجارية وبراءات اختراع و لاتاوات ومصروفات صياغة وطباعة الأخمسة المصرية ومصاريف اصلاح الاجهزة و لآلات المرسلة الى الخارج لهذا الغرض ٠

وقد سجل هذا البند ٥ر١ مليون جنيه فى عام ١٩٤٩ وظل يرتفع تدريجيا حتى وصل الى ٦ مليون جنيه فى عام ١٩٦٢ وبلغت التقديرات الأولية بشأن المدفوعات عن عام ١٩٦٣ مبلغ ١٠ مليون جنيه ٠

وارتفاع هذا البند جاء نتيجة للتوسع فى فتح فروع للمكاتب والشركات العربية بالخارج وعلى الأخص شركات الملاحة والطيران ومكاتب وكالات الأنباء وفروع شركات التصدير والاستيراد العربية ٠

٤ ـ التـــأمين

يتضمن هذا البند المبالغ المحولة عن اقساط ومطالبات تأمين فيما عدا التأمين على الصادرات والواردات وكذا اقساط اعادة التأمين وتحويل فائض حسابات شركات التأمين وقد ظل هـذا البند طوال فترة السـتة عشر سـنة يتأرجح من النصف مليون جنيه الى المليون جنيه ٠

٥ ـ المـــلاحة

يتضمن هذا البند المبالغ المحولة لمواجهة مصاريف بواخر مصرية بالخارج وكذا نقل بضائع وفائض حسابات الطيران وثمن تذاكر الطيران وكذا البضائع المحولة لمصروفات نقل بالبحر بضائع وفائض حسابات تشغيل السفن رقم «٢»

ونتيجة لتأميم بعض شركات الملاحة وشراء سفن عربية والتوسع فى نشاط شركات الطيران العربية المتحدة فقد اخذت المدفوعات فى هذا البنـــد فى الانخفاض اذ كانت المدفوعات فى هذا البند بلغت ٩ مليون جنيه عام ٤٩ ثم ارتفعت فى عام ١٩٦١ الى ١٥ مليون ثم انخفضت فى عامى ١٩٦١ ، ١٩٦٢ الى ٨ مليون جنيه وينتظران لا تتعدى مدفوعات هذا البند عن عام ١٩٦٣ عن نفس الرقم « ٨ مليون جنيه » ٠

٦ ـ الفوائد والأرباح والايرادات الأخرى

يشمل هذا البند تحويل قيمة الكوبونات وفوائد القروض الحكوميـــة وسندات وأسهم الشركات المصرية وأرباح فروع الشركات الأجنبية فى مصر ٠

كما يتضمن قيمة الفوائد على القروض والتسهيلات الائتمانية والالتزامات الأجنبية وتحويل الايرادات العقارية المملوكة لغير المقيمين وكذا الايرادات المستحقة لصالح المصريين المقيمين بالخارج بصفة دائمة قبل ١٤ـ٧ـ١٩٤٧ ٠

وقد ارتفع هذا البند من ٧مليون جنيه عام ١٩٤٨ الى ١٨ مليون جنيهعام ١٩٥٤ ثم اخذ فى الهبوط حتى وصل الى ٣ مليون فى عام ١٩٦٢ وينتظر أن يصل فى عام ١٩٦٣ الى ٤ مليون جنيه لتضمنها الفوائد المتعلقة باستخدام التسهيلات الائتمانية والتسهيلات المصرفية .

٧ ـ السياحة

ويتضمن هذا البند المبالغ المحولة للخارج لمواجهة نفقات السفر للسياح والعلاج ونفقات السفر للعمل والتدريب لموظفى وعمال الشركات العربية فى المصانع الأجنبية وقد سجل هذا البند ١٠ مليون فى عام ١٩٤٩ و ١٥ مليون فى عام ١٩٥٢ ثم ابتدئ فى الهبوط الى ٤ مليون فى عام ١٩٥٨ ثم ارتفع الى ٩ فى عام ١٩٦٠ وقد بلغت السياحة ٥ مليون جنيه فى عام ١٩٦٢ وينتظر أن تصل فى عام ١٩٦٣ الى ٧ مليون جنيه .

٨ ـ الاعانات

ويتضمن هذا البند المبالغ المحولة من الأجانب المقيمين بمصر لصالح ذويهم وعائلاتهم بالخارج كما يتضمن مبالغ محولة كمصاريف دراسية للطلبة المصريين والأجانب والمدفوعة مباشرة من ذويهم للبنوك المحلية وكذا المبالغ المحولة بواسطة ادارة البعثات للصرف على الطلبة الذين يتلقون العلم بالخارج .

وقد كانت ادارة البحوث حتى عام ١٩٥٦ تدرج هذه الاغراض من بند السياحة وقد فصل هذا البند وأفرد له بند مستقل عام ١٩٥٧ وقد بلغت المدفوعات خلال هذا العام مليون جنيه وفى عام ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ ، ١٩٦١ بلغت ٣ مليون جنيه وينتظر أن يصل الى ٥ مليون جنيه عن عام ١٩٦٣ .

٩ ـ مصروفات الحكومة

يشمل هذا البند المبالغ المحولة لصالح هيئات التمثيل المصرى الدبلوماسى والتجارى والثقافىوالعسكرى والسياحى بالخارج والمبالغ المحولة كمصاريف ادارية للبعثات العلمية كالمنايا والايجارات والمبالغ المحولة كبدل سفر لموظفين حكوميين منتدبين فى مهمات رسمية بالخارج والمبالغ المضافة الى حسابات غير مقيمة لمواجهة نفقات محلية خاصة بمشروعات حكومية لمبالغ محوله كمصاريف ونفقات خبراء وفنيين أجانب استقدموا للوزارات والمصالح الحكومية وكذا مصاريف المعاينة والتفتيش على المهمات الواردة للقطاع العام والمبالغ المحولة لاشتراك الحكومة وهيئاتها فى هيئات ومنظمات دولية وكذا المبالغ المحولة لمواجهة نفقات أعضاء البعثات الفنية المنتدبين من الوزارات والمصالح للعمل فى الخارج (مثل المدرسين ومبعوثى الأزهر والقضاة والمهندسين والأطباء وغيرهم) كما يشمل المدفوعات الحكومية الأخرى عدا ما ذكر بعاليه مثل فائض مستحقات

البريد والتلغراف والتليفون ومصاريف المعارض ومقابل برامج الاذاعة والتليفزيون والهبات والاعانات الحكومية .

وقد اخذ هذا البند يرتفع عاما بعد عام تبعا للتوسع فى نشاط الدولة فى الخارج والمكانة التى تبوأتها الجمهورية العربية المتحدة دوليا . وقد بلغت المصروفات الحكومية فى عام ١٩٤٨ مبلغ ٦ر٥ مليون جنيه ارتفعت الى ١١ مليون فى عام ١٩٥٥ ، ١٧ مليون جنيه عام ١٩٥٧ والى ٢٨ مليون جنيه عام ١٩٥٩ و ٣١ مليون جنيه فى عام ١٩٦١ ووصلت فى عام ١٩٦٣ الى ٤٧ مليون جنيه. ويتقرر أن ينخفض وفقا للتوصيات التى اشار اليها السيد الرئيس جمال عبد الناصر فى ضغط مصروفاتنا فى الخارج .

المدفوعات الاخرى :

وتشمل غير ما سبق ذكره فى الاغراض المشار اليها مثل تحويل رسوم القنصليات والتعويضات غير التأمينية واجور الممثلين بالفرق الاجنبية واتعاب المحامين فى الخارج .

وقد كان هذا البند يتضمن اغراضا غير نجوبة الأمر الذى ادى الى تضخم هذاالبند اذ كان ١٥ مليون جنيه فى عام ١٩٥٠ و ١٩٥١ و ١٦ مليون جنيه فى عام ١٩٥٥ وبعد التوسع فى الاغراض ورد بعض الاغراض التى كانت تدخل ضمن هذا البند الى الاغراض الصحيحة فقد هبط هذا البند الى ١٠ مليون جنيه عام ١٩٦١ ، ١٩٦٢ وقد بلغت المدفوعات الخاصة بعام ١٩٦٣ ١٣ مليون جنيه .

ثالثا ـ العمليات الرأسمالية :

١ ـ التحويلات الواردة من الخارج

يدرج فى هذا البند التحويلات الرأسمالية الواردة من الخارج وبعض القروض المفتوح لها حسابات لدى البنك المركزى المصرى والتى منحت من الحكومات والهيئات الاجنبية فى الخارج الى الجمهورية العربية المتحدة ، ولما كانت اغلب هذه القروض تمنح فى صورة الآلات ومعدات وغيره فان قيمة هذه الآلات والمعدات تعلى على قيمة الواردات وتسوى فى حسابات رأس المال فى بنود الأموال المقابلة الواردات المعونة الامريكية والقروض الاجنبيةالمدفوعة للجمهورية العربية المتحدة وكذا ارصدة التسهيلات المصرفية ووفقا لتقديرات ميزان المدفوعات عن التسعة شهور الأولى لعام ١٩٦٣ فقد أمكن حصر ما استخدم من القروض الأجنبية فى هذه الفترة بـ ٤٠ر٣ مليون جنيه كما بلغ استخدام التسهيلات المصرفية خلال هذه الفترة مبلغ ٧٥ مليون جنيه .

وقد كانت العمليات التى يظهرها هذا الحساب قبل انتهاج خطة التنمية والتوسع فى عقد اتفاقات القروض لا تكاد تذكر فقد كانت تتفاوت من المليون جنيه الى الخمسة مليون ثم ارتفعت فى عام ١٩٦٠ الى ٤٧ مليون جنيه والى ٩٩ مليون جنيه فى عام ١٩٦٢ وينتظر أن يبلغ هذا البند عن عام ١٩٦٣ أكثر من ٢٠٠ مليون جنيه على الرغم من أن هذا البند لا يشمل كل القروض ٠

٢ ـ التحويلات الى الخارج

ويشمل هذا البند التحويلات الرأسمالية الى الخارج وتسديد الالتزامات الأجنبية وكذا القروض التى قدمتها الجمهورية العربية المتحدة للبلاد العربية او البلاد الافريقية وكذا التعويضات والتحويلات الأخرى ٠

وقد كانت العمليات التى يتضمنها هذا البند تتناول العمليات التقليدية التى تتم فى بند التحويلات الرأسمالية عادة حتى عام ١٩٥٩ وظل هذا البند يتأرجح بين ٥ مليون جنيه الى ٨ مليون حتى وصل فى عام ١٩٦٠ الى ٣٥ مليون (بسبب الاتفاق البريطانى لتعويض الممتلكات البريطانية وقسط السودان وتعويضات هيئة قناة السويس) ثم عاد هذا البند الى المستوى العادى عام ١٩٦١ و ١٩٦٢ اذ بلغت ١١ مليون جنيه ٠

وبالنسبة للتقديرات الأولية عن التسعة شهور الأولى لعام ١٩٦٣ فقد تضمن البند علاوة على المدفوعات التقليدية مبلغ ٧٠ مليون جنيه لتسديد الالتزامات الأجنبية و ٢٫٣ مليون جنيه مقابل قروض قدمتها الجمهورية العربية و ١٠٫٠ ملايين مدفوعات عن التعويضات ٠

رابعا ـ كيف قابلت الجمهورية العربية المتحدة العجز فى ميزان المدفوعات خلال هذه الفترة :

١ ـ الأرصدة الاسترلينية

كانت الأرصدة الاسترلينية المستحقة لمصر بعد خروجها من بين الكتلة الاسترلينية من بين المصادر الرئيسية التى يعول عليها فى تسوية العجز فى ميزان المدفوعات، فقد استخدم منها فى ١٩٤٧ مبلغ ٣٥ مليون جنيه وفى عام ١٩٥١ مبلغ ٥٤ مليون جنيه وفى عام ١٩٥٢ مبلغ ٤٠ مليون جنيه وقد تم استنفاذ هذه الأرصدة نهائيا ٠

٣ ـ التغير فى الأرصدة الأجنبية

من بين الوسائل التى تستخدم فى تسوية العجز فى ميزان مدفوعات الجمهورية العربية المتحدة التصرف فى الارصدة الأجنبيه المملوكة فى الخارج حسب ما هو مبين بالكشف المرفق

٣ ـ حسابات غير المقيمين

تستخدم بعض المبالغ الواردة بالعملات الاجنبية لتغذية الحسابات غير المقيمه فى تسوية العجز والزيادة فى ميزان مدفوعات الجمهورية العربية المتحدة (وذلك مقابل قيد المعادل بالجنيه المصرى لهذه المبالغ فى حساب غير مقيم وعند التحويل يخصم من هذا الحساب ويحول بالعملة الأجنبية) على النحو الذى تبينه احصائيات ميزان المدفوعات خلال فترة الستة عشر عاما .

٤ ـ استعمالات موارد صندوق النقد

من أهم وظائف صندوق النقد الدولى هو تسوية العجز التاشىء فى ميزان مدفوعات الدولة العضو وذلك بشرط ان تكون الدولة قد لجأت الى مواردها الخاصة لمواجهة هذا العجز سواء كانت تلك الموارد الخاصة ارصـــدة لديها ام قروضا تستطيع الحصول عليها .

وبالاطلاع عن الاحصاء الخاص بميزان مدفوعات الجمهورية العربية يتبين لنا أن الجمهورية العربية المتحدة استعملت موارد الصندوق فى سنوات عدة أهمها عام ١٩٦٢ (٢٠ مليون جنيه) .

٥ ـ الذهب النقدى

من بين وسائل مواجهة العجز والزيادة تصدير الذهب النقدى لمواجهـه العجز فى ميزان المدفوعات ولا تلجأ الدولة الى هذا الا بعد استعمال الموارد الخاصه وبين الكشف الاحصائى المرفق عن الستة عشر عاما أن الجمهورية العربية المتحدة لم تلجأ الى تصدير الذهب الا فى سنوات قليلة .

٦ ـ السهو والخطأ فى ميزان مدفوعات الجمهـــورية العربيـة خـــلال فترة الستة عشر عاما

قلنا أنه قد يظهر فى ميزان المدفوعات بعد تسوية كافة العمليات الخاصة بالعجز أن يكون الميزان معوجا أى ان جانبيه غير متساويين ولما كان احتمال السهو والخطأ ينصب على كافة بنود ميزان المدفوعات دون استثناء ومن المتعذر التحقق عملا من مصدر هذا السهو والخطأ فانه يضاف بند للسهو والخطأ لتوازن

جانبى الميزان من الناحية الحسابية وقد يكون سبب هذا الخطأ راجعا الى عدم ضبط الأرصدة مع الحركة التى تمت عليها أو الخطأ فى ادراج بعض القيود فى الجداول الاحصائية ٠

وبالنظر الى البيان المرفق الخاص بميزان مدفوعات الجمهورية العربية المتحدة خلال مدة الستة عشر عاما نجد انه لا يخلو ميزان أية فترة عن بند السهو والخطأ والذى تختلف أرقامه عاما بعد عام والتى لا يتجاوز حده الـ ٨ ٪ المسموح به ٠

احصائيات ميزان مدفوعات الجمهورية العربية المتحدة
منذ فرض الرقابة على النقد حتى عام ١٩٦٢

المبالغ مبينة بملايين الجنيهات المصرية

	١٩٤٧	١٩٤٨	١٩٤٩	١٩٥٠	١٩٥١	١٩٥٢
١) العمليات الجارية :						
المتحصلات :						
حصيلة الصادرات	٦٨ر٥	١٣٢ر٦	١٤٠ر٣	١٨٨ر٥	٢٠١ر٩	١٤٥ر٦
التجارة العابرة	٢ر٦	١ر٤	١ر٩	١ر٧	٢ر٦	٣ر٢
التأمين			٠ر٤	٠ر٢	٠ر٤	١ر٠
الملاحة			٧ر٩	٧ر٥	٧ر٣	٦ر٨
رسوم مرور قناة السويس	١٣ر١	١٨ر٤	٢٣ر٠	٣٦ر٢	٣٦ر٤	٣٦ر٦
فوائد وأرباح وايرادات أخرى	٣ر٨	٣ر٧	٤ر٨	٤ر٦	٤ر٩	٤ر٨
السياحة وتحويلات الاعانات			١ر٠	٠ر٥	٠ر٤	٠ر٣
متحصلات أخرى	١١ر٧	١٢ر٠	٢٠ر٥	٢٤ر٣	٣٣ر٦	٢٤ر٦
مصاريف الجيوش البريطانية	١١ر٥	٢٣ر١	١١ر٥	١٣ر٠	١٤ر٧	٥ر٨
المجموع	**١١١ر٢**	**١٩١ر٢**	**٢١٠ر٤**	**٢٦٦ر٥**	**٢٩٢ر٢**	**٢١٨ر٧**
المدفوعات :						
مدفوعات عن الواردات	١٠٦ر١	١٦٢ر٥	١٥٨ر٣	٢٢١ر٧	٢٤١ر٩	٢١٠ر٥
التجارة العابرة			١ر١	٠ر٩	١ر٥	٢ر٤
أفلام سينمائية						
مدفوعات تجارية	٤ر٣	٤ر٨	٥ر١	٢ر٠	٢ر٥	٢ر٢
التأمين			١ر٣	١ر٣	١ر٥	٠ر٩
الملاحة			٨ر٨	٧ر٠	٦ر١	٦ر٩
فوائد وأرباح وايرادات أخرى	٨ر٧	٦ر٨	١٣ر٧	١٥ر٨	١٧ر٤	١٦ر٩
السياحة	٥ر٢	٧ر٣	١٠ر٤	٨ر٩	١٥ر٣	١١ر٦
تحويلات الاعانات						
مسروقات حكومية	٢ر٣	٥ر٦	٦ر٤	١ر٥	٦ر٣	٥ر٧
مدفوعات أخرى	٦ر٥	١٠ر٦	٥ر٢	١٤ر٨	١٤ر٩	١٥ر٠
المجموع	**١٣٠ر٤**	**١٩٨ر٥**	**٢٠٦ر٧**	**٢٧٧ر٥**	**٣٠٧ر٤**	**٢٧٢ر١**
رصيد العمليات الجارية	١٩ر٢ −	٧ر٣ −	٣ر٧ +	١١ر٠ −	١٥ر٢ −	٥٣ر٤ −

احصائيات ميزان مدفوعات الجمهورية العربية المتحدة
منذ فرض الرقابة على النقد حتى عام ١٩٦٢

المبالغ مبينة بملايين الجنيهات المصرية

١٩٥٣	١٩٥٤	١٩٥٥	١٩٥٦	١٩٥٧	١٩٥٨	١٩٥٩	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٢
١٣٥ر٢	١٢٩ر٨	١٢٣ر١	١٢٩ر٩	١٦٦ر٠	١٦١ر٠	١٦٤ر٣	٢٠٠ر٣	١٦١ر٣	١٤٢ر٨
٥ر٢	٤ر٤	٦ر٠	٢ر٦	١ر٠	٢ر١	٣ر٠	٣ر٥	٣ر٦	٢ر٤
٧ر٠	٥ر٠	٤ر٠	٤ر٠	١ر٠	٠ر٣	٠ر٦	٥ر٠	٠ر٨	٥ر٠
٧ر١	٧ر١	٩ر١	٨ر٧	٧ر٤	٨ر٧	١٢ر٥	١٥ر٢	٨ر٢	١٢ر٣
٢٩ر١	٢٠ر٦	٣١ر٨	٢٩ر٣	٢٤ر٣	٤٣ر٠	٤٤ر٤	٥٠ر١	٥١ر٢	٥٣ر٧
٦ر٣	٥ر٠	٧ر٣	٥ر٦	٤ر٨	٥ر٠	٦ر٣	٥ر٣	٥ر٨	٥ر٢
٦ر٠	١ر٧	٥ر١	١ر٩	١ر٤	٠ر٧	١ر٨	٣ر٨	٣ر٣	٦ر١
٢٤ر٥	٢٧ر٥	١ر٨٣	٤٠ر٤	٣٢ر٢	٢٩ر٥	٣٢ر٠	٢٣ر١	٢١ر٩	٢٣ر٩
	٩ر٠	٥ر٦							
٢١٥ر١	٢٢٢ر٢	٢٢٧ر٣	٢١٨ر٨	٢٣٧ر٢	٢٥٠ر٢	٢٦٤ر٩	٣٠١ر٧	٢٥٦ر١	٢٤٦ر٩

١٦٥ر٢	١٥٠ر٧	١٩٠ر٣	١٩٢ر٣	٢١٧ر٥	٢١٤ر٠	٢٣٥ر٣	٢٥٥ر٣	٢٣٧ر٨	٢٩٠ر٠
٥ر١	٢ر٥	٣ر٦	٣ر٧	١ر١	٥ر١	٢ر٣	٢ر٩	٣ر٦	٤ر٢
				٠ر٣	٠ر٤	٠ر٤	١ر٠	١ر٠	٠ر٦
٢ر٢	٤ر٢	٥ر٢	٢ر٩	٢ر٧	٢ر٩	٣ر٨	٣ر٨	٤ر٥	٦ر٥
١ر١	١ر٠	١ر٠	٠ر٦	٠ر٣	٠ر٣	٠ر٦	٠ر٥	١ر٠	٠ر٧
٦ر٣	٦ر٨	٩ر٣	٨ر٨	٩ر١	١٠ر٧	١١ر٥	١٤ر٨	٧ر٨	٨ر٥
١٧ر٤	١٨ر١	١٧ر١	١٠ر٧	٢ر٩	٢ر٢	٢ر٢	٣ر٢	٥ر٤	٧ر٤
١٣ر٠	١٣ر٠	١٠ر٢	٨ر٢	٧ر٧	٣ر٩	٨ر٥	٨ر٩	٦ر٧	٤ر٨
				١ر٢	١ر١	٣ر١	٣ر٣	٣ر٠	٣ر٦
٤ر٦	٤ر٤	١١ر٠	١٢ر٧	١٦ر٩	٢١ر٧	٢٧ر٩	٢٥ر٣	٣٠ر٩	٢٨ر٤
١٣ر١	١٢ر٠	١٦ر٣	١١ر٩	٨ر٨	١١ر٥	٨ر٠	٧ر٣	٩ر٥	١٠ر٧
٢٢٣ر٠	٢١٨ر٦	٢٦١ر٣	٢٥١ر٨	٢٦٨ر٤	٢٧٠ر٣	٣٠٠ر٩	٣٢٥ر٣	٣٠٩ر٤	٣٦٤ر٥
٧ر٩ −	٢ر٦ +	٣٤ر٠ −	٢٢ر٠ −	٢١ر٣ −	٢٠ر١ −	٣٦ر٠ −	٢٢ر٦ −	٥٢ر٣ −	١١٧ر٦ −

(تابـــع) احصائيات ميزان مدفوعات الجمهورية العربية المتحدة
منذ فرض الرقابة على النقد حتى عام ١٩٦٢
المبالغ مبينة بملايين الجنيهات المصرية

	١٩٤٧	١٩٤٨	١٩٤٩	١٩٥٠	١٩٥١	١٩٥٢
ب) العمليات الرأسمالية :						
من الخارج			٠ر٨	١ر٢	٢ر٨	٠ر٧
التحويلات الرأسمالية						
الاموال المقابلة لواردات المعونة الامريكية والقروض بالجم ...						
قرض البنك الدولى للانشاء والتعمير لهيئة قناة السويس						
تحويلات اخرى						
تعويضات						
المجموع			٠ر٨	١ر٢	٢ر٨	٠ر٧
الى الخارج تحويلات رأسمالية	١٢ر٥	٨ر٤	٥ر٣	٤ر٨	٧ر٤	٢ر٧
تعويضات						
المجموع	١٢ر٥	٨ر٤	٥ر٣	٤ر٨	٧ر٤	٢ر٧
صافى العمليات الرأسمالية ...	− ١٢ر٥	− ٨ر٤	− ٤ر٥	− ٣ر٦	− ٤ر٦	− ٢ر٠
اجمالى الفائض أو العجز	− ٣١ر٧	− ١٥ر٧	− ٠ر٨	− ١٤ر٦	− ١٩ر٨	− ٥٥ر٤
جـ) تم مقابلته على الوجه الآتى :						
الارصدة الاسترلينية	− ٣٥ر١	− ٧ر٧	− ٢١ر٧	− ٢٩ر٠	− ٥٤ر٤	− ٤٠ر١
التغير فى الارصدة الاجنبية الاخرى	+ ٩ر١	+ ٦ر٤	+ ١٢ر٥	+ ٥ر٧	+ ٩ر٩	− ١٧ر٧
حسابات غير المقيمين لتسوية الزيادة		− ١٠ر٥	+ ٩ر٥	− ٨ر٠	− ١ر١	− ٠ر١
حسابات غير القيمة والالتزامات الاخرى (النقص −) ...)						
استعمالات موارد صندوق النقد					− ٨ر٠	+ ٩ر١
ذهب نقدى			− ٧ر٠	+ ٣ر٠		
مبالغ تتعلق برسوم المرور فى قناة السويس				+ ١٥ر٩	+ ٢٦ر٦	
تعويضات لحملة اسهم قناة السويس						
التزامات نحو السودان						
السهو والخطأ	+ ٥ر١	− ٩ر٣	− ٤ر٠	− ٢ر٢		+ ٦ر٠
المجموع	− ٣١ر٧	− ١٥ر٧	− ٠ر٨	− ١٤ر٦	− ١٩ر٨	− ٥٥ر٤

ملاحظـات :

١ − جدد التقديرات مأخوذة من النشرة الاقتصادية للبنك الاهلى المصرى والبنك المركزى المصرى .
٢ − اعتبارا من عام ١٩٥٩ فصلت بنود المحصلات والمدفوعات الاخرى وافرد لبعضها بنودا مستقلة .
٣ − تقديرات الميزان محسوبة على أساس سعر التعادل الرسمى المعلن لدى صندوق النقد الدولى .
٤ − المحصلات والمدفوعات الاخرى تشمل بنودا غير موزعة .

(تابـــــع) احصائيات ميزان مدفوعات الجمهورية العربية المتحدة
منذ فرض الرقابة على النقد حتى عام ١٩٦٢
المبالغ مبينة بملايين الجنيهات المصرية

١٩٥٣	١٩٥٤	١٩٥٥	١٩٥٦	١٩٥٧	١٩٥٨	١٩٥٩	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٢
٩ر١	٢ر٦	٤ر٨	٥ر٣						
				١ر٣	٤ر٣	٢ر٢	٢ر٠	٠ر٨	٧ر٠
						١٧ر١	٢٢ر٨	٢٧ر٧	٥٩ر٦
							١٠ر٦	٣ر٢	٦ر٥
								١٣ر٥	٢٦ر٢
				١ر١					
			١ر٧						
٩ر١	٢ر٦	٤ر٨	٥ر٢	٤ر٢	٣ر٤	١٩ر٣	٤٦ر٤	٤٥ر٢	٩٢ر١
٢ر٣	٢ر٩	٢ر٦	٣ر٢	٥ر٢	١ر٩	١ر٤	١ر٩	٣ر٣	٣ر٣
						٦ر٥	٣٣ر٤	٨ر٠	٨ر١
٢ر٣	٢ر٩	٢ر٦	٣ر٢	٢ر٥	١ر٩	٧ر٩	٣٥ر٣	١١ر٣	١١ر٤
٤ر٠ −	٣ر٠ −	٢ر٢ +	٢ر٠ +	١ر٠ −	٥ر١ +	١١ر٤ +	١١ر١ +	٣٣ر٩ +	٨٠ر٧ +
٨ر٣ −	٣ر٣ +	٣١ر٨ −	٣١ر٠ −	٣١ر٣ −	١٨ر٦ −	٢٤ر٦ −	١٢ر٥ −	١٩ر٤ −	٣٦ر٩ −
٣ر٧ +	٢ر٣ −	٣٤ر٩ −	٣٧ر٧ −	١٩ر١ −	٢ر٣ +				
٧ر٨ −	٩ر١ +	٢ر٦ +	٥ر٠ −	١٣ر٩ −	١٢ر٩ −	١٦ر٨ −	٢٧ر٤ −	٢٢ر٤ −	١٦ر٨ −
٣ر٩ −	٢ر٦ −	٠ر٧ +	٢ر١ +	٦ر١ −	٧ر٢ −	٨ر٣ −	١٢ر٢ +	٠ر٩ +	٦ر٣ −
٦ر٠ −	١ر٢ −	٢ر٠ +	٥ر٠ −	٢ر٥ −	٧ر٠ −	١ر٤ +	٢ر٠ +	٣ر٧ −	٢ر٢ +
			٢ر٥ −	٢ر٥ −		٠ر٩ +	٦ر٢ −	٠ر٩ +	٢٠ر٠ −
			١ر٥ +		١ر٥ −				
			٣ر٥ +		٣ر٥ −				
					٣ر٥ +				
				١٩ر٥ +	١ر٣ +				
٣ر٠ +	٢ر٠ −	٤ر٠ −	٥ر٠ +	١ − ر١	٧ر٣ +	٨ر١ −	٩ر٦ +	٥ر٩ +	٤ر٠ −
٨ر٣ −	٣ر٣ +	٣١ر٨ −	٣١ر٠ −	٣١ر٣ −	١٨ر٦ −	٢٤ر٦ −	١٢ر٥ −	١٩ر٤ −	٣٦ر٩ −

التعويض عن الاخلال بمصلحة مشروعة

للدكتور ادوار غالى الدهبى

النائب بادارة قضايا الحكومة
ومنتدب للتدريس بكلية الحقوق
بجامعة القاهرة ـ فرع الخرطوم

١ ـ تمهيـــد :

الضرر المادى الناشىء عن العمل غير المشروع هو كل خسارة مالية تصيب المضرور ، او هو كل ما يؤدى الى انقاص الذمة المالية للمضرور (١) . وهو على هذا النحو قد يكون اخلالا بحـق من الحقوق أو بمصلحة ماليـة مشروعة . فالاعتداء على حق الانسان فى الحياة أو فى سلامة جسمه ، يلحق به ضررا ماديا يستوجب التعويض اذ يترتب على مجرد ازهاق الروح اعدام قدرة الميت على العمل وعلى كسب الحقوق المالية (٢) . كما أن احداث جرح أو اصابة الجسم او العقل باى اذى ، يلحق بالمجنى عليه ضررا ماديا من شأنه الاخلال بقدرته على الكسب أو تحمله لنفقات العلاج(٣) . وكذلك الاعتداء على سـائر الحقوق الأخرى ، كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاء وحقوق الدائنية ، وحقوق المؤلف والمخترع ، كل هذا يعتبر ضررا ماديا يستوجب التعويض ، بشرط ان يترتب على المساس بهذه الحقوق انتقاص المزايا المالية التى تخولها هـذه الحقوق لأصحابها (٤) .

٢ ـ ولكن الضرر قد لا يكون اعتداء على حق ، وانما اخلالا بمصلحة مالية للمضرور . وهذه المصلحة المالية هى التى سنتولى دراستها بالتفصيل فيما يلى . والراى السائد الآن فقها وقضاء هو ان هذه المصـلحة يجب ان تكون مشروعة ، فلا يجوز التعويض عن الاخلال بمصلحة مالية غير مشروعة . ولذلك سنقسم هذا البحث الى فصلين : نتكلم فى الفصل الأول عن المصلحة المالية ، وفى الفصل الثانى عن المصلحة المشروعة .

(١) Henri, Léon Mazeaud et André Tune, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, 5e ed. T.I 1957, n. 214 P. 268.

(٢) سليمان مرقس ـ الفعل الضار ـ سنة ١٩٥٧ ـ بند٢٦ ص٣٥ .

(٣) عبد الرزاق أحمد السنهورى ـ الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ـ جـ ١ سنة ١٩٥٢ ـ بند ٥٧٢ ص٨٥٦ ، والطبعة الثانية سنة ١٩٦٤ ص٩٧١ .

(٤) سليمان مرقس ـ المرجع السابق ـ بند ٢٦ ص ٣٤ .

الفصل الأول

المصلحة المالية

٣ ـ كل ضرر يصيب الذمة المالية يعتبر اخلالا بمصلحة مالية للمضرور ، ويجب التعويض عنه ، بشرط أن يكون هذا الضرر محققا ، اى ليس مجرد ضرر احتمالى قد يقع وقد لا يقع .

ويحدث أحيانا أن يؤدى العمل غير المشروع الى وفاة شخص أو عجزه عن العمل ، ويؤثر ذلك فى المصلحة المالية لشخص آخر . فهل يجوز له المطالبة بتعويض عن الاخلال الذى اصاب مصلحته المالية ؟! فمثلا هل يجوز لمن كان يعوله المصاب ـ من غير أقاربه ـ أن يطالب بتعويض عما اصابه بسبب وفاة من كان يعوله ؟! وهل يجوز للمخطوبة أن تطالب بتعويض عن قتل خطيبها ؟! وهل يجوز للذين كانوا يتعاملون مع المجنى عليه كالحائك والبدال والقصاب وغيرهم أن يطالبوا مرتكب الفعل الضار بتعويض عما اصابهم من جراء فقد عميلهم ؟. هذه الحالات وغيرها سنبينها بالتفصيل فيما يلى :

٤ ـ تعويض من كان المتوفى يعوله :

لا صعوبة اذا كان المتوفى مكلفا بحكم القانون بالنفقة على المضرور ، اذ فى هذه الحالة يعتبر المتسبب فى وفاة العائل قد أخل بحق للمضرور فى النفقة ، وبالتالى يجوز له المطالبة بتعويض عن حرمانه من هذا الحق . فالضرر الذى يصيب أولاد القتيل هو اعتداء على حق ثابت لهم فى النفقة قبل ابيهم . وكذلك قتل الزوج يلحق ضررا بالزوجة وهو الاخلال بحقها فى النفقة(١) .

---

(١) انظر استئناف مختلط فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٤ ـ مجلة التشريع والقضاء المختلط ص ٥٦ ص ٩٧ (تعويض أولاد القتيل) ، استئناف مختلط فى ٧ أبريل سنة ١٩٤٢ مجلة التشريع والقضاء المختلط ص٥٤ ص١٦١ (تعويض الزوجة عن موت زوجها) ـ أما الزوج فلا يطالب بتعويض عن ضرر مادى أصاب زوجته لان الزوج لا تجب له النفقة على زوجته (استئناف مختلط فى ١٩ أبريل سنة ١٩٤٤ مجلة التشريع والقضاء المختلط ص٥٦ ص١٠٦ .

انظر فى القضاء الفرنسى : نقض جنائى فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٣ جازيت دى باليه ١٩٢٣ ـ ٢ ـ ٦٢٦ (وقد حكم فيه بتعويض للأب والأم والاخوة والاخوات) ، نقض جنائى فى ٧ يونية سنة ١٩٥٢ سيرى ١٩٥٣ ـ ١ ـ ٥١ (وقد حكم فيه بتعويض لزوج واولاد المجنى عليها) ، محكمة نيم Nimes فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٢ سيرى ١٩٥٤ ـ ٢ ـ ١٤٤ (وقد حكم فيه بتعويض للأرملة وأولادها) ، محكمة باريس فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ جازيت دى باليه ١٩٥٧ ـ ١ ـ ١٩ (وقد حكم فيه بتعويض لأرملة واثنين من الأولاد القصر) .

ولكن التعويض تظهر فى حالة ما اذا كان المجنى عليه يعول احد الأشخاص من اقاربه أو معارفه دون ان يكون مكلفا قانونا بالنفقة عليه . ففى هذه الحالة اذا قتل العائل فهل يجوز للمعال أن يطالب بتعويض عن فقد عائله ؟! وجه التعويض فى هذه الحالة أن الضرر الذى أصاب المعال قد لا يكون ضررا محققا ؛ وانما مجرد ضرر احتمالى اذ لا يوجد ما يؤكد ان المجنى عليه ـ لو بقى حيا ـ كان سيوالى الانفاق على هذا الشخص ؛ وبالتالى فلا يجوز له المطالبة بتعويض عن قتله .

والصحيح فى رأينا أن المعال فى هذه الحالة قد أصيب فى مصلحة مالية له ؛ وبالتالى يجوز له المطالبة بتعويض عن الاخلال بها اذا هو أثبت أن العائل كان يتولى الصرف عليه على نحو مستمر دائم وان فرصة الاستمرار فى المستقبل كانت محققة (١) .

٥ ـ و فى حالة الانفصال الفعلى بين الزوجين la séparation de fait هل يجوز للزوجة أن تطالب بتعويض عن فقد زوجها ؟! الجواب بالايجاب ؛ لأن الزوجة على الرغم من انفصالها تظل نفقتها واجبة على زوجها (٢) . اما اذا تركت الزوجة زوجها دون مبرر ؛ وعاشت على مواردها الخاصة . او اعتمدت على مساعدة الغير ؛ فلا حق لها فى التعويض عن فقد زوجها (٣) .

والزوجة التى ابدت رغبتها فى الطلاق او باشرت اجراءات تطليقها من زوجها ؛ يجوز لها المطالبة بتعويض فى حالة قتل زوجها او عجزه عن العمل ؛ لأن الزوج ـ على الرغم من الطلاق ـ مكلف بدفع نفقة لمطلقته . اما ابداء الزوجة رغبتها فى الطلاق أو رفعها دعوى تطليقها من زوجها ؛ فلا يستفاد منه انها قد تنازلت عن حقها فى النفقة بعد الطلاق . ومن ناحية اخرى فان دعوى التطليق المرفوعة من الزوجة لا يستطيع أحد الجزم بانها كانت مقبولة وأن الزوجة كانت ستطلق حتما من زوجها (٤) .

---

(١) السنهورى ـ المرجع السابق ـ بند ٣٧٣ ص ٨٥٧ .

(٢) Henri Lalou, Traité pratique de la responsabilité civile, 3e éd. 1955, n. 143, P. 101.

(٣) مازو وتنك ـ المرجع السابق ـ بند ٣/٢٧٧ ص ٣٤٨ .

(٤) وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسى : نقض مدنى فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧ داللوز ١٩٤٨ ـ ١١٢ ، محكمة باريس فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٢ جازيت دى باليه ١٩٣٢ ـ ٢ ـ ٧٨٧ .

ولكن القضاء الفرنسى يرفض الحكم بتعويض عن الضرر الادبى فى حالة الانفصال الفعلى أو طلب التطليق : محكمة السين فى ١٢ فبراير سنة ١٩٣١ داللوز ١٩٣١ ـ ٢ ـ ٥٧ مع تعليق فوارين Voirin ؛ محكمة ليل Lille فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٢ جازيت دى باليه ١٩٣٢ ـ ٢ ـ ١٩٠ .

٦ ــ اما اذا ثبت ان أقارب المجنى عليه مستقلون عنه ، وانه لا يعولهم ، فلا يجوز لهم المطالبة بتعويض عن وفاته او عجزه عن العمـــل (١) ، فالوالد لا يتقاضى تعويضا عن ضرر مادى بسبب موت ولده الصـــغير الا اذا كان الوالد يستفيد من عمل ولده (٢) .

وقد يرفع الأبوان دعوى للمطالبة بتعويض الضرر المادى الذى أصابهما بفقد ابنهما ، وهذا الضرر يتمثل فى أنه كان سيتولى الانفاق عليهما فيما بعد ، فهل تقبل هذه الدعوى ؟! ما دام الابوان ليسا فى حاجة الى مساعدة ابنهما فى الوقت الحاضر فلا تقبـــل دعواهما ، أما اذا تحققت حاجتهما اليه فيما بعد ، فانهما يكونان قد فقدا فرصة مساعدة ابنهما لهما وبالتالى يكون من حقهما المطالبة بتعويض عن تفويت هذه الفرصة (٣) .

٧ ــ تعويض المخطوبة عن فقد خطيبها :

ذهبت محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٣ الى عدم احقية المخطوبة فى المطالبة بتعويض عن قتل خطيبها ، وذلك لأن الزواج لم يكن مؤكدا ، بل هو امر محتمل قد يتم وقد لا يتم ، وبالتالى فالضرر الذى اصاب المخطوبة بفقد خطيبها لم يكن ضررا محققا بل هو ضرر احتمالى فلا يجوز التعويض عنه (٤) .

---

(١) استئناف مختلط فى ١١ ابريل سنة ١٨٩٥ مجلة التشريع والقضـــاء المختلط ص٧ ص٢٢٢ ؛ بنت متزوجة ، و٢٨ أبريل سنة ١٨٩٧ مجلة التشريع والقضاء المختلط ص٩ ص٢٩٦ ؛ شقيقة أرامل مهنة تستطيع أن تعيش منها ؛ و١١ فبراير سنة ١٩١٤ مجلة التشريع والقضاء المختلط ص٢٦ ص٢١٨ ؛ بنت متزوجة وتعيش مستقلة مع زوجها وأولاد تعولهم من الرئيـــد موظفون فى الحكومة ويعيشون مع والدهم ولكنه لا ينفق عليهم بل هم الذين يساعدونه ؛ .

(٢) استئناف مختلط فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٨ مجلة التشريع والقضاء المختلط ص٥١ ص٣٢ ، استئناف مختلط فى ٢٣ يونيه سنه ١٩٤٣ مجلة التشريع والقضاء المختلط ص ٥٥ ص ١٩٥ .

(٣) مازو وتنك ــ المرجع السابق ــ بند ٣/١٧٧ ص ٢٤٨ ــ وبهذا المعنى أيضا حكم المحكمة العليا البولونية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٦ مشار اليه فى المجلة الفصلية للقانون المدنى سنة ١٩٣٩ ص ٢٢٥ رقم ٦ ؛ انظر أيضا دالوز العرائض بمحكمة النقض الفرنسية فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٩ والبوز الاسبوعى ١٩٤٠ ــ ٧٧ ، عكس ذلك نقض بلجيكى فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٧ باسكريزى ١٩٣٧ ــ ١ ــ ٣٩٨ .

(٤) نقض مدنى فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤٣ ــ سيرى ١٩٤٥ ــ ١ ــ ١ ــ مع تعليق سالرو J.M. Chaltrou وجاء بأسباب هذا الحكم :

Attendu que, abstraction faite de motifs surabondants, l'arrêt attaqué, qui a débouté la demoiselle Gaillard de la demande en réparation du préjudice matériel et moral résultant pour elle de la non-réalisation du mariage par suite de l'accident dont Molé a été victime, a constaté qu'il n'existe entre les fiancés aucun lien de parenté ou d'alliance: Attendu, d'autre part, que chacun des futurs conjoints conserve jusqu'au dernier moment la pleine et entière liberté de son consentement; que, dès lors, la demoiselle Gaillard, n'étant pas juridiquement protégée contre le simple fait d'une rupture de la part de son=

والصحيح فى رأينا أن المخطوبة التى تفقد خطيبها تصاب بضرر مادى هو اخلال بمصلحة مالية لها تتمثل فيما كلفتها الخطبة من نفقات وما ضاع عليها من فرصة فى اتمام الزواج (١) . فالضرر الذى يصيبها هو ضرر قد تحقق فعلا ، وليس ضررا احتماليا .

وقد عدلت محكمة النقض الفرنسية عن قضائها السابق : فحكمت بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٥٦ بان المخطوبة التى يقتل خطيبها تصاب بضرر مباشر وحال ومحقق ناشىء عن موت خطيبها ، وبالتالى يجب تعويضها (٢) .

٨ ـ وقد تكون المخطوبة عشيقة للمجنى عليه فى نفس الوقت . وهذا لا يحول دون الحكم لها بتعويض باعتبارها خطيبته وليست عشيقته . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتعويض امراة كانت عشيقة للمجنى عليه وانجبت منه ولدا طبيعيا اعترف به . ولكنها فى نفس الوقت كانت مخطوبة له وحددا يوم الزواج فى موعد قريب(٣) . كذلك قضت محكمة باريس بتعويض امراة كانت عشيقة للمجنى عليه منذ عشر سنوات ولكنها كانت مخطوبة له فى نفس الوقت(٤) .

=fiancé, ne saurait l'être davantage contre l'auteur de l'accident qui a rendu impossible le mariage éventuel; ... Et attendu que ces motifs suffisent à justifier légalement la décision attaquée, qu'il n'y a donc pas lieu de statuer sur le premier moyen; Rejette le pourvoi formé centre l'arret de la Cour de Paris du 24 mai 1938.

ومن هذا الراى ايضا الدكتور ابو اليزيد على المنيت ـ جرائم الاعمال فى القانون المصرى ـ سنة ١٩٥٨ ص ٧٥ ، انظر ايضا الدكتور عبد الوهاب حومد ـ أصول المحاكمات الجزائية نظريا وعمليا ـ ط ٣ سنة ١٩٥٧ ص ٢١٩ . ومن أحكام القضاء الفرنسى فى هذا المعنى : نقض مدنى فى ٢٢ فبراير سنه ١٩٤٤ داللوز ١٩٤٥ ـ ٢٩٣ مع تعليق فلو Flour ، نقض جنائى فى ١٦ مارس سنة ١٩٥٠ داللوز ١٩٥١ somm ٧ ؛ محكمة ريوم Riom فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٨ جازيت دى باليه ١٩٣٩ ـ ١ ـ ٣٨١ ؛ محكمة ليموج Limoges فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٠ سيرى ١٩٥١ ـ ٢ ـ ٨١ مع تعليق Delpech .

(١) المنهورى ـ المرجع السابق ـ بند ٥٧٣ ص٨٥٧ ، فارن لالو ـ المرجع السابق ـ بند ١٤٦ ص١٠٢ وبند ١٦٩ و١٧٠ ص١١٩ ـ ١٢٠ .

(٢) نقض جنائى فى ٥ يناير سنة ١٩٥٦ داللوز ١٩٥٦ ـ ٢١٦ وجاء باسباب الحكم :

.....la demoiselle S. avait éprouvé, du fait du décès de son fiancé, un préjudice direct, actuel et certain résultant d'une situation exactement appréciée par lui et qui justifiait l'allocation des dommages — intérêts.

انظر ايضا حكم محكمة جنايات La dordogne فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣٠ داللوز ١٩٣٠ ـ ٢ ـ ١٢٢ .

(٣) نقض جنائى فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ داللوز ١٩٥٥ somm ٥٦ ـ وهذا الحكم لا يستقيم الا اذا كان التعويض للمراة باعتبارها مخطوبة للمجنى عليه ـ انظر ايضا

Dalloz. Répertoire de droit crimnel et de procédure pénale, mise à jour 1963 p. 13 n. 33

(٤) محكمة باريس فى ٢١ يناير سنة ١٩٥٧ جازيت دى باليه ١٩٥٧ ـ ١ ـ ١٦٥ .

ولكن اذا كانت الخطبة صورية ، تخفى وراءها علاقة غير مشروعة ، فلا يجوز التعويض فى هذه الحالة ، اذ ان التعويض لا يستحق الا اذا كانت هناك خطبة حقيقية بين طالبة التعويض والمجنى عليه(١) .

٩ ـ تعويض دائنى المتوفى :

قد يكون المضرور دائنا للمجنى عليه بحق آخر غير النفقة ، فالاخلال بهذا الحق يعتبر ضررا يستوجب التعويض(٢) مثال ذلك أن يلتزم شخص بالقيام بعمل يستوجب تدخله الشخصى ، فاذا قتل ، أصيب الدائن بضرر مادى من جراء قتل مدينه ، وكان له الحق فى مطالبة القاتل بتعويض هذا الضرر ، ولكن يلزم لذلك أن يكون الالتزام قد روعى فيه الجانب الشخصى *intuitus personae* اما اذا لم يراع فى الالتزام هذا الجانب الشخصى ، بحيث يستوى لدى الدائن ان يقوم المدين بالتنفيذ او أن يقوم به ورثته من بعده ، فانه لا يمكن القول بان الدائن قد اصيب بضرر مادى من جراء قتل مدينه(٣) .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة ليون Lyon بفرنسا بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٦ بقبول دعوى التعويض المرفوعة من مدير أحد المسارح ضد شخص أصاب أحد ممثلى الأوبريت بجروح(٤) . وقضت محكمة كولمار Colmar بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٥٥ بقبول دعوى التعويض المرفوعة من احد نوادى كرة القدم ضد المتسبب فى وفاة أحد أعضائه(٥) .

١٠ ـ تعويض المتعاملين مع المتوفى :

ثار التساؤل عما اذا كان المتعاملون مع المتوفى يحق لهم أن يطالبوا بالتعويض عن فقدهم لعميلهم ؟! فمثلا اذا اعتاد شخص أن يحيك ملابسه لدى حائك معين ، فهل اذا قتل هذا الشخص يكون للحائك الحق فى المطالبة بتعويض

(١) مازو وتنك ـ المرجع السابق ـ بند ٥/٢٧٧ ص ٢٥٥ .
(٢) مازو وتنك ـ المرجع السابق ـ بند ٦/٢٧٧ ص ٢٥٧ . السنهورى ـ المرجع السابق ـ بند ٥٧٢ ص ٨٥٦ .
(٣) مازو وتنك ـ المرجع السابق ـ بند ٦/٢٧٧ ص ٢٥٧ .
(٤) محكمة ليون فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٦ جازيت دى پالية ١٩٥٦ ـ ١ ـ ٣٦٢ .
(٥) محكمة كولمار فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٥٥ داللوز ١٩٥٦ ـ ٧٢٢ مع تعليق Savatier وجاء بأسباب هذا الحكم :

...que la perte d'un joueur, engagé *intuitu personae*, et surtout d'un professionel de la valeur de Kemp, a occasionné au club appelant un préjudice direct dans l'organisation de sa saison sportive ainsi que dans les résultats techniques et financiers qu'il pouvait attendre de la collaboration de ce joueur;.....

انظر أيضا نقض جنائى فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦ جازيت دى پالية ١٩٥٧ ـ ١ ـ ١٧٥ .

عن فقده لهذا العمل ؟! وكذلك الحال بالنسبة للقصاب والبدال والحجام وغيرهم . فهل يجوز لهم المطالبة بتعويض عن فقد أحد عملائهم ؟!

لا يجوز فى هذه الحالات المطالبة بتعويض ما . وذلك لسببين : الاول ان الضرر الذى يصيب المضرور فى هذه الحالات ليس ضررا محققا(١) اذ لا يوجد ما يؤكد ان المتوفى كان سيستمر مستقبلا فى تعامله مع نفس الحائك او القصاب او البدال او الحجام الذى كان يتعامل معه قبل وفاته . وبعبارة اخرى نقول ان قتل العميل لم يفوت اية فرصة فى الكسب على هؤلاء الأشخاص لان المشاهد دائما ان كثيرا من العملاء يتركون التجار الذين يتعاملون معهم الى تجار آخرين . والسبب الثانى أن فقد العميل لا يسبب للتاجر ضررا حقيقيا(٢) ، لأنه يجب مواجهة التجارة فى مجموعها ، وملاحظة التغيير الدائم المستمر فى العملاء . فمن الجائز ان التاجر يفقد عميلا . ويكسب فى نفس الوقت عميلا جديدا أو عدة عملاء جدد .

١١ ـ ولكن يلاحظ أنه يجوز لهؤلاء التجار أن يطالبوا بتعويض عن فقد أحد عملائهم فى حالة ما اذا كانت تربطهم به رابطة تعاقدية(٣) ، كأن يتعاقد العميل مع أحد التجار على ان يستمر فى شراء بضاعته مدة معينة . والتاجر فى هذه الحالة يعتبر دائنا للعميل ، والضرر الذى يصيب التاجر من جراء فقد العميل هو الاخلال بحق نشأ من هذا العقد . وليس اخلالا بمجرد مصلحة مالية .

---

(١) مازو وتنك ـ المرجع السابق ـ بند ٦/٢٧٧ ص ٣٥٧ .
(٢) مازو وتنك ـ المرجع السابق ـ بند ٦/٢٧٧ ص ٣٥٧ .
(٣) مازو وتنك ـ المرجع السابق ـ بند ٦/٢٧٧ ص ٣٥٧ .

الفصل الثانى

المصـــلحة المشروعة

١٢ ــ لا يكفى للحكم بالتعويض ان يكون مرتكب الفعل الضـــار قد أخل بمصلحة ماليـــة للمضرور ، بل يجب أن تكون هـذه المصـــلحة مشروعة légitime (١) وقد ظهر هذا الشرط بوضوح فى حكم محكمة النقض الفرنسية فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧ اذ قضت فيـــه برفض دعوى التعويض المرفوعة من عشيقة المجنى عليه لان الضرر الذى اصابها لا يمس مصلحة مشروعة يحميها القانون (٢) . ويظهر من هذا الحكم أن محكمة النقض الفرنسية قد اشترطت أن تكون المصلحة مشروعة légitime ويحميها القانون juridiquement protégé ومعنى هذا ان المحكمة قد رفضت دعوى العشيقة ، ليس فقط لأن الضرر قد أصاب مصلحة غير مشروعة illégitime وانما لأن صلة العشق لا تولد لها حقا قبل عشيقها ، وبالتالى فلا يتولد لها حق قبل الغير(٣) .

وهذا المعنى المستفاد من الحكم سالف الذكر ، محل نقـــد الشراح فى فرنسا ، ذلك لأنه لا يلزم أن تكون المصلحة يحميها القانون ، اى لا يلزم ان يكون لطالب التعويض « حق » قبل المجنى عليه حتى يستطيع أن يطالب مرتكب الفعل الضار بالتعويض ، وانما يكفى فقط ان يكون الفعل الضـــار قد أخل بمصـــلحة مشروعة ، واذن يجب اســـتبعاد شرط الحمـــاية القـــانونية protection juridique . بل ان محكمة النقض الفرنسية نفســـها قد حكمت بالتعويض فى حالات كثيرة لم يكن فيها لطالب التعويض « حق » قبل المجنى عليه ، وانما مجرد مصلحة مشروعة(٤) .

(١) H. Mazeaud, La lésion d'un "intérêt légitime juridiquement protégé", condition de la responsabilité civile, Dalloz 1954 chr. P. 39 et s, Pierre Bouzat et Jean Pinatel, Traité de droit pénal et de criminologie, Paris 1963 T. II n. 1000, P. 768, Morange, La notion de situation illégitime dans le contentieux de la responsabilité administrative, Dalloz 1953 chr. P. 27 et s.

(٢) نقض مدنى فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧ سيرى ١٩٣٨ ــ ١ ــ ٢٢١ مع تعليق مارتى Marty ودالوز ١٩٣٨ ــ ١ ــ ٥ مع تعليق سافاتييه Savatier وقالت المحكمة فى هذا الحكم Attendu que le demandeur d'une indemnité délictuelle ou quasi délictuelle doit justifier, non d'un dommage quelconque, mais de la lésion certaine d'un intérêt légitime, juridiquement protégé.

انظر بعض فقرات أخرى من هذا الحكم فيما يلى ــ بند ١٦ .

(٣) انظر أيضا نقض مدنى فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ سيرى ١٩٢٩ ــ ١ ــ ٧١ ، نقض مدنى ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٩ جازيت دى باليه ١٩٣٩ ــ ٢ ــ ٣٦٨ .

(٤) مازو وتنك ــ المرجع السابق ــ بند ٨/٢٧٧ ص ٣٥٩ .

مازو وتنك ــ المرجع السابق ــ بند ٨/٢٧٧ ص ٣٥٩ ــ انظر أيضا حكم مجلس الدولة الفرنسى فى ٢٥ يناير سنة ١٩٥٢ دالوز ١٩٥٢ ــ ٥٤٩ مع تعليق مورانج Morange

١٣ ـ وشرط مشروعية المصلحة يقودنا الى بحث ما اذا كان يجوز لأحد العشيقين ان يطالب بتعويض عن فقد عشيقه ، وكذلك بحث ما اذا كان احد افراد الأسرة الطبيعية يجوز له أن يطالب بتعويض عن فقد احد افراد اسرته .

١٤ ـ تعويض عشيقة المجنى عليه :

قيل ان الدعوى المرفوعة من العشيقة لتعويضها عن فقد عشيقها لا تتعلق بضرر محقق اصابها ، لأن عشيقها لم يكن يتحمل بأى التزام بالانفاق عليها ، وبالتالى فلا يمكن اجباره على ذلك . وبعبارة أخرى انه لا يوجد ما يضمن على وجه اليقين أن العشيق ـ لو بقى حيا ـ كان سيواصل الانفاق على عشيقته . فالمعروف أن لكل من العشيقين مطلق الحرية فى وضع حد للعلاقة التى بينهما دون ان يتحمل بأى التزام . ومن يدرى أن العشيق المتوفى كانت لديه النية قبل وفاته فى أن يقطع الارتباط والمعونة والمساعدة عن عشيقته ، وبناء عليه فالضرر الذى يصيبها لا يعتبر ضررا مؤكدا ولا حالا(١) .

وهذا القول يكون صحيحا لو أن طلب التعويض عن الضرر المادى يقتصر على الأشخاص الذين يلتزم المتوفى بالانفاق عليهم . فقد رأينا فيما سبق أنه يكفى لطلب التعويض أن يكون الفعل الضار قد اخل بمصلحة مالية لأحد الأشخاص حتى ولو لم يكن له حق قبل المجنى عليه(٢) ، مثال ذلك الأشخاص الذين لا يلتزم المجنى عليه بالانفاق عليهم ، وخطيبة المجنى عليه ؛ وعلى وجه العموم فانه يكفى لطلب التعويض مجرد تفويت فرصة perte d'une chance قد تعود بالكسب أو قد تؤدى الى تفادى خسارة . والمعروف أن العشيقة التى فقدت عشيقها قد ضاعت عليها فرصة الانفاق عليها والحصول على الهدايا التى يقدمها لها عشيقها ، فهى فى الواقع تعتبر قد اصيبت بضرر محقق وليس مجرد ضرر احتمالى .

١٥ ـ والرأى الصحيح أن العشيقة تطالب بتعويض عن الاضرار بمركز غير مشروع ومناف للآداب ؛ هذا المركز وان لم يكن معاقبا عليه فى جميع الأحوال ، الا أنه يعتبر دائما مخالفا للقواعد الأساسية للقانون المدنى التى تحكم تنظيم الأسرة(٣) . واذن فالمصلحة ـ التى تطلب العشيقة التعويض عن الاخلال بها ـ لا تعتبر مصلحة مشروعة ، كما ان اية دعوى لا يمكن مباشرتها أمام

---

(١) ابو اليزيد المتيت ـ المرجع السابق ـ ص ٧٥ .

(٢) انظر ما سبق ـ بند ٤ وما بعده .

(٣) مازو وتنك ـ المرجع السابق ـ بند ٢٧٩ ص ٣٦٣ ؛ دالوز ريبرتوار mise à pour سنة ١٩٦٣ ص ١٣ بند ٢٣ .

القضاء الا اذا كانت مبنية على سبب مشروع(١) . حقيقة أن العلاقة بين العشيقين التى تاخذ مظهر الزواج ، قد تنشأ عنها بعض الآثار بالنسبة للغير الذى قد يخدع بهذا المظهر ، الا أن هذه العلاقة ـ كما لا حظ بحق العميد جوسران ـ لا يمكن أن تولد آثارا لمصلحة العشيقين ، فيهما اللذان أوجدا هذا المظهر (٢) وبالتالى يجوز التمسك قبل العشيقة التى تطلب التعويض عن فقد عشيقها بالقاعدة الرمانية التى مقتضاها أن الملوث لا يجوز له أن يحتج بغش صدر من جانبه . Nemo audiuur propriam turpitudinem allegans

ولهذا يجب رفض دعواها لأنها ناشئة عن وضع مناف للآداب(٣) .

١٦ ـ اما القضاء الفرنسى فقد تشعبت احكامه فى هذا الصدد . فذهبت بعض الاحكام الى أحقية العشيقة فى التعويض عن فقد عشيقها ، وذهبت احكام أخرى الى عدم احقيتها لشىء من التعويض .

فقد استقرت احكام مجلس الدولة الفرنسى منذ سنة ١٩٢٨ على عدم أحقية العشيقة لشىء من التعويض عن فقد عشيقها حتى ولو كانت العشرة بينهما قد دامت مدة طويلة ، أنجبت فى خلالها أولادا طبيعيين(٤) .

كذلك استقرت أحكام الدائرة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية على رفض دعوى التعويض المرفوعة من عشيقة المجنى عليه ، مهما كانت طريقة معيشتهما.

(١) Josserand, L'avènement du concubinat, D.H. 1932 P. 48, Duguit, Traité de droit constit. LI P. 156-157.

(٢) جوسران ـ المقال ـ ص ٥٠ ـ ٥٢ .

(٣) مازو وتنك ـ المرجع السابق ـ بند ٢٧٩ ص ٣٦٣ ـ لالو ـ المرجع السابق ـ بند ١٥٨ ص ١١٢ ، ولهذا فان القوانين الخاصة بحوادث العمل التى تصدر فى فرنسا تعطى ايرادا مرتبا للزوجة دون العشيقة ، وقد حدث أن تقدم بعض أعضاء البرلمان الفرنسى بمشروع قانون يسوى بين الزوجة والعشيقة فيما يتعلق بالتعويضات عن حوادث العمل ، ولكن البرلمان الفرنسى رفض هذا المشروع بجلسته المنعقدة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧ بأغلبية ٣٦٢ صوتا ضد ١٦١ صوتا (انظر مازو وتنك ـ المرجع السابق ـ بند ٢٨٠ ص ٣٦٦) ـ انظر ايضا القانون الفرنسى الصادر فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٤٦ بشأن حوادث العمل والذى حل محل القانون الصادر فى ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ ، انظر ايضا الامر الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤٥ بشأن التأمين الاجتماعى .

(٤) مجلس الدولة فى ١١ مايو سنة ١٩٢٨ جاريت دى باليه ١٩٢٨ ـ ٢ ٢٢١ وجاء باسباب هذا الحكم :

Considérant que, pour obtenir la réparation d'un préjudice, il ne suffit pas d'un intérêt, mais qu'il faut pouvoir justifier d'un droit lésé; Considérant que la demoiselle..., qui n'est pas apte à réclamer le secours alimentaire prévu pour la femme mariée par les articles 212 et 214 C. civ., ne justifie d'aucun lien de droit avec la victime pouvant lui donner qualité pour mettre en cause la responsabilité de l'Etat à raison de l'accident sus-relaté.....

انظر ايضا حكم مجلس الدولة فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٢ دالوز ١٩٥٢ ـ ٥٤٩ مع تعليق Morange وكذلك الحكم الصادر من نفس المجلس فى ٢١ اكتوبر سنة ١٩٥٥ دالوز ١٩٥٦ ـ ١٢٩ مع مذكرة Guionin وتعليق Morange وقد جاء بهذا الحكم ان العشيقة لم توجد فى مركز يحميه القانون .....ne se trouvait pas dans une situation juridiquement protégée.

ومهما طالت مدة عشرتهما . ولذلك قضت المحكمة برفض دعوى العشيقة على الرغم من ان الصلة دامت بين العشيقين ثلاثين سنة أنجبا فى خلالها ولدا طبيعيا معترفا به منهما(١) .

أما الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية فقد ذهبت الى أحقية العشيقة فى المطالبة بتعويض عن فقد عشيقها ، ذلك لان الضرر الذى يجب التعويض عنه هو ـ فى نظرها ـ الاخلال بمصلحة ما حتى ولو كانت غير مشروعة ولا يحميها القانون . فالمادة ١٣٨٢ من القانون المدنى الفرنسى (تقابلها المادة ١٦٣ من القانون المدنى المصرى) نص عام مطلق . لا يحدد طبيعة الفعل الضار ولا طبيعة العلاقة التى يجب ان تحكم المجنى عليه وخلفاءه الذين يطالبون بالتعويض(٢) . وبناء عليه فعشيقة المجنى عليه تصاب بضرر محقق من جراء فقد عشيقها ، ويجب الحكم لها بتعويض عن هذا الضرر . ولذلك قضت المحكمة بتعويض لعشيقة المجنى عليه التى كانت تعيش معه منذ ثمانية وعشرين سنة ، وأنجبت منه ولدا طبيعيا(٣) . ولعشيقة كانت تأخذ معونات من عشيقها منذ سنوات عديدة(٤) .

وراق هذا القضاء فى نظر بعض المحاكم الفرنسية ، فجرت وراء قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض ، فقضت محكمة Rennes بتعويض لعشيقة المجنى عليه ، وكانت العلاقة بينهما قد دامت ثمانى سنوات ، أنجبا

(١) نقض مدنى فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧ سيرى ١٩٣٨ ـ ١ ـ ٢٢١ وقد سبقت الاشارة الى هذا الحكم (بند ١٢) وذكرنا بعض أسبابه ، ونقرر لاهمية هذا الحكم فاننا ننقل هنا بعض أسباب أخرى وردت فى هذا الحكم :

Attendu que le concubinage demeure, en toute occurrence, quelles que soient ses modalités et sa durée, une situation de fait qui ne saurait être génératrice de droits au profit des concubins et vis-à-vis des tiers; Attendu, en effet, que les relations établies par le concubinage ne peuvent, à raison de leur irrégularité même, présenter la valeur d'intérêts légitimes, juridiquement protégés; que, susceptibles de créer des obligations à la charge des concubins, elles sont impuissantes à leur conférer des droits à l'encontre d'autrui, et notamment contre l'auteur responsable de l'accident survenu à l'un d'eux ...

انظر أيضا نقض مدنى فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٨ سيرى ١٩٣٩ ـ ١ ـ ٧١ ، نقض مدنى فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٩ جازيت دى بالية ١٩٣٩ ـ ٢ ـ ٢٦٨ ، نقض مدنى فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٤ دالوز ١٩٤٥ ـ ٢٩٣ مع تعليق فلور Flour

(٢) نقض جنائى فى ٢٠ فبراير سنة ١٨٦٣ سيرى ١٨٦٣ ـ ١ ـ ٢٢١ مع تقرير Nougier وجاء بأسباب هذا الحكم :

Attendu que l'article 1382, en ordonnant en termes absolus la réparation de tout fait quelconque de l'homme qui cause à autrui un dommage, ne limite en rien ni la nature du fait dommageable, ni la nature du dommage éprouvé, ni la nature du lien qui doit unir, au cas de décès, la victime du fait avec celui de ses ayants droit qui en demanderait la réparation.

(٣) نقض جنائى فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٦ دالوز ١٩٢٧ ـ ١ ـ ٧٢ مع تعليق لالو Lalou

(٤) نقض جنائى فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٠ سيرى ١٩٣١ ـ ١ ـ ١٤٥ مع تعليق مارتى Marty

خلالها ولدين طبيعيين(١) . وقضت محكمة باريس بالتعويض لعشيقة المجنى عليه وكانت العلاقة بينهما قد دامت لمدة ثلاثين سنة تجبا خلالها ولدا طبيعيا معترفا به منهما(٢) .

والملاحظ على هذه الأحكام أنها بدلا من أن تبحث فيما اذا كان الفعل الضار قد أخل بمصلحة مشروعة لعشيقة المجنى عليه أم لا ، تجدها تركز اهتمامها فيما اذا كانت العشيقة قد أصيبت بضرر محقق certain أم لا (٣) . وقد فرقت هذه الأحكام بين ما اذا كانت العلاقة بين العشيقين مجرد علاقة عابرة ، أم هي علاقة تتسم بالثبات وشبيهة بالزواج الشرعي . ففي الحالة الأولى تكون دعوى العشيقة قائمة على مجرد ضرر احتمالي ، وبالتالي يجب رفضها ؛ أما في الحالة الثانية فتكون دعوى العشيقة قائمة على ضرر محقق يجب تعويضها عنه(٤) . وظاهر أن هذه التفرقة تترك للقاضي سلطة تقديرية . فهو الذي يقرر — حسبما يستنبطه من ظروف الدعوى — ما اذا كانت العلاقة بين العشيقين مجرد علاقة عابرة أم هي على العكس من ذلك لها صفات الدوام والاستقرار بحيث يؤدي حرمان العشيقة من عشيقها الى الاضرار بها ضررا محققا . ولذلك فقد ذهبت بعض المحاكم في جراتها الى حد تفضيل العشيقة على الزوجة الشرعية ، فحكمت للعشيقة بالتعويض ورفضت دعوى الزوجة الشرعية(٥) . وقضت محكمة أخرى بتعويض لعشيقين للمجنى عليه ، العشيقة الأولى دامت العلاقة بينها وبين المجنى عليه ستة وعشرون

---

(١) محكمة ريتيه في ٨ يوليه سنة ١٩٣١ سيري ١٩٣٢ — ٢ — ١٨ وجاء أسباب هذا الحكم :

Considérant que l'art. 1382, C. Civ. qu'invoque le veuve Bernard est conçu dans les termes les plus généraux et les plus compréhensifs; qu'il n'apporte pas la moindre restriction ni la moindre limitation sur la nature du préjudice dont d'indemnisation est poursuivie, ni sur le lien pouvant unir le demandeur en réparation à la victime; qu'avec juste raison, la tendance marquée de la jurisprudence a toujours été d'augmenter plutôt que de restreindre le champ d'application du texte visé, qu'il suffit qu'une personne justifie qu'un préjudice résulte pour elle d'une faute commise pour qu'elle soit recevable dans son action; que point n'est besoin que cette personne soit lésée dans un droit acquis, mais bien dans un simple intérêt matériel ou moral;.....

(٢) محكمة باريس في ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٢ جازيت دي باليه ١٩٢٣ — ١ — ٦٢ ، وقد نقض هذا الحكم من الدائرة المدنية بمحكمة النقض بحكمها الصادر في ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٧ والذي سبقت الاشارة اليه أكثر من مرة .

(٣) مازو وتنك — المرجع السابق — بند ٢٨٣ ص ٣٦٧ .

(٤) مازو وتنك — المرجع السابق — بند ٢٨٣ ص ٣٦٧ ؛ لالو — المرجع السابق — بند ١٦٠ ص ١١٣ .

(٥) محكمة السين Seine في ١٢ فبراير سنة ١٩٣١ دالوز ١٩٣١ — ٢ — ٥٧ مع تعليق فورين Voirine — وقد ألغى هذا الحكم من محكمة باريس في ١٨ مارس سنة ١٩٣٢ دالوز ١٩٣٢ — ٢ — ٨٨ مع تعليق Voirine (ويلاحظ أن العشيقة في هذه الدعوى كانت تعيش مع عشيقها منذ عشر سنوات) .

سنة ، والعشيقة الثانية كانت تحصل منه على اعانات مالية وانجبت منه ولدا طبيعيا معترفا به(١) ـ ولكن هذه الأحكام المتطرفة أدت بالدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية الى عدم ترك قاضى الموضوع دون رقابة ، ولذلك اشترطت أن تكون العلاقة بين العشيقين تظهر فيها ضمانات الاستقرار والدوام(٢) .

وفى سنة ١٩٣٧ عدلت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية عن قضائها السابق ، فاشترطت أن تكون المصلحة المالية مشروعة حتى يمكن الحكم بالتعويض . وبناء عليه قضت برفض دعوى التعويض المرفوعة من عشيقة المجنى عليه ، لأن مساعدة المجنى عليه لعشيقته لا تقوم على التزام مشروع(٣) .

ومما سبق يمكن القول بأن القضاء الفرنسى ـ وعلى راسه محكمة النقض بدائرتيها المدنية والجنائية ، ومجلس الدولة ـ مستقر الآن على أن المصلحة المالية يجب أن تكون مشروعة ، وبالتالى يتعين رفض طلب التعويض المرفوع من عشيقة المجنى عليه(٤) .

---

(١) محكمة باريس فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٢ جازيت دى باليه ١٩٢٣ ـ ١ ـ ٦٢ وسيرى ١٩٢٣ ـ ٢ ـ ٢٥ ـ وقد نقض هذا الحكم من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٤ جازيت دى باليه ١٩٢٤ ـ ١ ـ ٩٢٧ . وقضت المحكمة العليا فى بولونيا بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٢٤ بتعويض لعشيقة المجنى عليه التى عاشت معه خمسة عشرة سنة وتوافرت فى العلاقة بينهما جميع مظاهر الزواج ، المجلة الفصلية للقانون المدنى سنة ١٩٢٥ ص ٢٠٢) .

(٢) نقض جنائى فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٤ جازيت دى باليه ١٩٢٤ ـ ١ ـ ٩٢٧ (سبقت الاشارة اليه) .

(٣) نقض جنائى فى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٧ داللوز ١٩٣٨ ـ ١ ـ ٥ مع تعليق سافاتييه ، جازيت دى باليه ١٩٣٧ ـ ١ ـ ٤٦٧ ، نقض جنائى فى ٨ أبريل سنة ١٩٣٨ جازيت دى باليه ١٩٣٨ ـ ٢ ـ ٦٩ وجاء بهذا الحكم أن المساعدات التى تحصل عليها العشيقة لا تستند الى التزام سحيح ، نقض جنائى فى ٢ يوليه سنة ١٩٤١ جازيت دى باليه ١٩٤١ ـ ٢ ـ ٣٦٩ ـ انظر أيضا حكم محكمة كوسيت Cusset فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٢ جازيت دى باليه ١٩٣٢ ـ ٢ ـ ١٤٧ ، محكمة أورانج Orange فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٢ جازيت دى باليه ١٩٣٣ ـ ١ ـ ٦٢ محكمة أمين Amiens فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨ جازيت دى باليه ١٩٣٩ ـ ١ ـ ٣٩ محكمة ريوم Riom فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٨ جازيت دى باليه ١٩٣٩ ـ ١ ـ ٣٨١ وقد تأيد هذا الحكم من محكمة النقض (الدائرة المدنية) فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٤ (سبقت الاشارة اليه) محكمة السين فى ١٠ يناير سنة ١٩٤٧ داللوز ١٩٤٧ ـ ٢٠٧ ، محكمة نانسى فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٤١ جازيت دى باليه ١٩٥٠ ـ ١ ـ ٦ ، محكمة ليموج فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٠ سيرى ١٩٥١ ـ ٢ ـ ٨١ مع تعليق Delpech وقالت المحكمة فى أسباب هذا الحكم :

Attendu que les relations existant entre concubins ne peuvent, en raison de leur caractère illicite, présenter la valeur d'intérêts légitimes juridiquement protégés, susceptibles de conférer des droits à l'encontre d'autrui.

(٤) كذلك لا يجوز للعشيقة أن تطالب بتعويض عن الضرر الأدبى الذى أصابها من جراء فقد عشيقها أو اصابته اصابة خطيرة ، جوسران ـ المقال السابق ص ٤٨ ، لالو ـ المرجع السابق ـ بند ١٥٩ ص ١١٣ ، مازو وتنك ـ المرجع السابق ـ بند ٣٢٧ ص ٤١٠ ، والقضاء الفرنسى مستقر على ذلك ، انظر : نقض مدنى فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٩ جازيت دى باليه ١٩٣٩ ـ ٢ ـ ٢٦٨ ، نقض مدنى فى ٢٢ مايو سنة ١٩٢٩ جازيت دى باليه ١٩٣٩ ـ ٢ ـ ٢٦٨ ، محكمة باريس فى ٢٩ مايو سنة ١٩٢٤ داللوز ١٩٢٤ ـ ٢ ـ ٨١ مع تعليق لالو ، محكمة باريس فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ جازيت دى باليه ١٩٢٦ ـ ٢ ـ ٣٥٥ .

١٧ ـ ولكن اذا أصيبت العشيقة بضرر من عشيقها ، فيجوز لها ـ طبقا للقواعد العامة ـ أن تطالبه أو تطالب ورثته بتعويض هذا الضرر . وتطبيقا لذلك قضت محكمة باريس فى حكمها الصادر بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٦٢ بان العشيقة التى اعتاد عشيقها أن يهددها بالموت ويستولى بالاكراه على كل مرتبها ، يكون من حقها أن تطالب ورثة عشيقها ضعفا لنص المادة ١٣٨٢ من القانون المدنى (تقابلها المادة ١٦٣ مدنى مصرى) بتعويض ما أصابها من ضرر مادى وادبى (١) .

١٨ ـ كذلك يجوز للعشيق أن يطالب بتعويض الضرر الذى أصابه نتيجة تغير مركزه المالى الناشىء عن قتل عشيقته . وتطبيقا لذلك قضت محكمة شامبرى Chambéry فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦١ بأنه يجوز لعشيق المجنى عليها أن يدعى مدنيا أمام القضاء الجنائى للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر مباشر ناشىء عن جريمة القتل خطأ التى راحت ضحيتها عشيقته . وهذا الضرر يتمثل فى انفصام الشركة المينية والشيوع المالى الذى كان قائما بينه وبين عشيقته(٢)

١٩ ـ تعويض الولد الطبيعى :

قد يحدث أن ترفع العشيقة دعوى التعويض ، لا بصفتها الشخصية ، ولكن بصفتها وصية على ولدها الطبيعى الذى أنجبته من عشيقها . فهل تقبل هذه الدعوى ؟ وبعبارة أخرى نقول هل يجوز للولد الطبيعى أن يطالب بتعويض عن فقد والده أو والدته ؟

الواقع أن الولد الطبيعى هو ثمرة علاقة غير مشروعة بين والديه . ولكنه مجنى عليه فى هذه العلاقة (٣) . ويجب على والديه أن يدبرا احتياجاته . ولذلك فالعلاقة بين الولد الطبيعى ووالديه هى علاقة مشروعة (٤) . وبناء عليه

(١) محكمة باريس فى ١٨ يناير سنة ١٩٦٢ دالوز ١٩٦٢ somm. ١٢٢ .

(٢) محكمة شامبرى فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦١ دالوز ١٩٦١ somm. ٧٩ . انظر نقد هذا الحكم فى كتابنا « اختصاص القضاء الجنائى بالفصل فى الدعوى المدنية » سنة ١٩٦٤ بند ٨٦ ص ١٠٠ .

(٣) مازو وتنك ـ المرجع السابق ـ بند ٢٨٥ ص ٣٧٢ .

(٤) مازو وتنك ـ المرجع السابق ـ بند ٢٨٥ ص ٣٧٢ ، السنهورى ـ المرجع السابق ـ بند ٥٧٣ ص ٨٥٧ ، ابو اليزيد المتيت ـ المرجع السابق ـ ص ٧٧ ، عكس ذلك أحمد حشمت ابو ستيت ـ نظرية الالتزام ـ الكتاب الاول سنة ١٩٥٤ ـ بند ٤٦٣ ص ٤٣٩ ، فارن لالو ـ المرجع السابق ـ بند ١٦٥ ص ١١٧ .

يجوز للولد الطبيعى أن يطالب بتعويض عن فقد أحد أبويه أو كليهما(١) . ولذلك فان القانون الصادر فى فرنسا بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بشأن حوادث العمل يسوى بين الأولاد الطبيعيين المعترف بهم وبين الأولاد الشرعيين(٢) .

٢٠ ـ تعويض الوالدين الطبيعيين :

الواقع أن عدم المشروعية متوافر فقط فى العلاقة الآثمة القائمة بين العشيقين ؛ ولكنه غير متوافر بالنسبة لتربية الولد الذى يكون ثمرة هذه العلاقة(٣) . وهذا ما يفسر التزام الولد الطبيعى ـ فى بعض الحالات ـ بالانفاق على والديه الطبيعيين . وبناء عليه فانه يجوز للوالدين الطبيعيين المطالبة بتعويض عن الضرر المادى الذى أصابهما من جراء فقد ولدهما الطبيعى(٤) .

---

(١) هذا ويلاحظ أن الولد الطبيعى اذا كان معترفا به ، فان الضرر الذى يصيبه من فقد أحد والديه يعتبر اخلالا بحقه فى النفقة عليهما ، وليس مجرد اخلال بمصلحة مالية له . انظر نقض فرنسى (الدائرة الجنائية) فى ١٨ يناير سنة ١٩٥٦ جوريس كلاسير الدورى J.C.P. ١٩٥٦ ـ ٢ ـ ٩٢٨٥ مع تعليق كارل Carel ودالوز ١٩٥٧ somm ٤ وقد قضت محكمة النقض فى هذا الحكم باختصاص القضاء الجنائى بالفصل فى دعوى التعويض المرفوعة من ولد طبيعى عن وفاة أمه فى حادث . ـ انظر أيضا حكم مجلس الدولة الفرنسى فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٥ دالوز ١٩٥٦ ـ ١٣٩ مع مذكرة Guionin وتعليق مورانج Morange (سبقت الاشارة اليه) وجاء بأسباب هذا الحكم :

Considérant que les jeunes L., enfants naturels reconnus du sieur L., ont droit à la réparation du préjudice qu'ils ont subi du fait du décès de leur père qui subvenait à leurs besoins.

انظر أيضا نقض مدنى (الدائرة الاجتماعية) فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩ دالوز ١٩٦٠ somm ٢٤ .

(٢) انظر المادة ٥٣ من هذا القانون ـ انظر أيضا القانون الصادر فى فرنسا بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٥١ بشأن المعاشات المدنية والعسكرية (مادة ٥٦) فقد سوى أيضا بين الأولاد الطبيعيين المعترف بهم وبين الأولاد الشرعيين .

(٣) مازو وتنك ـ المرجع السابق ـ بند ٢٨٩ ص ٣٧٤ .

(٤) محكمة باريس فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٠ دالوز ١٩٢٠ ـ ٢ ـ ١٣٧ مع تعليق لاو . محكمة بوردو Bordeaux فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٤ دالوز ١٩٥٤ ـ ٣٥٩ وقد قضت المحكمة فى هذا الحكم بتعويض أم طبيعية عن الضرر الادبى والمادى الناشىء عن وفاة طفلها الذى لا يزيد عمره عن سنتين . والواقع أنه من غير المفهوم أن تصاب الأم فى هذه الحالة بضرر مادى طالما أن ابنها لا يزيد عمره على سنتين . ـ كذلك يجوز للوالدين الطبيعيين أن يطالبا بتعويض الضرر الادبى الذى أصابهما بسبب فقد ابنهما الطبيعى ؛ وكذلك يجوز للولد الطبيعى أن يطالب بتعويض الضرر الادبى الذى اصابه بسبب فقد أحد والديه (مازو وتنك ـ المرجع السابق ـ بند ٣٢٨ ص ٤١١) ـ انظر أيضا نقض جنائى فى ٦ يوليه سنة ١٩٥٥ جازيت دى باليه ١٩٥٥ ـ ٢ ـ ٢٥٩ ؛ عكس ذلك محكمة أورانج Orange فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٢ جازيت دى باليه ١٩٣٣ ـ ١ ـ ٦٢ ؛ لالو ـ المرجع السابق ـ بند ١٦٦ ص ١١٨ .

خاتمـــة

٢١ ـ ظاهر من المسائل التى طرحناها على بساط البحث فيما سبق ان المصلحة التى يجوز التعويض عنها يلزم ان تكون مصلحة مالية . بحيث يمكن القول ان العمل غير المشروع قد اخل بها اخلالا ادى الى الاضرار بصاحبها ضررا محققا وليس مجرد ضرر احتمالى قد يقع وقد لا يقع .

ولكن ليس كل ضرر يصيب المصلحة المالية يجب التعويض عنه . وانما يلزم أن يتوافر شرط ثان . وهو ان تكون المصلحة المالية مشروعة . اما المصالح المالية غير المشروعة فلا يجوز التعويض عن الاخلال بها .

واذن فيجب اعمال الشرطين معا ، ولا يغنى احدهما عن الآخر .

بحث فى البوليس الادارى فى القانون اللبنانى

بقلم الدكتور أحمد رفعت خفاجى

رئيس النيابة العامة بالقاهرة

١ ــ تمهيد :

قد ترى السلطة الادارية بشأن بعض الحاجات الجماعية الا ضرورة لأن تتولاها بنفسها ؛ ولا داعى لادارتها بواسطة هيئات عامة ؛ بل تتركها للافراد وذلك حين تتبين انهم يستطيعون القيام بها على شكل نافع مفيد ولكنها اذ تترك الأفراد احرارا فى ممارسة هذا النشاط تتدخل من اجل تنظيمه ومراقبته فتضع له من القواعد والقيود ما يمنع وقوع الاضطراب ويحول دون اعتداء الأفراد على حريات البعض الاخر وتتخذ من الاجراءات ما يكفل تحقيق النظام العام وبعبارة اخرى يعتبر موقف السلطة الادارية فى هذا الصدد موقفا سلبيا وذلك لانها تترك للنشاط الفردى أمر الوفاء ببعض الحاجات العامة ولا تتدخل الا لتمنع هذا النشاط من المساس بالنظام العام وسبيلها فى ذلك هو تنظيم اوجه النشاط الفردى فى هذا النطاق ومراقبته . ولما كان الطابع المميز لهذا الأسلوب هو تقييده للحريات العامة فسلطة البوليس الادارى محددة فى نطاق التوفيق بين ممارسة هذه الحريات ومقتضيات النظام العام . وهذه السلطة تعتبر من أقدم وظائف الدولة بمناسبة تدخلها فى ميدان النشاط الفردى ، ومن ثم فيمكن القول ان البوليس الادارى هو المظهر الأول من مظاهر نشاط السلطة الادارية . وقد ضرب مثلا واضحا فى هذا الشأن احد الفقهاء الفرنسيين ــ وهو المسيو مارسيل فالين أستاذ القانون الادارى بجامعة باريس ــ يتعلق بصناعة الخبز فقال ان حاجة الافراد الى الخبز بديهية لا ينكرها احد ، والادارة لاتتولى بنفسها امر الوفاء بهذه الحاجة بل تتركها للنشاط الخاص على ان تتدخل لتكفل سلامة الوسائل الصحية فى صناعة الخبز ولتحديد ثمنه وغير ذلك من الاجراءات التى تستدعيها المصلحة العامة وهى حين تتبع هـــذا الأسلوب تمارسه عن طريق سلطة البوليس الادارى .

٢ ــ المقصود بالبوليس الادارى :

حين يترك القانون الناس أحرارا فى سلوكهم يعملون ويتصرفون عـــلى مسئوليتهم دون قيد ثم يحاسبهم بعد ذلك على مايرتكبونه من جرائم وأخطاء

يطلق على هذا النظام بالنظام القانونى وهو يغاير نظام البوليس الذى يعتبر نظاما وقائيا تتولى الادارة فى ظله تنظيم المجتمع تنظيما مانعا واقيا فتراقب نشاط الأفراد وتدرس احتمالات الاضطراب أو الاخلال بالنظام وتعمل على الوقاية منه قبل وقوعه .

ووظيفة البوليس تقوم بها الدولة أولا عن طريق التشريع ويسمى بالبوليس التشريعى فتقيد الحريات الفردية وتنظمها بقواعد تشريعية عامة ، فحرية القيام بشعائر الأديان والعقائد وحرية الاجتماع وحرية الصحافة والطباعة وحرية الرأى تنظمها عادة تشريعات يتألف منها النظام العام للحريات العامة .

ووظيفة البوليس تقوم بها الدولة ثانيا عن طريق ممارسة سلطة البوليس الادارى . ففى داخل اطار البوليس التشريعى يوجد بوليس ادارى تمارسه الادارة حين يمنحها القانون سلطة البوليس يباشرها من يعتبرهم القانون من رجال البوليس الادارى مهمتهم تطبيق الأحكام العامة التى وضعها البوليس التشريعى كما ان لهم — فضلا عن ذلك — أن يضيفوا احيانا الى هذه الأحكام التشريعية العامة أحكاما لائحية جديدة تقيد من الحريات العامة او أوامر ونواهى فردية تهدر هذه الحريات . والبوليس الادارى وهو وجه من أوجه تدخل السلطة الادارية يتضمن فرض قيود على حريات الأفراد ، وهو ضرورة اجتماعية لا غنى عنها لتحقيق النظام العام . اذ ان كل جماعة تضع لنفسها قواعد ضابطة لسلوكها تسير عليها وتنظم بها كيفية ممارسة نشاطها . فالبوليس الادارى هو مجموعة من الاعمال تفرضها سلطة عامة على الأفراد فى حياتهم وعند ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام العام ، وهو اجراء لتنظيم المجتمع تنظيما وقائيا ، ويتخذ شكل قرارات تنظيمية عامة تصدرها الادارة من جانبها وحدها أو أوامر فردية آمرة أو ناهية صادرة من الادارة ويترتب على هذه الأعمال تقييد الحريات الفردية .

وتفضل دائما استعمال اصطلاح البوليس الادارى مؤثرين هذا الاصطلاح على غيره من الاصطلاحات الأخرى مثل الضبط الادارى او الضبطية الادارية أو الضابطة الادارية ذلك أن اصطلاح البوليس الادارى معروف منذ امد طويل وقد استقر فى الاذهان واصبح شائعا بسبب تواتر وضعه فى كافة التشريعات وترديد الأخذ به فى مختلف البلاد .

٣ — البوليس الادارى والبوليس القضائى :

للدولة حق على الأفراد بمناسبة حفظ الامن وصيانة النظام وهو حق البوليس : وهى تباشره بطرق واقية ووسائل رادعة وزاجرة على صورتين :

أ ـ البوليس الاداري ـ ووظيفته كما ذكرنا مراقبة نشاط الأفراد وتوجيه هذا النشاط مما يكفل صيانة النظام ، فمهمته واقية بمنع الأفراد من مخالفة القانون مثل وضع الحراس ومنع المظاهرات والاجتماعات والترخيص لمباشرة كثير من المهن والصناعات .

وكقاعدة عامة يتولى هذا البوليس رجال وزارة الداخلية وتساندهم قوة الجيش عند الضرورة .

ب ـ البوليس القضائي ـ ويطلق عليه أيضا بالضبط القضائي او الضبطية القضائية أو الضابطة العدلية ، ووظيفة البوليس القضائي هي الكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة ضدهم تمهيدا لمحاكمتهم وتنفيذ العقوبات التي قد يحكم بها عليهم ، فالبوليس القضائي يبدأ عمله بعد مخالفة القانون ، ومهمته تهدف الى تقرير العقاب أو بعبارة اخرى رادعة وزاجرة .

وحين نقول ـ في مجال المقابلة بين نوعي البوليس ـ ان مهمة البوليس الاداري واقية من كل ما من شأنه المساس بالنظام ، بينما ان مهمة البوليس القضائي رادعة فان في ذلك شيئا من التجاوز فالواقع ان وظيفة البوليس القضائي ليست رادعة على وجه التحديد وانما يتدخل هذا البوليس في الردع الذي يترتب على الحكم الصادر من القضاء . كما انه من ناحية أخرى فان وظيفة البوليس الاداري لاشك واقية بما يصدره من لوائح أو أوامر ونواهي فردية ولكن هذه الوظيفة رادعة ايضا اذ انه قد تستعمل القوة المادية لكفالة احترام تنفيذ الأوامر والنواهي ، فاذا استلزمت اللائحة ضرورة الحصول على ترخيص يفتح محل عمومي ثم فتح هذا المحل دون ترخيص فالبوليس الاداري يملك غلق هذا المحل فورا ، بمعنى أنه يمكن تنفيذ اجراءات البوليس الاداري تنفيذا جبريا باستعمال القوة المادية لاعادة النظام الذي لحق به شيء من الاضطراب وذلك دون أن تضطر الى الحصول على اذن للتنفيذ المباشر أو التنفيذ الفوري للقرارات الادارية وهذه النظرية هي احدى امتيازات السلطة الادارية . ونلاحظ مبدئيا ان القاعدة العامة تقتضي تدخل القضاء مقدما لامكان استعمال القوة المادية ذلك أن الفرد الذي يخالف احكام لائحة من لوائح البوليس يرتكب مخالفة تستلزم تدخل القضاء بشأنها حتى يوقع عليه الجزاء ويأمر باعادة النظام ، وحينئذ يجوز استعمال القوة المادية ، ولكن أستعمالها في هذه الحالة يكون لتنفيذ حكم القضاء ، أما استعمال القوة المادية لتنفيذ اجراءات البوليس الاداري فمقتضاه الاستغناء عن التدخل السابق للقضاء اذ ان هيئة البوليس الاداري تلجأ الى القوة المادية مباشرة لا تنفيذا لحكم قضائي ، لذلك يجب ان

يبقى هذا الاجراء استثنائيا ولا يباشره البوليس الادارى الا بقيود وفى حدود لسبب ما ينطوى عليه من مساس خطير بالحريات الفردية .

وقد تتدخل كل من فكرتى البوليس الادارى والبوليس القضائى فى نطاق الأخرى . اذ يجمع بعض الاشخاص بين المهنتين . فالمحافظ فى لبنان عنصر من عناصر البوليس الادارى وفى نفس الوقت من رجال البوليس القضائى اذ انه بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية يعاون النيابة العامة فى اجراء وظائف الضابطة العدلية . وضابط البوليس الذى ينظم المرور فى طريق عام يعتبر من رجال البوليس الادارى ولكن حين يقع حادث من الحوادث فيقوم بما يستدعيه هذا الحادث من الاستدلال فانه يعمل فى هذه الحالة باعتباره من رجال البوليس القضائى . وعلى العموم فالفصل بين البوليس الادارى والبوليس القضائى ليس مطلقا فهناك اشخاص يقومون بالوظيفتين ويجمعون بين السلطتين سلطة البوليس الادارى وسلطة البوليس القضائى .

ومهما يكن من امر فلكل من البوليس الادارى والبوليس القضائى مجال يعمل به . ولكل قواعده الخاصة واحكامه المنظمة له . ودراسة البوليس القضائى من موضوعات قانون أصول المحاكمات الجزائية بينما أن البوليس الادارى يدخل فى نطاق القانون الادارى الذى يعنينا فى هذا المقام .

٤ ـ أغراض البوليس الادارى :

تنحصر هذه الأغراض فى صيانة النظام العام فى الدولة . ويهدف النظام العام الى تحقيق ثلاثة أغراض :

أ ـ الامن العام :

ويقصد به اتخاذ التدابير للمحافظة على كيان الدولة وقت الأزمات والثورات والعصيان مثل منع الاجتماع والتظاهر والتجمهر والتجول فى ساعات معينة او فى أماكن محددة ويرمى أيضا الى منع وقوع الحوادث التى من شأنها الحاق الضرر بآحاد الناس فى اشخاصهم أو أموالهم سواء من فعل الانسان كالقتل والسرقة والحريق او المترتبة على الأشياء كالمنازل الآيلة للسقوط أو من فعل الطبيعة كالفيضانات .

ب ـ السكينة العامة :

ويقصد بها المحافظة على حالة الهدوء والسكون مثل منع الضوضاء الناشئة من أبواق السيارات والأصوات المنبعثة من المذياع أو من مكبرات الأصوات والازعاج الذى يحدثه الباعة المتجولون فى الطرق العامة والمضايقات

التي يسببها المتسولون للمارة ـ كل ذلك مما يقلق الراحة ويعكر صفوالسكينة والطمأنينة التي يجب ان تسود في المجتمع .

جـ ـ الصحة العامة :

وتهدف الى وقاية صحة الجمهور من الأمراض باعداد المياه الصالحة للشرب وصيانتها من التلوث ومراقبة الأغذية وتنظيم المجاري العامة ومقاومة الأمراض المعدية والأوبئة بفرض التطعيم الاجباري في بعض الأمراض مثلا .

وقد اتجه القضاء الفرنسي الى اباحة تدخل البوليس الاداري للمحافظة على الآداب العامة اي الأوضاع التي اصطلح الأفراد على تقبلها ومراعاتها في وقت ما وفي جهة معينة بالذات ، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في ٧تشرين الثاني سنة ١٩٢٤ بأن القرار الذي اصدره العمدة بمنع حفلات ملاكمة بسبب ما قد تتسم به من طابع العنف والتوحش وبمس الشعور العام لم يسيء به استعمال سلطاته ، كما قضى بجلسة ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٣٧ بانه يجوز للبوليس الاداري ان يمنع المطبوعات المخلة بالآداب وتلك التي تقص الجرائم وتسرد حوادثها بشكل مثير ، كما اقرت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض في ١٧ تموز سنة ١٩٤١ مشروعية قرار بوليس اداري بمنع النساء من ارتداء ازياء الرجال وذلك حين دفع امام القضاء الجنائي بعدم مشروعية تلك الاجراءات في الدعاوى المرفوعة على الأفراد المخالفين للوائح البوليس تطبيقا للفقرة ١٥ من المادة ٤٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي .

بل ان المشرع اللبناني قد أيد هذا الاتجاه حين خولت المادة ٨٠ من قانون البلديات لرئيس المجلس البلدي في البلديات الكبرى اتخاذ التدابير للمحافظة على كل ما يختص بالآداب والحشمة العمومية .

ويجدر التنبيه في هذا الصدد الى ان النظام الذي يتعين على البوليس الاداري صيانته هو النظام العام ، اي ذلك الذي يتعلق بمجموعة من افراد الجمهور وبعدد من المصالح غير محدودة ، فلا يتدخل البوليس الاداري لحماية مصلحة فرد معين بالذات ، وانما يحمي مجموعة المصالح التي تعتبر كل واحدة منها من الضآلة بحيث يصعب على كل فرد على حدة المطالبة بالدفاع عنها امام القضاء ، فلا يتدخل مثلا لتنظيم العلاقات بين مالكين متجاورين او بين مالك ومستأجر فهذه علاقات فردية خاصة لا تهم مصلحة عدد من الأفراد باعتبارهم مجموعة تستأهل الرعاية والحماية .

٥ ـ أساليب البوليس الاداري :

تتولى السلطة الادارية تحقيق رسالتها في اقامة النظام العام عن طريق اصدار نوع من الأنظمة الادارية يطلق عليها لوائح البوليس ، كما تستخدم في ممارستها لنشاطها وسيلة اصدار اوامر او نواهي فردية يلتزم الأفراد بتنفيذها

كاصدار امر بهدم منزل آيل للسقوط او بمنع المرور فى شارع من الشوارع او بمنع اجتماع عام او بفض مظاهرة او تفريق متجمهرين .

وتعتبر لوائح البوليس أبرز مظهر لممارسة سلطة البوليس الادارى فعن طريقها توضع قواعد عامة مجردة تقيد بعض أوجه النشاط الفردى فى سبيل صيانة النظام العام ، فالغرض من البوليس ليس فقط حفظ الامن بل ايضا المحافظة على السكينة والطمأنينة وعلى صحة الجمهور فالمقصود بلوائح البوليس اذن الأوامر العامة التى تصدر من السلطة التنفيذية وتقيد عادة حريات الأفراد بقصد المحافظة على الامن والسكينة والصحة العامة ومثال ذلك اللوائح المنظمة للمرور وتلك التى تقضى بضرورة الحصول على رخصة لممارسة مهنة بائع سريح او حرفة معينة ، واللوائح التى تتعلق بمراقبة الأغذية او باتخاذ احتياطات لمنع تلوث مياه الشرب او انتشار الأوبئة او اشتراط شروط خاصة بالنسبة للمحلات الخطرة والمقلقة للراحة او بمنع وضع المواد القابلة للاشتعال على اسطح المنازل .

٦ ـ أعضاء هيئة البوليس الادارى :

من هم الأشخاص الذين لهم حق استعمال وسائل البوليس الادارى ؟ من له سلطة البوليس الادارى فى لبنان ؟

أ ـ رئيس الجمهورية :

يعد رئيس الجمهورية على رأس هيئة البوليس الادارى ، فمن حقه اصدار لوائح بوليس ، صحيح ان الدستور اللبنانى لم ينص على شىء من ذلك وجاء غفلا من الاشارة اليها ، الا ان التقاليد الدستورية قد جرت على منحه هذه السلطة ، ويمكن تبرير هذه التقاليد باعتبار أن رئيس الجمهورية هو الحكم الادارى للبلاد ، وهو بهذه الصفة يملك سلطة بوليس عامة لحفظ الامن العام والسكينة العامة والصحة العامة .

ب ـ المحافظ :

يتولى المحافظ سلطة البوليس الادارى ، فقد نصت المادة العاشرة من المرسوم الاشتراعى رقم ١٢٦ الصادر بتاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ الخاص بالتنظيم الادارى ـ على ان المحافظ يتولى حفظ النظام والامن وصيانة الحرية الشخصية وحرمة الملكية الخاصة وله من اجل ذلك ان يطلب الى قوى الامن فى المحافظة اتخاذ جميع التدابير التى تقتضيها الظروف .

ج ـ رئيس المجلس البلدى :

نصت المواد ٨٠ و١٠٣ و١٠٦ من قانون البلديات على أن لرئيس المجلس البلدى فى البلديات الكبرى والصغرى ، ان يصدر انظمة بلدية الغرض منها

الراحة والسلامة والصحة العامة وأمثلة ذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين راحة المارة وحسن سيرهم بحرية في الطرق العامة ، وكل ما يختص بتأمين السير والوسائل التي تسهل المرور في الشوارع والطرق العامة وهذا يشمل التنظيف والانارة ورفع الفضلات والأنقاض وسائر الأشياء التي تحول دون سهولة المرور وهدم المباني التي تنذر بالسقوط واصلاحها ومنع الأهلين من وضع اشياء في النوافذ او في بعض اقسام مبانيهم اذا كان ينجم ضرر من سقوط هذه الأشياء ومنحهم أيضا من ان يرموا موادا ينشأ عن سقوطها اضرار بالمارين او ازعاج لهم ، واتخاذ الحيطة اللازمة لمنع وقوع الحوادث والنكبات كالحريق وطغيان المياه والأوبئة والأمراض المعدية وامراض الحيوانات ، ومنع كل مايمس الراحة العامة خاصة في اماكن الاجتماعات العمومية بما فيها صالات عرض الأفلام السينمائية ، وكل ما يختص بحماية صحة الأفراد واتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتامين نقاوة وسلامة مواد الاكل المعدة للاتجار وعلى الأخص المواد الغذائية والمواد الضرورية ، وكل ما يختص بضابطة المياه ونظافتها ، واتخاذ التدابير بشأن مكافحة السكر وقمع التسول والتدابير اللازمة بشأن المجانين الذين يهددون الاداب او سلامة الأشخاص والأموال ، وكل ما يختص بضابطة المحلات غير المتوفرة فيها الشروط الصحية او المزعجة ، وكل ما يختص بحماية المناظر الطبيعية والآثار التاريخية وصيانة الأشجار والأماكن المشجرة والغابات وانحائها ، واخيرا كل ما يختص بالاداب والحشمة العمومية .

وقد ذكرت المادة ٨١ من قانون البلديات انه تكون للقرارات التي يتخذها رئيس البلدية الكبرى في المسائل التابعة لاختصاصه في داخل المنطقة البلدية صفة الالزام التي هي لشرائع الدولة وانظمتها وينشر امين البلدية هذه القرارات بالصاقها على باب دار البلدية اذا كان لها صفة تنظيمية وبابلاغها الى الأفراد اذا كان لها صفة خصوصية ، كما قررت المادة ١٠٥ من هذا القانون بانه لايعمل بالقرارات التي يصدرها رئيس البلدية الصغرى الا بعد نشرها والاعلان عنها اذا كان لها صفة عامة وبعد تبليغها لذوي العلاقة في الاحوال الأخرى .

٧ ـ الأساس القانوني لسلطة البوليس الاداري :

هل من حق السلطة الادارية ان تتخذ وسائل البوليس لتحقيق احد الأغراض المتعلقة بصيانة النظام العام ولو لم يوجد نص في الدستور او في القوانين يبيح اتخاذ هذه الاجراء . اجاب الفقيه الفرنسي كاريه دي مالبير بالسلب فذهب الى ان السلطة الادارية لاتملك استخدام وسائل البوليس الا اذا وجد نص يخولها هذا الحق ، بينما يرى غالبية الفقهاء الفرنسيين ويؤيدهم القضاء الفرنسي واللبناني ان المحافظة على النظام العام تدخل في الاختصاصات الطبيعية للسلطة التنفيذية دون حاجة الى نص خاص وان من حق هذه

السلطة ان تعمل للمحافظة على النظام العام دون ان تنتظر دعوة من المشرع وان لها حرية العمل فى سبيل تحقيق هذا الغرض ، وقد بنى هؤلاء الفقهاء وجهة نظرهم ايضا على اساس حالة الضرورة أو نظرية الضرورة او حق الضرورة .

ولنظرية الضرورة اوجه مختلفة فى القانون ، فهى ليست قاصرة على القانون الادارى ، بل تظهر ايضا فى القانون الدولى العام والقانون الدستورى والقانون الجنائى ، ففى العلاقات الدولية قد تدفع حالة الضرورة دولة من الدول الى مخالفة القانون الدولى العام واتيان عمل فيه اعتداء صريح على حقوق الدولة الأخرى فقرر الالمان مثلا أن اعتداءهم على حياد بلجيكا فى سنة ١٩١٤ انما كان بناء على نظرية الضرورة او حق الضرورة ، وفى العلاقات الدستورية قد ترى السلطة التنفيذية نفسها مضطرة فى بعض الأحيان لتعطيل الحياة النيابية أو تعديل الدستور بغير الطرق الشرعية أو الاعتداء على حقوق واختصاصات البرلمان باصدار مراسيم لها قوة القانون اذا كان الدستور لم يمنحها صراحة هذه السلطة ففى بدء الحرب العظمى وأثنائها اضطر رئيس الجمهورية الفرنسية الى اصدار مراسيم عديدة فى مواد تشريعية تحتاج أصلا الى استصدار قوانين من البرلمان فعل ذلك دون ان يحصل على تفويض سابق من البرلمان بذلك تحت ضغط الضرورة وظروف الحرب المسلحة ، وفى القوانين الجنائية تعفى حالة الضرورة من العقاب فلا عقاب على من ارتكب جريمة الجأته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة اخرى .

واخيرا — وهو ما يهمنا بنوع خاص — لنظرية الضرورة وجه ادارى ، فقد تجد الادارة نفسها مجبرة — فى وقت من الأزمات أو للمحافظة على الامن العام والسكينة العامة والصحة العامة اذا كان هناك خطر يهددها — على اتخاذ اجراءات ادارية مخالفة للقوانين او فيها مساس بحقوق الأفراد وحياتهم بناء على قيام حالة الضرورة .

ولقد ذهب الفقهاء الالمان على الخصوص مثل اهزبج ويلنيك الى اعتبار نظرية الضرورة نظرية قانونية والأعمال والاجراءات التى تقوم بها الدولة فى حالة الضرورة وتخالف بها القوانين أو تمس حقوق الأفراد وحرياتهم أعمالا شرعية واستعمالا لحق شرعى لا يترتب عليه اية مسئولية على الدولة وعمالها ، فكما انه لا عقاب على الشخص الذى يخالف قانون العقوبات وهو مكره لضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على وشك الوقوع كذلك لا جناح على الدولة اذا خالفت القوانين وكان ذلك ضروريا لسلامتها ولحفظ الامن والنظام ، واضافوا أن القوانين وسيلة لا غاية ، اما الغاية من وجود الدولة وقوانينها أو

السلطات الممنوحة لها فهي المحافظة على مصالح الجماعة وسلامتها فان كان تحقيق هذه الغاية يستدعي تضحية بعض القوانين أو الاعتداء على بعض الحريات فلا حرج على الدولة بل هذا هو حقها وواجبها .

وتاثرت بعض البلاد الأخرى وخصوصا سويسرا بهذه النظرية الالمانية فقضت محكمة الاتحاد السويسري في ١٤ كانون الأول سنة ١٩١٥ في قضية Milloud أنه بالرغم من عدم وجود نص صريح في الدستور يسمح بذلك يجوز للسلطة التنفيذية في حالة الخطر والظروف الاستثنائية أن تتخذ جميع الاجراءات الضرورية للمحافظة على امن وسلامة الدولة حتى ولو كانت هذه الاجراءات مخالفة للقانون الأساسي للدولة وهذا كله في الواقع ما هو الا تطبيق لقاعدة رومانية شهيرة تقضي بأن سلامة الدولة فوق القانون

ويميل القضاء الفرنسي الى الأخذ بهذه النظرية اذ قضى بصحةاجراءات ادارية ومراسيم عديدة اتخذتها الحكومة الفرنسية بالرغم من مخالفتهاالظاهرة لنصوص القوانين وبالرغم مما حوته هذه الاجراءات والمراسيم من اعتداء كبير على الحريات العامة .

٨ ـ حدود سلطة البوليس الاداري :

واذا تقرر بوجه عام حق البوليس الاداري في العمل للمحافظة على النظام العام فما هي هذه القيود التي ترد على ممارسته لسلطته ؟

نقول اولا انه لما كانت اجراءات البوليس الاداري قرارات اداريةتنظيمية كانت أو فردية فيجب تطبيق المبادىء العامة المتعلقة بمشروعيتها أي يتوافر فيها جميع الشروط التي تقتضيها مشروعية القرارات الادارية ـ والتي سنعالجها فيما بعد ـ مثل وجوب صدورها من سلطة مختصة وطبقا للاجراءات الشكلية المقررة ومستهدفة تحقيق المصلحة العامة وبالاخصتحقيق اغراض البوليس الاداري التي رمى اليها المشرع .

ونقول ثانيا انه لما كانت اجراءات البوليس الاداري تقيد من الحريات الفردية فيتعين تحديد المدى الذي يجوز فيه للادارة ان تمس بالحقوق الفردية في سبيل صيانة النظام العام ، وبعبارة اخرى يجب ايجاد توازن بين ممارسة الحريات الفردية وحفظ مقتضيات النظام العام ، هذا التوازن يتعين علىالمشرع أن يحدده مبدئيا وتطبقه جهة الادارة ويراقب القضاء مختلف صور هذا التطبيق .

لقد شيد القضاء الفرنسي نظرية عامة في تحديد سلطة البوليس الاداري محققا هذا التوازن ، فبدأ بمنح البوليس الاداري اختصاصات واسعة ثم احاطه برقابة قضائية دقيقة عند ممارسته لهذه الاختصاصات وذلك من حيث

اهداف اجراء البوليس الادارى ودوافعه ووسائله وقد سار مجلس شورى الدولة فى لبنان على نهج هذه النظرية مؤيدا اياها .

أ ـ الرقابة على أهداف الاجراء :

يجب أن يكون هدف الادارة فى الاجراء الذى تتخذه تحقيق أحد أغراض البوليس الادارى أى صيانة النظام العام باحد مدلولاته المتعارف عليها والسابق الاشارة اليها ، والا انحرفت فى استعمال سلطتها . فيعتبر انحرافا فى استعمال السلطة الاجراء الذى يتخذه العمدة فى فرنسا بقصد صيانة مالية البلدية مثل تحديد حركة المرور واقلالها بقصد تخفيض المصروفات التى تقتضيها صيانة الطرق العامة فى المدينة .

ب ـ الرقابة على دوافع الاجراء :

لا يعد الاجراء مشروعا الا اذا بنى على دوافع هى خشية حقيقية من الاخلال بالنظام العام أى قيام خطورة على النظام العام ، ويقدر القضاء هذه الدوافع ان كانت حقيقية أو وهمية .

جـ ـ الرقابة على وسائل الاجراء :

ان سلطة البوليس الادارى فى هذا الصدد ليست مطلقة وتقديرية وانما هى سلطة مقيدة فلا يجوز أن يتخذ كل اجراء يمكن ان يساعد فى المحافظة على النظام العام ، بل يجب أن لايتعرض البوليس الادارى للحريات العامة الا بالقدر اللازم فقط لصيانة النظام العام وان لايتخذ من الاجراءات الا ماكان محققا فعلا لهذه الغاية . فلا يكفى أن الاجراء قد اتخذ جائزا قانونا وبنى على دوافع حقيقية بل يجب مراقبة ملاءمة هذا الاجراء للظروف التى صدر فيها ومدى لزومه لصيانة النظام العام فى الظروف التى لابست القيام به ، فينظر مثلا فيما اذا كانت الحالة فى شارع من الشوارع تبرر القرار الصادر بتحديد سرعة السيارات فى هذا الشارع بمسافة معينة ، وقد قضى مجلس الدولة الفرنسى بجلسة ١٩ أيار سنة ١٩٣٣ فى قضية Rènè Benjamin بانه يجوز للادارة منع الاجتماع اذا كان المنع هو الطريقة الوحيدة أو الاجراء المحتم لتدارك ماقد يترتب على هذا الاجتماع من الخطر على الامن العام ، الا انه الغى القرار المطعون فيه والصادر بمنع اجتماع فى محاضرة لأنه لم يتبين ان احتمال الاخلال بالنظام العام ـ كما تدعى الادارة ـ كان من الخطورة بحيث يتعذر تلافيه . دون منع الاجتماع .

٩ ـ نظام حالة الطوارىء :

قد تتطلب الظروف الاستثنائية التوسع فى سلطات البوليس الادارى مما يؤدى الى التوسع فى تقييد نطاق الحريات الفردية ، حتى تمكن البوليس

من صيانة النظام العام على الوجه الأكمل ، مثال ذلك حالة تهديد سلامة البلاد على اثر وقوع الحرب او التهديد بخطر الحرب او اضطراب الامن او حدوث فيضان ، في مثل هذه الاحالات تعلن حالة الطوارىء ، وهو نظام استثنائي خطير يوقف الحريات الفردية والضمانات الدستورية المقـــررة لها ويقتضي منح الحكومة سلطات استثنائية خاصة لمواجهة الظروف الطارئة وبغرض المحافظة على سلامة الدولة ، ولكن بعض الدول مثل بلجيكا قد ذهبت الى اســـتبعاد نظام حالة الطوارىء ولم تنص عليها اطلاقا في قوانينها لما ينطوي عليه هـذا النظام من تقييد للحريات الفردية ومن خروج على المبادىء الدستورية .

غير انه من المسلم به الان أن الدولة قد تضطر في ظروف خاصـة الى الخروج على بعض المبادىء الدستورية والى تقييد الحريات الفردية ، وهنـاك نظامان اساسيان لمواجهة تلك الظروف :

النظام الانجليزي : ويقضي باصدار قوانين الظروف في كل حالة على حدة اي أنه حينما تطرأ ظروف خاصة تلجأ الحـــكومة الى البرلمان وتطلب منحها سلطات استثنائية ويفحص البرلمان كل حـالة ويفوض الحكومة في اتخاذ التدابير الاستثنائية في تلك الحالة بعينها ، وميزة هذه الطريقة ان الحكومة تضـــطر الى أن تتقدم الى البرلمان لتشرح له الظروف فيمنحها الســـلطات التي يراها لازمة لمواجهة تلك الحالة .

النظام الفرنسي : ويقضي بوضع قانون لحالة الطوارىء مقدما يبين الســلطات الاستثنائية التي تمنح للحكومة ويحددها وتطبق الحـكومة هذا القانون بمجرد وقوع الحوادث الطارئة ، وتمتاز هـذه الطريقة عن السابقة بانه قد تقع الظروف الخاصة والبرلمان غير مجتمع فهل تنتظر الحكومة اجتماع البرلمان ومناقشته للموضـــوع حتى يفوضهـــا في اتخـاذ الاجراءات السريعة وتبقى الحـكومة مكتوفة الأيدي في هـــذه المدة ؟ بينمـا اذا كان القانون معدا فان الحكومة تطبقه فورا ثم يعـرض الأمر على البرلمان في فترة وجيزة حددها القانون ليصدر رأيه بالموافقة على استمرار حالة الطـــوارىء او عدم الموافقة على ذلك .

وقد اخذ القانون اللبناني بالنظام الفرنسي ، حين اجاز للسلطة التنفيذية حق اعلان حالة الطوارىء وترك لمجلس النواب الحق في تقدير هذا التـدبير فاما ان يقره او يلغيه اذا رأى أن الظروف لا تـأهل اتخاذ مثل هذا التدبير ، فقد نصت المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٧ الصادر بتاريخ ١٦

شباط سنة ١٩٥٣ والذى يتعلق باعلان حالة الطوارىء على أنه عند حصول اضطرابات مسلحة بشكل يهدد النظام العام أو سلامة الدولة الداخلية أو عند الاضطرار للمحافظة على سلامة الدولة الخارجية يمكن اعلان حالة الطوارىء فى جميع الأراضى اللبنانية أو فى جزء منها كما يمكن اعلان اقليم معين منطقة عسكرية .

وتعلن حالة الطوارىء والمنطقة العسكرية بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء على ان يجتمع مجلس النواب للنظر بهذا التدبير فى مهلة ثمانية ايام وان لم يكن فى دور انعقاد .

وقررت المادة الثانية انه فور اعلان حالة الطوارىء او المنطقة العسكرية توضع تحت أمرة السلطة العسكرية المباشرة قوة الدرك والشرطة والامن العام ورجال القوة المسلحة فى الموانىء ومخافر الجمارك .

وتختار السلطة العسكرية العليا بعض العناصر من هذه القوى وتحدد لها مهماتها فتصبح حينئذ خاضعة للقوانين المعمول بها فى الجيش فيما يتعلق بفرض العقوبات التاديبية على اختلاف أنواعها ، وفى هذه الحالة تستفيد تلك العناصر من تعويض مباشرة العمليات الحربية المنصوص عليها فى قانون الجيش

ويكون للسلطة العسكرية :

١ ــ الحق فى فرض التكاليف العسكرية اى المصادرة وهى تشمل الأشخاص والحيوانات والاشياء والممتلكات .

٢ ــ الحق فى اعطاء الأوامر بتسليم الاسلحة والذخائر والتفتيش عليها ومصادرتها .

٣ ــ الحق فى منع الاجتماعات والنشرات المخلة بالامن .

٤ ــ الحق فى تحرى المنازل فى الليل والنهار .

٥ ــ الحق فى ابعاد المشبوهين وفرض الاقامة الجبرية .

٦ ــ الحق فى فرض الغرامات الاجمالية .

٧ ــ الحق فى تطبيق القواعد العسكرية المتعلقة بالاعمال الحربية عند تسيير الجنود لأعمال مسلحة وفى استعمال الأسلحة والمعدات بجميع الطرق التى تمكنهم من القيام بالمهمة الموكولة اليهم .

وذكرت المادة الثالثة ان السلطة العسكرية بالاضافة الى الصلاحيات المبينة فى المادة السابقة الحق فى احالة الجرائم التالية امام المحكمة العسكرية

١ ـ اجتياز الحدود .

٢ ـ الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي والخارجي والجرائم الواقعة على السلامة العامة والجرائم التي تشكل خطرا شاملا وان حصل ارتكاب هذه الجرائم خارج الأقليم الذي اعلنت فيه حالة الطوارىء أو الذي اعتبر منطقة عسكرية .

ونصت المادة الرابعة على انه عند اعلان المنطقة العسكرية أو حالة الطوارىء في كامل الأراضي اللبنانية أو في جزء منها يستهدف لعقوبة الاعتقال المؤقت كل من يقوم أو يحاول القيام باي نشاط أو أعمال في سبيل هيئة حلتها السلطة وفقا للقانون أو يحض على ارتكاب هذه الأعمال بالخطب او الكتابات أو سائر وسائل النشر .

وقد اعلنت حالة الطوارىء في ٣١ تشرين الأول سنة ١٩٥٦ ثم الغيت في ٧ ايار سنة ١٩٥٧ باستثناء منطقتين هما :

١ ـ منطقة الحدود اللبنانية الجنوبية المعينة بالمرسوم رقم ١٥٠٨٠ بتاريخ ٢٥ ايار سنة ١٩٤٩ .

٢ ـ المنطقة العسكرية المعلنة والمعينة بالمرسوم رقم ٩٦٧١ بتاريخ ٢٩ حزيران سنة ١٩٥٥ .